شرح ذخر المتأهلين والنساء في تعريف الأطهار والدماء لمحمد بن ولي بن رسول القِيرْشَهْرِي الإزميري الحنفي ت:1165هـ

دراسة وتحقيق

2023

رسالة ماجستير

قسم العلوم الإسلامية الأساسية

Shaalan Hafedh IBRAHIM

المشرف

Dr. Öğr. Üyesi Khaled DERSHWI

شرح ذخر المتأهلين والنساء في تعريف الأطهار والدماء لمحمد بن ولي بن رسول القِيرْشَهْرِي الإزميري الحنفي ت:1165هـ
دراسة وتحقيق

Shaalan Hafedh IBRAHIM

المشرف

Dr. Öğr. Üyesi Khaled DERSHWI

بحث أُعدّ لنيل درجة الماجستير في قسم العلوم الإسلامية الأساسية بمعهد الدراسات العليا بجامعة كارابوك في تركيا

كارابوك

آذار/2023

المحتويات

المحتويات 1

صفحة الحكم على الرسالة (باللغة التركية) 8

صفحة الحكم على الرسالة 9

DOĞRULUK BEYANI 10

تعهد المصداقية 11

آية كريمة 12

الإهداء 13

المقدمة 14

الملخص 15

ÖZET 17

ABSTRACT 18

ARŞİV KAYIT BİLGİLERİ 20

معلومات سجل الارشيف 21

ARCHIVE RECORD INFORMATION 22

الاختصارات 23

أهمية البحث 24

أسباب اختياري للمخطوط 24

حدود البحث: 25

أهداف البحث 25

القسم الدراسي 26
الفصل الاول 26
المبحث الاول: ترجمة (البِرْكِويّ) 27
المطلب الأول: التعريف بالإمام البِرْكِويّ الملقب بـ(البِرْكلي) 27
اسمه ونسبه، نسبته، لقبه، مذهبه الفقهي، مذهبه العقدي، شهرته 27
المطلب الثاني: نبذة عن عصر البِرْكِويّ 28
المطلب الثالث: ولادته، ونشأته وأعماله، ومكانته العلمية، ورحلاته العلمية، وسكنه 30
المطلب الرابع: شيوخه، أبناءه وتلاميذ، ومؤلفاته، وفاته 32
ترجمة المؤلِف (الأزميري) 38
المطلب الأول: الفرع الأول 38
اسمه ونسبه، نسبته، لقبه وشهرته، عمله، مذهبه الفقهي، مذهبه العقدي، ولادته، وسكنه، ونشأته، رحلاته في طلب العلم 38
الفرع الثاني: شيوخه، تلامذته، مكانته العلمية، مؤلفاته، ووفاته 41
المطلب الثاني وفيه ثلاثة أفرع 44
الفرع الأول: الحالة الاجتماعية والاقتصادية 44
الفرع الثاني: الحالة العلمية 46
الفرع الثالث: الحالة السياسية 48
المطلب الثالث: التعريف بمخطوط (شرح ذخر المتأهلين والنساء في تعريف الدماء والاطهار) وفيه فرعان: 49
الفرع الأول: صحة نسبة المخطوط للأزميري 49
الفرع الثاني: الاصطلاحات الفقهية 50
المطلب الرابع: وفيه أربع فروع: 54
الفرع الأول: منهج الماتن (البِرْكِويّ) والشارح (الأزميري) 54
الفرع الثاني: منهجي في التحقيق 57
الفرع الثالث: وصف النسخ المعتمدة في المخطوط: 60

الفرع الرابع: نماذج من صور المخطوط (شرح ذخر المتأهلين والنساء في تعريف الاطهار والدماء للازميري):62
القسم الثاني: النص المحقق 69
[مقدمة الشارح] 69
[تَفْسِيرِ الْأَلْفَاظِ المسْتَعْمَلَةِ] 76
[تَعْرِيفُ الحَيْضُ] 77
[تَعْرِيفُ النِّفاسِ] 80
[تَعْرِيفُ الْاسْتِحَاضَةُ] 81
[تَعْرِيفُ الدَّمُ الصَّحِيحُ] 82
[تَعْرِيفُ الطُّهْرُ المطْلَقُ] 83
[تَعْرِيفُ الطُّهْرُ الصَّحِيحُ] 83
[تَعْرِيفُ الطُّهْرُ الفَاسِدُ] 84
[تَعْرِيفُ الطُّهْرُ التَّامُّ] 85
[تَعْرِيفُ الطُّهْرُ النَّاقِصُ] 85
[تَعْرِيفُ المعْتَادَةُ] 85
[تَعْرِيفُ المبْتَدَأَةُ] 86
[تَعْرِيفُ المضِلَّةِ] 86
[الأُصُولُ وَالقَوَاعِدُ الكُلِّيَّةُ] 86
[أَكْثَرُ مُدَّةِ الحَيْضِ] 90
[أَقَلُّ مُدَّةِ النَّفاسِ] 92
[أَكْثَرُ مُدَّةِ النَّفاسِ] 95
[الأُصُولُ وَالقَوَاعِدُ الكُلِّيَّةُ فِي الطُّهْرِ] 96
[أَقَلُّ مُدَّةِ الطُّهْرِ] 96
[أَحْكامُ الطُّهْرِ النَّاقِصِ عِنْدَ الإمامِ، وَأَبِي يُوسُفَ] 97
[أَحْكامُ الطُّهْرِ الفَاسِدِ فِي النَّفاسِ] 99

[أَمْثِلَةٌ عَلى الطُّهْرِ الفاسِدِ فِي النِّفاسِ لِلمُبْتَدَأَةِ] 99
[الأُصُولُ وَالقَوَاعِدُ الكُلِّيَّةُ فِي العَادَةِ] 100
[تَثْبِيتُ العَادَةِ] 100
[انْتِقالُ العَادَةِ زَماناً] 104
[انْتِقالُ العَادَةِ عَدَداً] 107
(الْفَصْـلُ الْأَوَّلُ:() فِي ابْتِدَاءِ ثُبُوتِ الدِّمَاءِ الثَّلاثَةِ، وَانْتِهَائِهِ). 108
[ابْتِداءُ ثُبُوتِ الحَيْضِ وَالنِّفاسِ وَالاسْتِحاضَةِ] 108
[حُكْمُ ظُهورِ الدَّمِ] 109
[حُكْمُ مَنْعِ ظُهورِ الدَّمِ] 111
[حُكْمُ الخارِجِ مِنْ غَيْرِ السَّبيلَيْنِ] 112
[ثُبُوتُ حُكْمِ النِّفاسِ] 115
[حُكْمُ مَنْ لم تَرَ دَماً بَعْدَ الوَلادَةِ] 115
[حُكْمُ الوِلادَةِ بِجِراحَةٍ قَيْصَرِيَّةٍ] 116
[بَيانُ أَحْكامِ السِّقْطِ] 116
[أَحْكامُ النَّفاسِ إِذا وَلَدَتْ وَلَدَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ] 117
[انْتِهاءُ الدِّماءِ الثَّلاثَةِ] 118
[انْتِهاءُ الحَيْضِ] 118
[سِنُّ الإِيَاسِ] 118
[أَلْوَانُ الدِّمَاءِ] 119
[أَحْكامُ الكُرْسُفِ] 120
(الْفَصْلُ الثَّانِي: فِي المبْتَدَئَةِ وَالمعْتَادَةِ) 124
[أَحْكامُ المبْتَدَأَةِ] 124
[أَحْكامُ المعْتادَةِ] 126
[أَحْكامُ مُخالَفَةِ العَادَةِ فِي النِّفاسِ وَالحَيْضِ] 127

[حُكْمُ مُجاوَزَةِ الدَّمِ العَشَرَةَ في الحَيْضِ] 127
[حُكْمُ عَدَمِ مُجاوَزَةِ الدَّمِ العَشَرَةَ في الحَيْضِ] 128
[أَمْثِلَةُ النِّفاسِ] 129
[أَمْثِلَةُ الحَيْضِ] 130
[أَمْثِلَةٌ عَلى عَدَمِ وُقُوعِ نِصابٍ في زَمانِ العادَةِ] 130
[أَمْثِلَةٌ عَلى وُقُوعِ نِصابٍ مُسَاوٍ لِلعادَةِ في زَمانِها] 131
[مِثَالٌ عَلى وُقُوعِ نِصابٍ غَيْرِ مُسَاوٍ لِلعادَةِ في زَمانِها] 132
[أَمْثِلَةٌ عَلى عَدَمِ مُجاوَزَةِ الدَّمِ العَشَرَةَ] 132
[بَدْءُ المُعْتادَةِ وَخَتْمُها بِالطُّهْرِ] 133
(الْفَصْلَ الثَّالِثُ: فِي الْانْقِطَاعِ) 134
[أَحْكامُ انْقِطاعِ الدَّمُ عَلى أَكْثَرِ المُدَّةِ] 134
[أَحْكامُ الوَطْءِ بَعْدَ أَكْثَرِ المُدَّةِ] 134
[أَحْكامُ الصَّلاةِ بَعْدَ أَكْثَرِ المُدَّةِ] 135
[أَحْكامُ الصِّيامِ بَعْدَ أَكْثَرِ المُدَّةِ] 135
[أَحْكامُ الانْقِطاعِ قَبْلَ أَكْثَرِ المُدَّةِ] 136
[أَحْكامُ الوَطْءِ إِذا انْقَطَعَ الدَّمُ قَبْلَ أَكْثَرِ المُدَّةِ] 137
[أَحْكامُ انْقِطاعِ الدَّمِ قَبْلَ تَمامِ العادَةِ] 139
(الْفَصْلُ الرَّابِعُ: فِي الْاسْتِمْرَارِ) 141
[أَحْكامُ اسْتِمْرَارِ الدَّمِ لِلمُعْتادَةِ] 141
[أَحْكامُ اسْتِمْرارِ الدَّمِ لِلمُبْتَدَأَةِ] 142
[القِسْمُ الأَوَّلُ: فَسادُ الطُّهْرِ بِنُقْصانِهِ] 143
[القِسْمُ الثَّاني: فَسادُ الطُّهْرِ بِمُخالَطَتِهِ الدُّمَ] 144
[أَحْكامُ المُبْتَدَأَةِ بِالحَبَلِ] 146
[أَنْواعُ الاسْتِحاضَةِ] 148

(الفصل الخامس: في المضِلَّةِ) 150
[أَحْكامُ الإضْلالِ العامِ] 150
[حُكْمُ حِفْظِ العادَةِ] 150
[تَقَدِيرُ العِدَّةِ] 150
[أَحْكامُ الصَّلاةِ] 153
[أَحْكامُ سَجْدَةِ التِّلاوَةِ] 153
[كَيْفِيَّةُ قَضاءِ الفائِتَةِ] 153
[أَحْكامُ الصَّوْمِ] 154
[القِسْمُ الأَوَّلُ: لم تَعْلَمْ أَنَّ دَوْرَها في كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً] 154
[القِسْمُ الثَّاني: تَعْلَمُ أَنَّ حَيْضَها في كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً] 158
[القِسْمُ الثَّالثُ: تَعْلَمُ عَدَدَ أَيَّامِ حَيْضِها وَطُهْرِها] 158
[القِسْمُ الرَّابعُ: تَعْلَمُ عَدَدَ أَيَّامِ حَيْضِها وَنَسِيَتْ طُهْرَها] 159
[كَيْفِيَّةُ صَوْمِ الكَفّاراتِ] 160
[كَفارَةُ القَتْلِ وَالإفْطارِ] 160
[كَفَّارَةُ اليَمِينِ] 161
[كَيْفِيَّةُ صَوْمِ قَضاءِ رَمَضانَ] 161
[انْقِطاعُ الرَّجْعَةِ] 162
[أَحكامُ الإضْلالِ الخاصِّ] 162
[حُكْمُ الإضْلالِ فِي المكانِ] 162
[حُكْمُ الإضْلالِ في العَدَدِ] 163
[حُكْمُ الإضْلالِ فِي النِّفاسِ] 164
[تَتِمَّةُ أَحْكامِ السِّقْطِ] 164
(الفَصْلُ السَّادِسُ: فِي أَحْكَامِ الدِّمَاءِ المذْكُورَةِ) 166
[الأَحْكامُ المشْتَرَكَةُ بَيْنَ الحَيْضِ وَالنِّفاسِ] 166

[الأَحْكامُ المخْتَصَّةُ بِالحَيْضِ] 176
[أَحْكامُ الجَنابَةِ وَالحَدَثِ الأَصْغَرِ وَالمعْذُورِ] 176
[حُكْمُ الجَنابِةِ] 177
[حُكْمُ الحَدَثِ الأَصْغَرِ] 177
[أَحْكامُ المعْذُورِ] 177
اهم الفوائد التي جاءت في المخطوط 188
المصادر والمراجع 190
السّيرة الذّاتيّة 212

صفحة الحكم على الرسالة (باللغة التركية)

Shaalan Hafedh IBRAHIM tarafından hazırlanan "MUHAMMED B. VELİ B. RESÛL EL-KIRŞEHRÎ EL-İZMİRÎ EL-HANEFÎ'NİN (Ö. HİCRİ 1165) ZAKHRİ'L-MÜTE'EHHİLÎN FÎ TA`RÎFİ'L-İTHÂR VE'D-DİMÂ' ŞERHİ - ARAŞTIRMA VE TAHKİK" başlıklı bu tezin Yüksek Lisans Tezi olarak uygun olduğunu onaylarım.

Dr. Öğr. Üyesi Khaled DERSHWI .....

Tez Danışmanı، Temel İslam Bilimleri

Bu çalışma، jürimiz tarafından Oy Birliği ile Temel İslami Bilimlernda Yüksek Lisans tezi olarak kabul edilmiştir 20.03.2023.

Ünvanı، Adı SOYADI (Kurumu) **İmzası**

Başkan : Dr. Öğr. Üyesi Khaled DERSHWI (KBÜ) .....

Üye : Dr. Öğr. Üyesi Hossameldeen K. F. MOHAMMED (KBÜ) .....

Üye : Dr. Öğr. Üyesi Ahmet HAMİTOĞLU (AİÇÜ) .....

KBÜ Lisansüstü Eğitim Enstitüsü Yönetim Kurulu، bu tez ile، Yüksek Lisans Tezi derecesini onamıştır.

Prof. Dr. Müslüm KUZU .....

Lisansüstü Eğitim Enstitüsü Müdürü

صفحة الحكم على الرسالة

أصادق على أن هذه الأطروحة التي أعدت من قبل الطالب شعلان حافظ ابراهيم بعنوان "شرح ذخر المتأهلين والنساء في تعريف الأطهار والدماء لمحمد بن ولي بن رسول القِيرْشَهْرِي الإزميري الحنفي (ت:1165هـ) دراسة وتحقيق" في برنامج الماجستير هي مناسبة كرسالة ماجستير.

Dr. Öğr. Üyesi Khaled DERSHWI .....

مشرف الرسالة، العلوم الإسلامية الأساسية

قبول

تم الحكم على رسالة الماجستير هذه بالقبول بإجماع لجنة المناقشة بتاريخ.

20.03.2023

التوقيع **أعضاء لجنة المناقشة**

رئيس اللجنة : Dr. Öğr. Üyesi Khaled DERSHWI (KBÜ) .....

عضواً : Dr. Öğr. Üyesi Hossameldeen K. F. MOHAMMED (KBÜ) .....

عضواً : Dr. Öğr. Üyesi Ahmet HAMİTOĞLU (AİÇÜ) .....

تم منح الطالب بهذه الأطروحة درجة الماجستير في قسم العلوم الإسلامية الاساسية من قبل مجلس إدارة معهد الدراسات العليا في جامعة كارابوك.

Prof. Dr. Müslüm KUZU .....

مدير معهد الدراسات العليا

DOĞRULUK BEYANI

Yüksek lisans tezi olarak sunduğum bu çalışmayı bilimsel ahlak ve geleneklere aykırı herhangi bir yola tevessül etmeden yazdığımı‹ araştırmamı yaparken hangi tür alıntıların intihal kusuru sayılacağını bildiğimi‹ intihal kusuru sayılabilecek herhangi bir bölüme araştırmamda yer vermediğimi‹ yararlandığım eserlerin kaynakçada gösterilenlerden oluştuğunu ve bu eserlere metin içerisinde uygun şekilde atıf yapıldığını beyan ederim.

Enstitü tarafından belli bir zamana bağlı olmaksızın‹ tezimle ilgili yaptığım bu beyana aykırı bir durumun saptanması durumunda‹ ortaya çıkacak ahlaki ve hukuki tüm sonuçlara katlanmayı kabul ederim.

Adi Soyadi: Shaalan Hafedh IBRAHIM

İmza :

تعهد المصداقية

أقر بأنني التزمت بقوانين جامعة كارابوك، وأنظمتها، وتعليماتها، وقراراتها السارية المفعول المتعلقة بإعداد بحوث الماجستير والدكتوراه أثناء كتابتي هذه الأطروحة التي بعنوان:

شرح ذخر المتأهلين والنساء في تعريف الأطهار والدماء لمحمد بن ولي بن رسول القِيرْشَهْرِي الإزميري الحنفي (ت:1165هـ) دراسة وتحقيق

وذلك بما ينسجم مع الأمانة العلمية المتعارف عليها في كتابة البحوث العلمية، كما أنني أعلن بأن أطروحتي هذه غير منقولة، أو مستله من أطروحات أو كتب أو بحوث أو أية منشورات علمية تم نشرها أو تخزينها في أية وسيلة إعلامية باستثناء ما تمت الاشارة اليه حيثما ورد.

اسم الطالب: شعلان حافظ ابراهيم

التوقيع: .....

آية كريمة

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾

[سورة البقرة: الآية: 222]

الإهداء

إلى سيّد الدعاة وإمام الأنبياء، سيّدنا ونبيّنا محمد ﷺ، وإلى ورثة الأنبياء، العلماء الربَّانيّين، والدعاة الصادقين.

وإلى مَن قرن الله رضاه برضاهما، والدي ووالدتي.

وإلى زوجتي وأولادي جميعاً الذين سلبتُ الوقتَ منهم لإتمام دراستي، وقدَّموا لي كلَّ ما أحتاج إليه،

وإلى إخوتي الذين أعتزُّ بهم، وإلى الإخوة والأخوات، والأحبَّة والأصدقاء.

وإلى مشرفي على هذه الرسالة فضيلة الدكتور خالد ديرشوي.

أُهدي هذا الجهد اليسير إليهم جميعاً.

المقدمة

الحمد لله الذي شرع لنا من الدين ما نَظَّمَ به أمرنا، وأغدق علينا من شرعه ما أصلح حالنا، والصلاة والسلام على خاتم النبيين صلاة دائمة كما يرضى ربنا، ويحب إمامنا، وعلى آله وأصحابه، ومن اهتدى بهديه إلى يوم يكشف عن سرائرنا، فلا يغادر في ذلك اليوم أحد إلا بعد أن يتم قضاء ربنا.

وبعد:

إن الله تبارك وتعالى أرسل نبيه محمد -ﷺ- رحمة مهداة للعالمين، ومصلحاً لأمور الخلق أجمعين، ومنظماً لها كما أمره ربه تعالى، وقد بينت الشريعة الحنيفة التي جاء بها النبي -ﷺ- أحوال الإنسان وتقلباته، فنظمت هذه الأحوال، فنرى فيما يخص المرأة تنظيمه لمسائل الأطهار تنظيماً دقيقاً ينأى بها عن الحرج والمشقة، فَإِنْ الله الذي تولى أحوال العباد وضع لها ما يصلحها، فجعل في الشريعة الغراء من الخير ما لا ينضب، وفي أحكامها ما يدعو لرفع الحرج ما لا يختلف فيه أحد؛ لذا ما كان من علمائنا الأجلاء إلا أن يصرفوا جلَّ أوقاتهم لبيان ما جاءت به، ونقله إلى من جاء بعدهم، ولا سيما عقب حث الله تعالى المؤمنين على التفقه في الدين حيث قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إذا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[1] وأخبر الرسول -ﷺ- بأن: ((مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ))[2]، فنرى العلماء قد أقبلوا على كتاب الله، وسنة محمدٍ -ﷺ- تأليفاً، وتصنيفاً، فألفوا المؤلفات العديدة خدمةً لهذا الدين الذي جعله الله سبباً لإصلاح المعاش والمعاد حتى أصبحوا مذاهب عدة أضاءت سبل السالكين، ومن هذه المذاهب مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان الذي قدم خدمات عظيمة، وآثاراً كبيرة كريمة لا يزال خيرها عميماً، فما كان من طلبة العلم الشرعي إلا أن أقبلوا على كتبهم دراسة وتحقيقاً؛ وما كان علينا اليوم الا ان ننفض الغبار عنها، ونخرجها على وفق قواعد الاملاء الحديثة، وختاماً نسأل الله أن يوفقنا لإظهار كتبهم، وتبليغ مرادهم اللهم آمين.

---

1 **سورة التوبة**: رقم الآية: 122.

2 أخرجه البخاري في صحيحه، باب بدء الوحي، رقم الحديث: (7312)، أبو عبد الله محمد بن أسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة البخاري (ت: 256هـ)، **الجامع الصحيح**، دار الشعب – القاهرة، ط1، 1407 – 1987م، 125/9.

الملخص

إن مخطوط (شرح ذخر المتأهلين والنساء في تعريف الاطهار والدماء) من الشروح المهمة لمتن الإمام البِرْكِويّ –رحمه الله– حيث أن متن البِرْكِويّ يُعْدُّ من المتون المهمة في الفقه الحنفي حيث اقتصر البِرْكِويّ –رحمه الله– فيه على المباحث المهمة من غير أن يذكر خلافًا لاحدٍ من العلماء كما إنه مقتصراً في ذلك على المسائل اللازمة وعلى الأقوى والأصح، والمختار للفتوى، وهذا كما ذكره في مقدمة متنه –رحمه الله– هذا وقد شرحه من بعده الإمام محمد الازميري –رحمه الله– شرحاً وافياً أزال أغلاقه وكشف عن صعابه حيث سلك فيه ولا سيما بجزء من شرحه للمتن سلوك علماء الأحناف في إيراد مسائل افتراضية لم تكن في زمانه منها: "لو ولدت المرأة من سرّتها، بأن كان في بطنها جرح فانشق وخرج منه الولد". وهو ما يعرف عندنا الآن بالولادة القيصرية. هذا أما الإمام البِرْكِويّ –رحمه الله– فقد اعتنى بالمتن، فهو كما أراده ليكون ذخراً له في العقبى كيف لا؟ وهو يتناول أمور الطهارة التي تصلح بمعرفتها وتطبيق أحكامها عبادة النساء، فهذا الموضوع يعتبر عند أغلب طلبة العلم من الأبواب التي تتناول مسائل فيها غموض والغموض يكمن في تميز المرأة للدم النازل أهو دم حيض أم دم فساد أم ماذا؟ أما من جهة اتفاق الفقهاء على مسائل واختلافهم فلا صعوبة في دراستها بل يكاد يحصل الاتفاق على أغلب مسائله. ومن الأسباب التي دفعتني لاختيار البحث في هذه المخطوطة دوناً عن سواها: رغبتي في إحياء تراث الأمة الإسلامية، والاطلاع على ما خلفه لنا علمائنا الأفذاذ من تراث غزير لا ينضب، كما أن موضوعها هو مما تحتاجه نساء المسلمين؛ ونظراً لأنه لم يسبقني أحد إلى تحقيقها ودراستها على ما لها من أهمية، فقد تولد لديّ دافع كبير لنيل شرف تحقيقها. وقد توصلت الدراسة إلى نتائج مهمة منها: أن هذا الشرح يعتبر من الشروح النافعة فهي أجمع ما في باب الحيض فهي "تذكرة للطّلاب، وتحفة للأحباب". كما إنه حاوي لمسائل الإطهار

والدماء، سهل يسير وهذا كما نصَّ عيه الشارح في مقدمة هذه المخطوطة حيث قال: " شرحتها شرحاً يزيل إغلاقه، ويكشف صعابه". ولكن لا يكون سهل إلا بتكرار النظر في مسائله.

كلمات مفتاحية: ذخر المتأهلين، النساء، الاطهار، الدماء، محمد بن ولي الإزميري.

ÖZET

El-Barkavi'nin metni tek kabul edildiğinden el yazması (Temizlik ve Kan Tanımında Evlilerin ve Kadınların Zikrinin Tefsiri) İmam-ı Berkavi'nin -Allah ona rahmet etsin- bedeninin önemli açıklamalarından biridir. Hanefi fıkhının önemli metinlerinden biri olan Berkavi -Allah ona rahmet etsin- hiç kimseye aykırı bir söz söylemeden önemli konularla sınırlandırılmıştır. O‹ âlimlerdendir. gerekli konuları ve en güçlü ve en doğru olana ve fetva için seçilene ve bu‹ metninin girişinde belirtildiği gibi - Allah ona rahmet etsin - bu‹ ondan sonra İmam Muhammed El-Azmiri tarafından açıklandı - Allah razı olsun ona merhamet et - kapanışlarını kaldıran ve içinden geçtiği ve geçmediği yerlerde zorluklarını ortaya çıkaran yeterli bir açıklama,dahil olmak üzere: "Eğer bir kadın Hoşuna gitti‹ çünkü karnında yarılan bir yara vardı ve içinden çocuk çıktı." İşte bu‹ bizim artık sezaryen olarak bildiğimiz şeydir. Bunu bilmek ve onun hükmünü uygulamak‹ kadının ibadetidir. Bu konu çoğu ilim talebesi tarafından muğlaklığın olduğu konuların ele alındığı bölümlerden biri olarak kabul edilir ve müphemlik kadının kanama ayrımında yatar‹ hayız kanı mıdır‹ yolsuzluk kanı mıdır‹ nerdeyse mümkündür. meselelerinin çoğunda anlaşmaya varmak ve beni diğerlerinin üzerinde bu el yazmasını araştırmaya iten sebeplerden biri de: ulusun mirasını canlandırma arzum. ve seçkin âlimlerimizin geride bıraktıkları zengin ve tükenmez mirasın bilgisi‹ tıpkı Müslüman kadınların ihtiyacı olduğu gibi; Ve kimse onları elde etmede ve önemleri için incelemede benden önce gelmediğinden, onları başarmanın onuru için büyük bir saikle doğdum.

Çalışma, aşağıdakiler de dahil olmak üzere önemli sonuçlara ulaştı: Bu açıklama‹ faydalı açıklamalardan biri olarak kabul edilir. Aynı zamanda temizlik ve kan konularını da içeriyor, kolay ve kolay ve bu, müfessir tarafından bu nüshanın mukaddimesinde ifade edildiği gibidir: "Ben onu‹ kapalılıklarını kaldıran ve zorluklarını ortaya çıkaran bir şerh ile açıkladım." Ancak meselelerini yeniden gözden geçirmek dışında kolay değil.

Anahtar Kelimeler: Zahru'l Muteehhilin‹ Kadınlar, Saflar, Kan, Muhammed Bin Veli El-İzmiri.

ABSTRACT

Summary The manuscript (Explanation of the Thikr of Married Persons and Women in Defining Cleanliness and Blood) is one of the important explanations of the body of Imam al-Barkawi - may God have mercy on him - as the text of al-Barkawi is considered one of the important texts in Hanafi jurisprudence, as al-Barkawi - may God have mercy on him - was confined in it to the important topics without mentioning a contradiction to anyone. He is one of the scholars, as he is limited in that to the necessary issues and to the strongest and most correct، and the one chosen for fatwa, and this is as mentioned in the introduction to his text - may God have mercy on him - this was explained after him by Imam Muhammad Al-Azmiri - may God have mercy on him - a sufficient explanation that removed its closures and revealed its difficulties where he walked through it and did not Especially with part of his explanation of the text, the behavior of the Hanafi scholars in addressing hypothetical issues that were not in his time، including: “If a woman were born from It pleased her, because there was a wound in her stomach, which split open and the child came out of it.” This is what is known to us now as a cesarean delivery. Knowing it and applying its rulings is the worship of women.

This topic is considered by most students of knowledge as one of the chapters that deal with issues in which there is ambiguity, and the ambiguity lies in the woman’s distinction of bleeding, is it menstruation blood or blood of corruption or what? It is almost possible to reach agreement on most of its issues, and among the reasons that prompted me to choose to research this manuscript above all others: my desire to revive the nation’s heritage Islamic, and knowledge of the abundant and inexhaustible heritage left behind by our distinguished scholars, just as its topic is what Muslim women need; And since no one had preceded me in achieving and studying them for their importance, I was born with a great motive for the honor of achieving them. The study reached important results، including.

This explanation is considered one of the useful explanations, as it is the most comprehensive in the chapter on menstruation، as it is "a reminder for students, and a gift for

loved ones." It also contains issues of purification and blood, easy and easy, and this is as stated by the commentator in the introduction to this manuscript، where he said: “I explained it in an explanation that removes its closures and reveals its difficulties.” But it is not easy except by re-considering its issues.

Keywords: Zahru'l Muteehhilin, Women، Pure, Blood, Mohammed Bin Veli Al-İzmiri.

ARŞİV KAYIT BİLGİLERİ

Tezin Adı	MUHAMMED B. VELİ B. RESÛL EL-KIRŞEHRÎ EL-İZMİRÎ EL-HANEFÎ'NİN (Ö. HİCRİ 1165) ZAKHRİ'L-MÜTE'EHHİLÎN FÎ TA`RÎFİ'L-İTHÂR VE'D-DİMÂ' ŞERHİ - ARAŞTIRMA VE TAHKİK
Tezin Yazarı	Shaalan Hafedh IBRAHIM
Tezin Danışmanı	Dr. Öğr. Üyesi Khaled DERSHWI
Tezin Derecesi	Yüksek Lisans
Tezin Tarihi	20.03.2023
Tezin Alanı	Temel İslam Bilimleri
Tezin Yeri	KBÜ/LEE
Tezin Sayfa Sayısı	212
Anahtar Kelimeler	Zahru'l Muteehhilin, Kadınlar, Saflar, Kan, Muhammed Bin Veli El-İzmiri.

معلومات سجل الارشيف

عنوان الرسالة	شرح ذخر المتأهلين والنساء في تعريف الأطهار والدماء لمحمد بن ولي بن رسول القِيرْشَهْرِي الإزميري الحنفي ت:1165هـ دراسة وتحقيق
مؤلف الرسالة	شعلان حافظ إبراهيم
مشرف الرسالة	د. خالد ديرشوي
درجة الرسالة	ماجستير
تاريخ المناقشة	20.03.2023
مجال الدراسة	العلوم الإسلامية الأساسية
مكان المناقشة	جامعة كارابوك – معهد الدراسات العليا
عدد صفحات الرسالة	212
الكلمات المفتاحية	ذخر المتأهلين، النساء، الاطهار، الدماء، محمد بن ولي الإزميري.

ARCHIVE RECORD INFORMATION

Name of the Thesis	EXPLANATİON OF THE STOCK OF THE QUALİFİED AND WOMEN İN THE DEFİNİTİON OF PURİTY AND BLOOD BY MUHAMMAD BİN WALİ BİN RASOOL AL-QİRSHAHRİ AL-IZMİRİ AL-HANAFİ T: 1165 AH STUDY AND İNVESTİGATİON
Author of the Thesis	Shaalan Hafedh IBRAHIM
Advisor of the Thesis	Assist. Prof. Dr. Khaled DERSHWI
Status of the Thesis	Master
Date of the Thesis	20.03.2023
Field of the Thesis	Basic Islamic Sciences
Place of the Thesis	UNIKA/IGP
Total Page Number	212
Keywords	Zahru'l Muteehhilin, Women, Pure, Blood, Mohammed Bin Veli Al-İzmiri

الاختصارات

اختصارات المؤلف:

1- المط: أَيْ: المطلوب.

2- ح: بمعنى حينئذ، وفي موضع بمعنى أبي حنيفة.

3- المق: الحق، ولربما تأتي بمعنى المقصود.

اختصارات المحقق:

1- ت: توفي.

2- تح: تحقيق

3- المط: المطلوب

4- ص: صفحة

5- م: ميلادي

6- هـ: هجري

7- د. ط: دون طبعة

8- د. ت: دون تاريخ

أهمية البحث

تكمن أهمية هذا المخطوط في عدة أمور منها:

1. المكانة العلمية للماتن والشارح.
2. إن المخطوط يتناول مواضيع الدماء والتي تعتبر من غوامض المواضيع ولا سيما المتحيرة فمعرفة احكام الدماء من الامور المهمة كيف لا؟ وقد يترتب عليها جملة احكام منها: الصلاة، والصيام، وقراءة القرآن، والطواف، والجماع.
3. أنه يتناول مواضيع يحتاجها المتأهلين والنساء، "فمعرفتها واجبة على الازواج والاولياء"، وهذا ما ذكره البِرْكَويّ. ص: 81.
4. حوى هذا المخطوط على مسائل يصعب على طالب العلم جمعها.
5. اقتصاره في المتن على مباحث مهمة وفي الشرح على بيان تلك المسائل.
6. إن من أهمية المخطوط العلمية احتوائه على مسائل مهمه، ولو دُرس القليل منها ما كان مضيعة

ومما يبين أهمية هذا الموضوع ولا سيما متنه هو أقبال جملة من العلماء الافذاذ لشرح المتن ومنهم:

أ- إسحاق الزنجاني ثم التوقادي، في شرح ذخائر الآخرة شرح ذخر المتأهلين وهو مخطوط.

ب- عبد القادر نقيب زاده (المتوفى: 1107هـ) وشرحه يسمى، زاد المتزوجين شرح ذخر المتاهلين.

ت- محمد القِيرْشَهْرِي الأزميري، (المتوفى: 1165هـ) ومؤلفه: شرح ذخر المتأهلين. (وهو هذا المخطوط الذي بين يدينا الآن).

ث- الامام ابن عابدين (المتوفى: 1252هـ) واسم شرحه: (منهل الواردين من بحار الفيض، على ذخر المتأهلين في مسائل الحيض)، وهو أشهر الشروح، وقد طبع عدة مرات [1].

أسباب اختياري للمخطوط

---

1 محمد بير علي البِرْكَويّ (ت: 981هـ)، **ذخر المتأهلين والنساء في تعريف الأطهار والدماء**، ..، تح: هداية هارتفورد، أشرف منيب، راجعه صاحب الفضيلة الشيخ: عبدالرحمن أرجان البينصوي، دار الفكر- دمشق، ط1، 1426هـ- 2005م،ص17.

1- رغبتي في إحياء تراث الأمة الإسلامية، والاطلاع على كتب علمائها الأفذاذ، وما خلفوه لنا من آثار أغلى من دفائن الذهب.

2- محبتي لدراسة كتاب عالم من علماء فقه المذهب الحنفي على مؤسسه الأعظم سحائب الرحمات.

3- إن هذا المخطوط لم يسبقني أحد إلى تحقيقه ودراسته.

4- إن صاحب المخطوط من العلماء الذين اشتهرت مؤلفاتهم، غير أن أغلبها لم يحقق، فأردت أن ينضم اسمي، واسم مشرفي، واسم جامعتي لركب من خدم الفقهاء الذين تزينت بهم الدنيا.

5-

حدود البحث:

الحد الموضوعي: لقد اقتصرت هذه الدراسة على مسائل الاطهار والدماء لمحمد بن ولي بن رسول الأزميري.

أهداف البحث:

أ - رفد المكتبة الفقهية بكتاب لعالم من علماء المذهب الحنفي.

ب- بيان المسائل وتسهيلاها من خلال تحقيق هذا الكتاب.

ت- رسالة واضحة إلى الأمم بأن الإسلام لم يهمل المرأة، بل أعطاها اهتماماً يدل على أنها نصف المجتمع، وإن لها كياناً محترماً ومعتبراً في كل الأحوال.

ث- نفض الغبار عن كتب الفقه بصورة عامة، وعن هذا الكتاب بصورة خاصة؛ ليرتفع اسمي: شعلان حافظ ابراهيم، واسم مشرفي: أ.م. د: خالد ديرشوي، واسم من ناقشني كلاً من: أ.د: حسام الدين. أ.د: أحمد العلواني، واسم الجامعة: كاربوك مع اسم المؤلف محمد الأزميري-رحمه الله-.

القسم الدراسـي

الفصل الاول

وفيه مبحثان

المبحث الاول: ترجمة (البِرْكَويّ)

المطلب الأول: التعريف بالإمام البِرْكَويّ الملقب بـ(البِرْكلي)[1]

اسمه ونسبه، نسبته، لقبه، مذهبه الفقهي، مذهبه العقدي، شهرته

- **اسمه ونسبه:** محمد بن بير علي بن إسكندر[2].
- **نسبته:** الرومي[3] نسبة إلى بلاد الروم، وهي الأناضول في تركيا، البِرْكَويّ، أو البِرْكلي[4].

- **لقبه:** لُقبَّ بألقاب عدة منها: محي الدين، تقي الدين، زين الدين، محمد أفندي، الفاضل[5].
- **مذهبه الفقهي:** المذهب الحنفي[6].
- **مذهبه العقدي:** أشعري، حيث ذكر ما يدل على أنه أشعري المعتقد، فقد نص على أن لله سبحانه وتعالى صفات قديمة قائمة بذاته تعالى، هي: الحياة، والعلم، والقدرة، والإرادة، والتكوين، والكلام على نحو ما رأى

---

(1) خير الدين بن محمود، الزركلي الدمشقي (ت: 1396هـ)، **الأعلام**، دار العلم، ط15، 2002م، 49/2.

2 ينظر: الزركلي، **الأعلام**، 61/6، عمر رضا كحالة، **معجم المؤلفين**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د. ت، 123/9. جمع وإعداد: وليد بن أحمد الحسين الزبيري، وآخرون، **الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة «من القرن الأول إلى المعاصرين مع دراسة لعقائدهم وشيء من طرائفهم»**، مجلة الحكمة، مانشستر – بريطانيا، ط1، 1424 هـ - 2003 م، 2000/2.

3 الروم: تُرجع بعض كتب التاريخ كلمة الرّوم إلى سلالة بشريّة يطلق عليها بنو الأصفر، وهم من نسل آرم بن العيص بن إسحاق بن إبراهيم – عليهما السلام. ينظر: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص الشافعي (ت: 804هـ)، **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، تحقيق: دار الفلاح، دمشق- دار النوادر،ط1، 1429 هـ - 2008م، ص387.

(4) ينظر: مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي (ت: 1067هـ)، **كشف الظنون**، بيروت- دار الكتب العلمية، د. ط، 1413 – 1992م، 1/ 117م،2/ 1074. إسماعيل بن محمد أمين الباباني، (ت، 1399هـ)، **إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون**، لبنان- بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1413هـ – 1992م، 442/3.

(5) ينظر: حاجي خليفه، **كشف الظنون**، 149/1،1246/2. الزركلي، **الأعلام**، 61/6.

6 ينظر: عادل نويهض، **معجم المفسرين «مِن صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر»**، قدم له: مُفتي الجمهورية اللبنانية الشَّيْخ حسن خالد، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت – لبنان، ط3، 1409 هـ - 1988 م، 506/2.

الأشاعرة، كما يرى أن الإيمان تصديق بالقلب، وقول باللسان، أما الأعمال خارجة عن حقيقة الإيمان، فلا يزيد ولا ينقص، وهذا معتقده الظاهر والله يتولى السرائر [1]، أما مشربه أَيْ: مسلكه فهو صوفي كما نصت عليه كتب التراجم والطبقات، وما أورده هو في كتبه، إذ ألف كتاباً اسماه: راحة الصالحين وصواعق المنافقين، وتناول في كتابه المسمى الطريقة المحمدية موضوع التصوف[2].

- **شهرته:** البِرْكِويّ، البِرْكلي؛ نسبة إلى قصبة بركل التي تولى التدريس في إحدى مدارسها[3].

المطلب الثاني: نبذة عن عصر البِرْكِويّ

لقد نشأ الإمام البِرْكِويّ في حقبة الازدهار، حيث كانت الدولة العثمانية تعيش مرحلة زاهرة مستقرة، وقد بلغت النضج في تلك الفترة، فتزامنت ولادة البِرْكِويّ مع بداية وصول السلطان سليمان القانوني الذي تولى العرش سنة 926هـ، أَيْ: قبل ولادة البِرْكِويّ بعامين، وقد تولى العرش وهو في سن السادسة والعشرين، فورث ما خلفه له أجداده من ملكٍ عظيم متوج بأعظم الإنجازات، فما كان منه إلا أن حافظ عليها، وأضاف إليها، فكان عند حسن ظن من سبقه، حتى عرف عهده بعهد الفتوحات والسياسية الحكيمة، والعلم، والمعرفة، فانتشرت في زمنه الفنون والآداب، وسُنت النظم والقانونيين، إذ لعبت الدولة العثمانية في عهده دوراً عظيماً بين دول العالم في الشرق، والغرب، والشمال، والجنوب، حتى أصبحت محوراً أساسياً عالمياً في مختلف الأصعدة، فشهدت تطوراً حضارياً مطبوعاً بطابع الإسلام، وجرى تنظيم دقيق ومحكم لمؤسساتها، وبلغت المؤسسات العسكرية، والمالية، والإدارية أعلى مستوياتها، إلى جانب المؤسسات المالية، والقضائية، والعلمية، والاجتماعية التي وصلت إلى أعلى

1 ينظر: وليد الزبيري، وآخرون، **الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير «من القرن الأول إلى المعاصرين»**، 2000/2.

2 عمر رضا، **معجم المؤلفين**، 123/9.

3 الزركلي، **الأعلام**، 61/6.

مستويات التطور والتنظيم[1]، حيث كان السلطان سليمان يعمل على تشريع القوانين، ومن هنا أطلق عليه لقب القانوني، فاشتهر به لأسباب عدة منها: "**أولاً**: عمله على بتدوين القوانين التي حددت في عهد محمد الفاتح، وعهد بايزيد الثاني، وعهد سليم، وكانت هذه القوانيين التي وضعت من قبل هؤلاء السلاطين منبثقة من أساس عملهم على بتطبيق الشريعة الاسلامية، وأن كانت هذه القوانين كانت مقننه في السابق، لكن السلطان القانوني كان من أفضل من عمل على تطبيقها. **ثانياً**: حصول تصور عند البعض من العلماء المسلمين بأن السلطان نقل بعض القوانين من أوربا، وأن هذا اللقب نسبة إلى جلبه بعض القوانين الأوربية المخالفة للشريعة الإسلامية، الا ان الحقيقة هي أن السلطان سليمان لم يجلب قوانين مخالفة للشريعة الاسلامية، وكل ما قام به هو بعد فتاوى كبار الفقهاء استند عليها، ومنهم أبو السعود أفندي[2]

. **ثالثاً**: قيامه بتطبيق القوانين على الجميع بالعدل دون تميز"[3].كما عمل على توطيد أركان الدولة عبر مواجهة الفتن الداخلية والقضاء عليها هذا من جهة، ومن جهة أخرى محاربة الأعداء وفتح البلدان، حيث فتح العديد من البلدان والجزر[4]، وقام كذلك بحملات عديدة أوصلت الدولة العثمانية إلى الصدارة بين الأمم الفاتحة، فعهد السلطان سليمان هو النموذج الذي تحلم كل الدول بلوغه، ولقد ترك السلطان لابنه سليم الثاني مملكة عظيمة مترامية الأطراف تمتد من الحدود مع موسكو، وترانسلفانيا[5]، وقفقاسيا[6] شمالاً وحتى بلاد الحبش، والمحيط

1 ينظر: سيد محمد السيد محمود، **تاريخ الدولة العثمانية– النشأة والازدهار**–، ط1، القاهرة: مكتبة الآداب للنشر والتوزيع، 1428هـ-2007م، ص 249. 251.

2 أبو السعود أفندي: إمام كبير، عالم الروم، وصار المرجع فيما يتعلق بالعلم، (المتوفى: 982هـ). محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: 1250هـ)، **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، دار المعرفة – بيروت، 261/1.

3 الأستاذ. د: أحمد آق كوندز، الأستاذ. د: سعيد أوزتورك، **الدولة العثمانية المجهولة**، مكتبة أموتوران، إستانبول، 2008م، ص 242-243، 249.

4 ينظر: سيد محمد، **تاريخ الدولة العثمانية– النشأة والازدهار**–، ص 253.

5 اقليم ترانسيلفانيا: في قلب رومانيا واحد من أقاليم رومانيا التسعة يعتبر القلب التاريخي لرومانيا، ويضم عدة محافظات رومانية. **ويكيبيديا، الموسوعة الحرة**، تمت زيارتها بتاريخ: 2022/9/18م.

6 قفقاسيا: أي القوقاز، أو بلاد القبق: وهي منطقة جغرافية سياسية تقع عند حدود أوروبا وآسيا، وهي موطن جبال القوقاز، بما فيها أعلى جبل في أوروبا، جبل ألبروز، وغالباً ما يقسم القوقاز إلى القوقاز الجنوبي والقوقاز الشمالي. **ويكيبيديا، الموسوعة الحرة**، تمت زيارتها بتاريخ: 2022/9/18م.

الهندي، وشمال أفريقيا جنوباً، كما تمتد من حدود أذربيجان والخليج العربي شرقاً إلى أبواب فيينا[1] وبلاد المغرب غرباً، وشهدت هذه المساحة العظيمة حدوث مشاكل كبرى استطاع السلطان سليمان إخمادها ووأدها، كما ربى وخرّج جيلاً فاق أجيال العالم آنذاك، إذ تخرج منهم العلماء الأفذاذ، والقادة، والخبراء الذي بنو مجداً عظيماً، وحملوا عبء الخلافة الثقيل في تلك الفترة، وبعد وفاة السلطان سليمان سنة 974هـ تولى العرش من بعده ابنه السلطان سليم الثاني الذي سلك طريق والده، ولكن ليس بنفس القوة التي تمتع بها والده في إدارة الدولة، ولكن بقاء الرجال الذين كانوا يديرون الحكم زمن السلطان سليمان كان خير عون له، فبقوا على النهج الذي ساروا عليه، وأداروا البلاد وفق الطريقة التي كانت تدار بها أيام السلطان سليمان، وحافظوا على ما قدمه من إنجازات في تلك الفترة رغم وجود إخفاقات بسبب المشاكل في العائلة الحاكمة من جهة، والاضطرابات الداخلية والخارجية من جهة ثانية، وقد عاش البِرْكِويّ معظم عمره في زمن السلطان سليمان، فكان البِرْكِويّ من نتاج تلك الفترة، إذ الإنسان ابن بيئته كما هو معلوم، وقد عاش في العهد الذي أطلق عليه "العهد الذهبي"، والذي دام 46عاماً، وعاش باقي عمره في زمن السلطان سليم الثاني[2].

المطلب الثالث: ولادته، ونشأته وأعماله، ومكانته العلمية، ورحلاته العلمية، وسكنه

- **ولادته:** ولد الامام محمد بن بير عليّ البِرْكِويّ: في: 1 جمادى الأولى عام (929هـ) في مدينة بالي كسرى[3].

- **نشأته، وأعماله، ومكانته العلمية، وثناء العلماء عليه:**

ولد الإمام محمد بن بير عليّ البِرْكِويّ في مدينة بالي كسرى، وقد نشأ فيها نشأةً دينية علمية شأنه في ذلك شأن من سبقه من العلماء، حيث نشأ في أسرة اشتهرت بالعلم، فقد كان والده عالماً فاضلاً وقاضياً في

---

1 فِيِنَّا: هي عاصمة النمسا، وأكبر مدنها من حيث عدد السكان، وسميت بهذا تطويرا عن اسمها اللاتيني القديم (فيندوبونا) ومعناه الهواء الجميل أو النسيم العليل، كانت فيينا عاصمة الإمبراطورية النمساوية المجرية وازدهرت في القرن التاسع عشر، إلى ان نهارت بعد نهاية الحرب العالمية الاولى. ينظر: **ويكيبيديا الموسوعة الحرة** تمت زيارتها: بتاريخ: 2023/3/5.

2 ينظر: سيد محمد، **تاريخ الدولة العثمانية– النشأة والازدهار**–، ص 292–295.

3 بالي كسرى: وهي مدينة تركية حسنة، كثيرة العمارات مليحة الأسواق، تقع في منطقة مرمرة بين مرمرة وبحر إيجة. أحمد بن يحيى بن فضل الله القرشي العدوي العمري، شهاب الدين (ت: 749هـ)، **مسالك الأبصار في ممالك الأمصار**، المجمع الثقافي، أبو ظبي، ط1، 1423هـ، 312/3. **ويكيبيديا، الموسوعة الحرة**، تمت زيارتها بتاريخ: 2022/9/18م.

تلك المدينة التي نشأ بها، فكان حريّاً به أن يسلك طريق أبيه، وقد حفظ القرآن الكريم منذُ صباه، وتعلم علم العربية، والمنطق، والفرائض، وعلم التجويد، وكان والده حريصاً على أن يُسلِكه سبيل العلماء، فكان كما ظن به والده، حيث أقبل بقوة على حضور مجالس العلماء، وتلقى الدروس منهم، وصرف جلَّ وقته للعلم والمعرفة، وقد انتقل بعد فترةٍ من الدراسة إلى إستانبول، فدرس على يد علمائها ونهل من علمهم، حتى حصل على إجازة العلم والتدريس في العلوم الشرعية، واصبح بينه وبين معلم السلطان سليم مودة، فانشأ له مدرسة بقصبة بَرْكِل، فكان مدرساً يلقي الوعظ والارشاد فيها، ولا سيما في المساجد ودور العلم، ومؤلفاته ومصنفاته تشهد بعلمه الذي تلقّاه وحصّله، ولم يقتصر على دراسة العلم وتدريسه، بل كلّف في عهد السلطان سليمان القانوني بمهام عسكرية في مدينة أدرنة، فكان لا يمتنع عن مهامه في خدمة الدين، وقد أثنى العلماء عليه، فهذا الشيخ طاشكبري زاده[1] صدر ترجمته بقوله: "وممن تعالى العلم والعمل، وحصل وكمل، فالتحق في شبابه بالمشايخ الكمّل".

ثم قال في آخر ترجمته: "كان –رحمه الله تعالى– آية في الزهد، ونهاية في الورع والديانة، ورأسا في التجنب والقوى"[2].

كما وصفه بصفة العلامة مرات عديدة الإمام ابن عابدين الدمشقي في حاشيته: "رد المحتار على الدر المختار يخرج[3]، وكانت هذه لمحات عن النشأة الدينية التي نشأها هذا العالم المفضال[4].

رحلاته العلمية: لقد اشتغل الإمام البِرْكِويّ منذ صغر سنة بطلب العلوم، ولا سيما الآداب العربية، والفقه وأصوله، وعلم التفسير والحديث النبوي، وعلم الكلام، والمنطق، وباقي العلوم حتى حفظ القرآن الكريم كبداية من

---

[1] "أحمد بن مصطفى، أبو الخير، عصام الدين طاشكبري زاده: مؤرخ، تركي الأصل، مستعرب. ولد في بروسة، وتعلم في أنقرة والآستانة وأماسية، ثم تنقل في المدن التركية مدرسا، ثم ولي القضاء بالقسطنطينية وحلب. وكشف بصره سنة 961 هـ. من كتبه "حاشية على الكشاف" في التفسير(المتوفى: 968هـ)". عادل نويهض، **معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر»**، 79/1.

(2) ينظر: أحمد بن مصطفى طاشْكُبْري زَادَهْ (ت: 968هـ)، **الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية**، بيرت– دار الكتاب العربي، د. ط، د. ت، 437/1.

(3) ينظر: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: 1252هـ)، **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، دار الفكر–بيروت، دار الفكر–بيروت، 465/1.

4 ينظر: طاشْكُبْري زَادَهْ، **الشقائق النعمانية**، 437/1. للشريف الجرجاني، ومحمد بن بير عليّ البِرْكِويّ (ت: 981هـ)، **شرح العوامل**، تح، وتع: إلياس قبلان، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ص 5.

سبقه من العلماء، وتعلم علم العربية، كما أقبل على دراسة مفاتيح العلوم والفنون المتنوعة المتمثلة بالمقدمات، فحصل على علم المنطق وغيره من العلوم التي يستفتح بها مكنوزات العلوم، حيث كانت له رحلات في طلب العلم، فكانت رحلته الأولى من مسقط رأسه باليك أسير إلى إستانبول بعد ما توسم به والده خيراً وأرسله لتلقي باقي العلوم، فأرسله إلى المدارس التي بناها السلطان محمد الفاتح في إستانبول؛ لكي يكمل دراسته العليا، فظل الإمام محمد البِرْكِويّ ينتقل بين مجالس العلماء في إستانبول، وشبَّ في أحضان هذا الجو العلمي الذي كان يموج بالمناظرات، فكان لهذا الجو أثر واضح في شخصيته العلمية التي توقدت فيها روح البحث، والتأليف، والمناظرة، والتصنيف، وكانت له بعد ذلك رحلة ثانية بعدما أنهى تعليمه العالي، إذ انتقل إلى أدرنة، فعيّن في القسّام العسكري، أَيْ: عضواً في الهيئة المشرفة على توزيع تركة الموتى من الجند الذين يعملون في صفوف الانكشارية[1]، فكان يقسم تركة ذلك الجندي على ورثته الشرعيين كما هو مقرر في علوم الميراث، فكان مستشاراً شرعياً في الهيئة، ثم عاد إلى إستانبول مرةً أخرى بعدما ترك وظيفته في أدرنة، فبقي فيها ردحاً من الزمن، ثم عيَّنَهُ عطاء الله أفندي أستاذ السلطان سليم الثاني مدرساً في مدرسته التي بناها في مسقط رأسه بِرْكى، وفوض أمر تدريسها إليه، وعين له في كل يوم ستين درهماً، فكان يُدرِّسُ تارةً، ويعظُ أخرى، فقصده الناس من كل حدب وصوب، وانتفع الناسُ بوعظه ودرسه، فكان منارة علمٍ، وراية اقتداء[2].

- **سكنه:** ولد الإمام محمد بن بير عليّ البِرْكِويّ ونشأ في قصبة بركلي، وخرج منها طالباً للعلم، فعاش في إستانبول وأدرنة، ثم رجع إلى مسقط رأسه وعاش فيه فترة، ثم عاد إلى القسطنطينية حتى توفي بها [3].

المطلب الرابع: شيوخه، أبناءه وتلاميذ، ومؤلفاته، وفاته

لقد نهل الإمام محمد بن بير عليّ البِرْكِويّ علمه من شيوخ كثر كان لهم الدور بعد الله في إيصاله إلى ما وصل إليه ومن أولئك الشيوخ:

---

1 الانكشارية: هي قوات المشاة وفرسان بالجيش العثماني، وكان جيش الدولة الرسمي الى عام 1826م، على يد السلطان العثماني محمود الثاني، تأسيس قوات الانكشارية في عهد السلطان مراد الاول سنة 1363- 1389هـ. ينظر: **ويكيبيديا الموسوعة الحرة** تمت زيارتها: بتاريخ: 2023/3/5.

2 ينظر: البِرْكِويّ، **ذخر المتأهلين والنساء**، ص 31-33.

3 ينظر: الزركلي، الأعلام، 61/6. عادل نويهض، **معجم المفسرين**، 506/2.

1- أبوه، بير عليّ البِرِّكِويّ، والذي اعتنى بتعليم ابنه محمد منذ صغره، وكان له بالغ الأثر على تحصيله العلمي، فقد كان بير عليّ رجلًا عالماً من أصحاب الزوايا، فنشأ الإمام محمد في كنفه يطلب العلم والمعارف[1].

2- عبد الرحمن المشهور بالدار زاده، أحد قضاة العسكر في عهد السلطان سليمان القانوني وغيرهما[2]، توفي سنة (977هـ)[3].

3- العالم الكامل الفاضل محيي الدين شيخ محمد بن إلياس الشهير بـ جوي زاده الذي قرأ على علماء عصره، ثم وصل إلى خدمة المولى سعدي جلبي ابن التاجي، ثم انتقل إلى خدمة المولى بالي الأسود وصار معيداً لدرسه، له يد طولى في الفقه، والحديث، والتفسير، والأصول، تقلد منصب التدريس في عدة مدارس، ثم تولى قضاء مصر، ثم قضاء العسكر في ولاية أناضولي، ثم تولى إفتاء مدينة القسطنطينية، ثم تولى قضاء العسكر بروم إيلي، إلى أن مرض ووافته المنية سنة (954هـ)، لم يكن الشيخ محيي الدين مكثراً من التصنيف، وإنما له بعض التعليقات على الكتب، لكنها لم تنل حظاً من الشهرة بين الناس[4].

4- المولى عطاء الله معلم السلطان الأعظم سليم خان بن السلطان سليمان: نشأ بقصبة بركي من ولاية أيدين، وصرف همته إلى تحصيل العلوم والمعارف، فقرأ على فخر الزمان علامة الأوان المفتي أبي السعود، ثم المولى سعد الله، ثم لازم المولى الشهير بإسرافيل زاده، ودرس في مدارس عديدة، ثم توفى

---

1 ينظر: وليد الزبيري، وآخرون، **الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير**، 2000/2.

(2) ينظر: وليد الزبيري، وآخرون، **الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير**، 2/ 2000.

(3) ينظر: طاشْكُبْرِي زَادَهْ، **الشقائق النعمانية**، 394/1، 395.

(4) ينظر: طاشْكُبْرِي زَادَهْ، **الشقائق النعمانية**، 1/ 265، 266. نجم الدين الغزي (ت: 1061هـ)، **الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة**، تح: خليل المنصور، بيروت- دار الكتب العلمية، ط1، 1418 هـ - 1997 م، 27/2.

المولى عطاء الله سنة (979هـ)، وله مصنفات منها: رسالة تشتمل على فنون خمسة: الحديث، والفقه، والمعاني، والكلام، والحكمة[1].

5- المولى شمس الدين أحمد (ت: 957هـ)، وكان يعرف بالشمس الأصغر، وقد درس البِرْكِويّ عنده في مدرسة محمود باشا بإسطنبول، وتفقه بين يديه في المذهب الحنفي [2]

- **أبناؤه وتلاميذه**

إن الناظر في سيرة البِرْكِويّ، وما خلفه لنا من آثار علمية يتيقن أن له تلاميذ كثر، ولكن الكتب التي بين أيدينا لم تذكر إلا القليل منهم، ومن أولئك الذين ذكروا أبناءه وتلاميذه:

- **أبناءه:**

1- محمد حليم بن محمد بن بير عليّ البِرْكِويّ، الذي توفي وهو صغير.

2- الشيخ المدرس فضل الله بن محمد بن بير البِرْكِويّ المولود سنة 960هـ، وقد ألف البِرْكِويّ كتاباً في علم الصرف على اسم ولده سماه: (الأمثلة الفضلية)، فكان فضل الله فقيهاً حنفياً، وواعظاً، ومفسراً، فأخذ هذه العلم عن طرق والده، ورحل إلى قسطنطينية في سنة 1020هـ، واستقر بها وذاع صيته هناك، وتولى وظائف في الوعظ والارشاد ومن ذلك درس الوعظ في جامع السلطان سليم، وكان يوصل فيه التفسير، ثم تصدر للوعظ في جامع السلطان بايزيد، وكان عالماً فصيح طليق اللسان

(1) ينظر: طاشْكُبْرِي زَادَهْ، **الشقائق النعمانية**، 407/1-408.

(2) ينظر: طاشْكُبْرِي زَادَهْ، **الشقائق النعمانية**، 201/1.

حسن البيان باهر الشأن، وكان للناس عليه إقبال كبير، وكانت وفاته سنة (1032هـ)، قال المحبي: "وكان للناس عليه إقبال تام" [1].

- **تلاميذه:**

1- عبد النصير الآقشهري الرومي الحنفي المعروف (خواجة زاده) (المتوفى: بعد:990هـ) ومن تصانيفه: شرح الطريقة المحمدية للبركوي في الموعظة [2].

2- الشيخ مصلح الدين أولامشي الرومي العثماني من تلاميذ الإمام البِرْكِويّ (المتوفى في حدود: 1000هـ) اعتنى بشرح كتاب (إظهار الأسرار) للبركوي [3].

- **ومؤلفاته:**

لقد خلف لنا الإمام محمد البِرْكِويّ مؤلفات ومصنفات عديدة، منها ما شرح عدة مرات، ومنها ما ترجم إلى عدة لغات، حيث حظيت مؤلفاته ومصنفاته باهتمام طلبة العلم، فكانت كما أرد لها، ومن أبرز تلك المؤلفات:

1- إنقاذ الهالكين (مطبوع).

2- آداب البِرْكِويّ.(مطبوع).

3- اختيار الأخيار في ترجمة إظهار الأسرار للبِرْكِويّ – في النحو (مطبوع).

4- الأراضي العشرية والخراجية – في الفقه الحنفي.(مخطوط)

5- الأمثلة الفضلية – في التصريف (مطبوع).

---

1 ينظر: البِرْكِويّ، **ذخر المتأهلين**، ص 39، محمد أمين بن فضل الله الحموي الأصل، الدمشقي (ت: 1111هـ)، **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**، لبنان، دار صادر، د. ط، د. ت، 286/3.

(2) ينظر: **رسالة سالم وهبي**، 67، وآخرون، **معجم التاريخ «التراث الإسلامي في مكتبات العالم**، 1904/3.

(3) ينظر: مصطفى الحنفي، **كشف الظنون**، 117/1.

6- إيقاظ النائمين وإفهام القاصرين – في الموعظة (مطبوع طباعة حجرية).

7- بيان ردّ البِرْكِويّ على فتوى أبي السعود (مخطوط).

8- بيان الصفات السلبية – في العقائد (مخطوط).

9- جلاء القلوب – في الموعظة (مطبوع).

10- متن العوامل (مطبوع).

11- ذخر المتأهلين والنساء في تعريف الأطهار والدماء(مطبوع)[1]

- **وفاته:**

توفي الإمام محمد البِرْكِويّ على قبره الشريف سحائب البركات بعد عمرٍ حافل بالعلم، والتعليم، والتأليف، والوعظ، والإرشاد، وقد توفي في جمادى الأولى لسنة إحدى وثمانين وتسعمائة للهجرة (981هـ) الموافق للثامن والعشرين من أيلول سنة (1573م) بمرض الطاعون أثناء سفره إلى إستانبول، فنقلت جنازته إلى بِركي، ودفن شرق ناحية بركي[2].

1 ينظر: علي رضا قره بلوط، أحمد طوران قره بلوط، **معجم التاريخ «التراث الإسلامي في مكتبات العالم (المخطوطات والمطبوعات)»**، دار العقبة، قيصري – تركيا، ط1، 1422 هـ - 2001 م،4/ 2982-2986.

2 ينظر: البِرْكِويّ، **ذخر المتأهلين**، ص45.

المبحث الثاني: ترجمة المُؤلِف (الإزميري)، والمُؤلَف، (كتابه)، وفيه أربع مطالب: المطلب الأول: وفيه فرعان: الفرع الأول: اسمه ونسبه، نسبته، لقبه وشهرته، عمله، مذهبه الفقهي، مذهبه العقدي، ولادته، وسكنه، ونشأته، رحلاته في طلب العلم

الفرع الثاني: شيوخه، وتلامذته، مكانته العلمية، ومؤلفاته، ووفاته.

المطلب الثاني: وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: الحالة الاجتماعية والاقتصادية.

الفرع الثاني: الحالة العلمية.

الفرع الثالث: الحالة السياسية.

المطلب الثالث: التعريف بمخطوط: (شرح ذخر المتأهلين والنساء في تعريف الاطهار والدماء للإزميري)، وفيه فرعان:

الفرع الأول: صحة نسبة الكتاب للأزميري.

الفرع الثاني: الاصطلاحات الفقهية.

المطلب الرابع وفيه أربع فروع:

الفرع الأول: منهج الماتن (البِرْكَويّ) والشارح (الأزميري).

الفرع الثاني: منهجي في التحقيق.

الفرع الثالث: وصف النسخ المعتمدة في المخطوط.

الفرع الرابع: نماذج من صور المخطوط

المبحث الثاني

ترجمة المُؤلِف (الأزميري)

المطلب الأول: الفرع الأول

اسمه ونسبه، نسبته، لقبه وشهرته، عمله، مذهبه الفقهي، مذهبه العقدي، ولادته، وسكنه، ونشأته، رحلاته في طلب العلم

- **اسمه ونسبه:** محمد بن ولي بن رسول[1]
- **نسبته:** (الإزميري)، (القِيرْشَهْرِي)، (الإزنيقي)[2].
- **لقبه وشهرته:** الإزميري، ثم الرومي[3] (القِيرْشَهْرِي) اشتهر بالقِيرْشَهْرِي، أو القرشهري، نسبة إلى ولادته في منطقة كير شهر، أو قير شهر التركية، أما لقبه الإزميري، فنسبة إلى نزوله فيها وفقًا لما ذكر في

1 عمر رضا كحالة، **معجم المؤلفين**، 95/12، عادل نويهض، **معجم المفسرين من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر**، قدم له: مُفتي الجمهورية اللبنانية الشَّيْخ حسن خالد، لبنان- بيروت، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة، ط3، 1409 هـ - 1988 م، 646/2.

2 عمر رضا، **معجم المؤلفين**، 95/12.

(3)

كتب التراجم والطبقات، وكذلك في (المخطوطة) حيث ذكر في هذا بداية المخطوط في اللوحة الأولى من نسخة أ و ب ما نصه: "فيقول محمدّ بن ولي بن رسول القرشهري نزيل إزمير". ص: 76.

- **عمله:** ولي إفتاء إزمير[1].
- **مذهبه الفقهي:** حنفي؛ وذلك بعد الاطلاع على مؤلفاته الفقهية التي أورد فيها آراء المذهب الحنفي، فقد شرحها، وأورد أقوال أئمة المذهب، إذ دائماً ما يقول أصحابنا، ويناقش آراءهم من جهة، ومن جهة أخرى ذكرت كتب التراجم والطبقات بأنه حنفي المذهب[2].
- **مذهبه العقدي:** الإمام محمد الإزميري هو من أهل السنة والجماعة، وكما معلوم بأن أهل السنة والجماعة منهم الأشاعرة[3]، ومنهم الماتريدية [4]، فهو ماتريدي، وقد قال في كتابه (شرح الخلافات بين الأشعري والماتريدي): "فجمعت فيه مختصراً حاوياً لأصول أئمتنا الماتريدية"[5].
- **ولادته:** بعد البحث المتواصل في كتب التراجم والطبقات والسير وجدت أن الإمام محمد الإزميري قد ولد في قرية (قير شهر) بمدينة أزنيق التركية، ولكن لم أحدد سنة ولادته، ومن المعلوم أن أغلب العلماء لم تحدد سنة ولادتهم بخلاف وفاتهم؛ وذلك لأنَّه لم يسلط عليهم الضوء إلا بعد ما يحسنونه من صنعة ما لم يكن قد انحدر من نسل عالم دونَّ له[6].

---

1 عادل نويهض، **معجم المفسرين من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر**، 646/2.

2 عمر رضا كحالة، **معجم المؤلفين**، 95/12.

3 الأشعرية: هم المنتسبون إلى أبي الحسن الأشعري، وهو: علي بن إسماعيل، وكان أبو الحسن معتزلياً ثم أعلن رجوعه وتوبته وسلك طريقة عبد الله بن سعيد بن كُلاّب، ثم انتقل إلى متابعة الإمام أحمد وأهل الحديث (المتوفى: 324هـ). ينظر: محمد الخميس، **شرح الرسالة التدمرية**، دار أطلس، 1425هـ/2004م، 143/1.

4 الماتريدية: نسبة إلى أبي منصور، الماتريدي السمرقندي الحنفي (المتوفى:333هـ) ، له شرح على الفقه الأكبر المنسوب إلى أبي حنيفة (مطبوع). ينظر: أبي الفيض عبد الستار بن عبد الوهاب البكري الصديقي الحنفي (ت: 1355هـ)، **فيض الملك الوهاب المتعالي بأنباء أوائل القرن الثالث عشر والتوالي**، تح: أ. د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، 541/1.

5 محمد بن ولي بن رسول، **شرح الخلافات بين الأشعري والماتريدي**، لوحة رقم 1.

6 ينظر: عمر رضا، **معجم المؤلفين**، 95/12. عادل نويهض، **معجم المفسرين من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر**، 646/2.

- **سكنه:** إزمير، حيث ذكر في كتب التراجم والطبقات، وبداية المخطوط من اللوحة الأولى من نسخة أ و ب ما نصه: "فيقول محمدّ بن ولي القرشهري نزيل إزمير". ص: 76.
- **نشأته:** بعد الاطلاع على ما خلفه لنا هذا العالم الجليل الإمام الأزميري من مؤلفات عديدة تنوعت بين علوم التفسير، وعلوم الفقه، والعقيدة، والعلوم الأخرى تبين أنه نشأ نشأة من سبقه من العلماء، كيف لا؟! وهو قد عاش في ربوع دولة وصلت أنوارها إلى مشارق الأرض ومغاربها، إذ كانت دولة عامرة بالعلماء منارة بالعلم، ومحاطة بعناية الله، الذي هيأ لها من أقام على عرشها مفهوم الدولة العلية، فظهر ذلك جلياً في شخصية الإمام الأزميري، فَكُتْبِهِ خير شاهدٍ على ذلك، والتي أهّلته؛ لأن يكون مفتي إزمير[1].
- **رحلاته في طلب العلم:** لقد تلقى الأزميري –رحمه الله– تعليمه الابتدائي في مسقط رأسه قير شهر، ثم ذهب إلى اسطنبول، فدرس فيها دروساً من علماء مختلفين، ولا سيما ميرزا فاضل[2]، وبعد الحصول على رخصته، ذهب إلى إزمير وبدأ أنشطته التعليمية في غضون ذلك، وبعدها تعين مفتياً، وهذا ما اطلعت عليه في المصادر التركية التي وصلتني[3].

(1) ينظر: عمر رضا، **معجم المؤلفين**، 1./12

2 لم أقف على ترجمة له.

3) Âkifzâde Abdürrahim al-Amâsî، al-Majmu' ، Ali Emîrî Efendi، Millet Ktp.، Şerḥu Risâleti'l-Birgivî ، İzmir، Süleymaniye Ktp.، nr. 193، a-b، v. 1 . vr. 96 b، nr. 2527

الفرع الثاني: شيوخه، تلامذته، مكانته العلمية، مؤلفاته، ووفاته

- **شيوخه:**

لقد ذُكر في بعض المصادر التركية أنه درس في مسقط رأسه وبعد ذلك قدم اسطنبول وتعلم على يد عدد من المشايخ ولم نعرف منهم إلا ثلاثة وهم :

1- ميرزا فاضل حيث تعلم منه علوم تسمى الجزئيات[1][2].

2- عبدالرحيم زاده[3].

3- يوسف أفندي زاده[4].

- **تلاميذه:** بحثتُ عن تلامذة الإمام محمد الإزميري –رحمه الله– فلم أعثر عليهم، وقد ذكر كل من سبقني لدراسة الشيخ الأزميري أنه لم يعثر على تلامذة الإزميري –رحمه الله–[5].

- **مكانته العلمية:**

إن الناظر في سيرة الإمام محمد الأزميري –رحمه الله– وما خلفه وأثاره يدرك مكانته العلمية فقد ذكرته كتب التراجم والطبقات بأنه: فقيه حنفي، مفسر، مشارك في بعض العلوم، كما أشار الأزميري في كتابه إبراز الضمائر[6]

في اللوحة الأولى من المقدمة: أنه مدرس حيث قال: " ويحتوي على مسائل مهمة من الفتاوى في أثناء تدريسي مع الأخوان ". هذا وقد ولي الإفتاء بأزمير وتوفي بها –رحمه الله–[1]

---

s. 237-238.، c. I، İstanbul، Osmanlı Müellifleri، 3 Bursalı M. (1915)1

2 لم أقف على ترجمة له.

3 لم أقف على ترجمة له.

4 عبد الله بن محمد بن يوسف بن عبد المنان الحنفي الرومي، المعروف بعبد الله حلمي، ويوسف زاده ويوسف أفندي، والاماسي (المتوفى: 1167هـ)، عالم بالتفسير والقراءات والحديث، له كتب كثيرة، منها " الائتلاف في وجوه الاختلاف. الزركلي، **الاعلام**، 129/4.

(5) عمر رضا، معجم المؤلفين،95/12.

6 إبراز الضمائر في ترتيب الأشباه والنظائر، لمحمد بن ولي بن رسول القِيرْشَهْرِي، (المتوفى: 1165هـ)(مطبوع).علي رضا، أحمد طوران، **معجم التاريخ «التراث الإسلامي في مكتبات العالم (المخطوطات والمطبوعات)»**، 3275/5.

- **مؤلفاته:** من أبرز مؤلفاته:

1- الأسئلة والأجوبة – في الفقه الحنفي. (القاهرة- ملحق رقم: 20702 / ب، مجموعة ورقة: 126 - 13 بخط المؤلف).(مخطوط).

2- إبراز الضمائر في ترتيب الأشباه والنظائر، (حسن حسني، رقم: 367، بايزيد عمومي ولي الدين أفندي، 1145، 1146، رقم 708، إزمير ملي: 21/715 ورقة: 379، ورقة أسعد أفندي: 541).(مطبوع، رسالة ماجستير).

3- استجلاب المسرات في شرح دلائل الخيرات، (أحمد ثالث مدينه، رقم: 417 ورقة: 145، 1168هـ).(مخطوط).

4- إجمال ترجيح البيانات - في الفقه الحنفي، (إزمير ملي، رقم: 1/129، ورقة: 86، دار الكتب المصرية، رقم: 20702 /ب ورقة 122).(مخطوط)

5- حاشية على مرآة الأصوليين في شرح مرقاة الوصول، (محمد عصام، رقم: 47 ورقة _198، طبعت في القاهرة: 1258 على جزأين، وفي بولاق: 1383، وفي إستانبول: 1285، 1296، 1302، 1304، 1309هـ). (مطبوع).

6- رسالة في الفرائض- في الفقه الحنفي. (رقم: 858 /7، ورقة: 223 -228)(مخطوط).

7- رسالة في شؤن السقايات ووقفها. (المكتبة القادرية، رقم: 12/1465، ورقة: 95-103). (مطبوع). تحقيق: د. بلقيس عيدان لويس/ قسم التاريخ- كلية التربية للبنات/ جامعة بغداد.

---

1 ينظر: عادل نويهض، **معجم المفسرين من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر**، 642/2، عمر رضا، **معجم المؤلفين**، 95/12.

8- رسالة في وقف الماء المبرد بالثلج. (الإزميري، رقم :4/129، ورقة: 89-92) (مخطوط).

9- رسالة عن مسألة من فتاوى قاضيخان: (إن كان الله يعذب المشركين فامرأته طالق)، نسخة منه في مكتبة القاهرة ملحق برقم: (20702/ب) وعدد اوراقه (122_124) ورقة (مخطوط).

10- شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم. (رقم تسجيله: 479162)، (إعداد طاهر محمد سراج. إشراف محمود بن صالح بن شريتح جابر) (مطبوع).

11- شرح الخلافات بين الاشعري والماتريدي (مطبوع).(رسالة ماجستير، ج1 من المخطوط جامعة تكريت، ج2 من المخطوط، الجامعة العراقية).

12- شرح ذخر المتأهلين والنساء في تعريف الاطهار والدماء في تعريف الاطهار والدماء. (والذي نحن بصدد مناقشته الآن).

13- شرح آداب البحث للبركوي (توجد نسخة منه في المكتبة الأزهرية، في مصر، تحت رقم: 42093).(مخطوط).

14- استجلاب المرادات(المسرات) في شرح دلائل الخيرات(مخطوط).

15- نجاح الطالب في مختصر ابن الحاجب، (توجد نسخة منه في المكتبة الأزهرية، في مصر، تحت رقم: 1814).(مخطوط).

16- شرح العقائد الجديدة في الكلام(مطبوع).

17- شرح رسالة البِرْكِويّ[1].

1 لم أستطيع الوقوف على تفاصيل لمعرفة هذه الرسالة وإنما ذُكرت بهذا الاسم فقط: "شرح رسالة البِرْكِويّ". وهناك عدة علماء شرحوا تلك الرسالة ايضاً وكذلك شروحهم لها وضعت عليها رسائل آخر: 1- القونوى - على بن محمد الصدرى القونوى الحنفي (المتوفى: 972هـ). له شرح رسالة

18- كمال الدراية وجمع الراية من شرح ملتقى الأبحر(مطبوع) هذه هي بعض مؤلفات الأزميري -رحمه الله[1].

- **وفاته:** توفي الإمام محمد الإزميري في مدينة أزمير التركية سنة (1165هـ)، ودفن في مقبرة الكبرى في شارع إيكيشميليك[2] ولم تُشر المصادر إلى سبب وفاته، وما يهمنا معرفته هو سنة الوفاة؛ لما يترتب عليه من أمور علمية وتاريخية [3].

المطلب الثاني وفيه ثلاثة أفرع

الفرع الأول: الحالة الاجتماعية والاقتصادية

لقد اتسمت الحقبة الزمنية التي عاشها الإمام محمد الإزميري والتي لم نستطيع تحديد بداية تلك الفترة ولكن يمكن القول أن الفترة التي عاش فيها ما بين 1065هـ إلى 1165هـ، وهي سنة وفاته، أَيْ: مائة عام تقريباً، بتقلبات، وهذه هي سنة الله في الخلق، حيث يتقلب العباد بين الرخاء والشدة، وهذا هو الغالب المعروف، فقد عاش الإمام الإزميري في الدولة العثمانية ذات المناطق الواسعة، والنفوذ الأوسع، والمعروف غالباً عندما تكون البلاد واسعة، فإن مشاكلها أكثر، ومن تلك المشاكل ما هو داخلي، ومنها ما هو خارجي مع

البِرْكَوِيّ في العقائد والاخلاق باللسان التركية. 2- محمد بن مصطفى داود زاده (المتوفى: 1017هـ): شرح رسالة البِرْكَوِيّ في كلمة "لا إله إلا الله"، مكتبة الأوقاف العامّة (رقم: 4721/ 6 ورقة 2). 3- عبد الرحمن بن عبد الله الرومي الأرمناكي العثماني عاش في القرن 13 هـ تقريبا. حاشية= =على شرح رسالة البِرْكَوِيّ (ت). (طبعت في إستانبول 1268/ 1852). ينظر: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم البابانى البغدادي، **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، لبنان-بيروت، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية إستانبول 1951، د. ط، دار إحياء التراث العربي،746/1، علي الرضا - أحمد طوران، **معجم التاريخ «التراث الإسلامي في مكتبات العالم (المخطوطات والمطبوعات)»**، 1658/3. 3228/5.

(1) ينظر: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله، (ت: 748هـ)، **سير أعلام النبلاء**، تح: بيروت-شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، د. ط،1413، 569/5، مصطفى الرومي، **كشف الظنون**، 1814/2. طاشْكُبْرِي زَادَهْ، **الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية**، 24/2، محمد بن ولي بن رسول الإزميري الحنفي (ت: 1165هـ)، **كمال الدراية وجمع الرواية والدراية من شروح ملتقى الأبحر**، اعتنى به وضبطه محمد مصطفى الخطيب، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 1971م، المقدمات، ص: ب. إسماعيل البغدادي، **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**،2/1، 328/2، إسماعيل البغدادي، **إيضاح المكنون**، 2/3.

2 لم أقف على تعريف هذه المقبرة.

3 ينظر: إسماعيل البغدادي، **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، 328/2. عمر رضا، **معجم المؤلفين**، 95/12.

الدول والممالك المتاخمة لحدود الدولة، فمن المشكلات الداخلية التي تظهر بين الحين والآخر هي تمرد بعض الولاة على السلطة المركزية في العاصمة، أو تمرد عسكري كالذي يحصل من الانكشارية بسبب تأخر رواتبهم؛ أو لعدم ارتياحهم من حاكمٍ، وكذلك انتشار العصابات وقطاع الطرق في بعض الأماكن وبعض الأوقات، أو تمرد ينهض باسم الشعب على بعض القرارات، وكل هذا يضغط على الإدارة سواء كانت في المركز، أو في الولايات التابعة له؛ مما يسبب ضغطاً على خزينة الدولة، الأمر الذي ينعكس بشكل مباشر أو غير مباشر على الرواتب بالنسبة للموظفين أو على الرعية بازدياد الأسعار نتيجة الضرائب المفروضة لسد النقص، ومن المعلوم عندما تحصل الاضطرابات فإن الطرق التي تسلكها القوافل تكون غير آمنة؛ مما يضطر أصحاب القوافل السير بالقافلة إلى طريق أبعد سواء كان في البر أو البحر؛ لتجنب عملية النهب التي ربما تحصل له، وهو ما يجعل البضاعة تصل بسعر أكثر كلفة، وكل تلك الأحداث والاضطرابات تؤثر في دخل الفرد، وتجعله في ضنك من العيش، فالمجتمع العثماني كباقي المجتمعات توجد فيه طبقية، ولكن الطبقية التي يعيشها المجتمع العثماني المسلم تختلف عن غيره، فلو نظرنا إلى المجتمع الهندي سنجد تفاوتاً واضحاً بين الطبقات إلى حدّ يعزل كل طبقة عن الأخرى، ومتعالية على الطبقة الأدنى منها، فالطبقات عندهم تبدأ بطبقة السادة، وتنتهي بطبقة المنبوذين، أما في المجتمع العثماني فلا نرى وجود للطبقية بمعناها السائد في باقي الدول، حيث حارب الإسلام الذي يعتبر الدين الرسمي للدولة مفهوم الطبقية، كما حارب كل أنواع التسلط، والقهر، والاستبداد، فإن وجدت الطبقية في المجتمع العثماني، فتوجد صورة وليس جوهراً، وقد أبقت الدولة العثمانية على هذا التفاوت الشكلي؛ للحفاظ على البنية الأساسية للنظام السياسي والاجتماعي، وبهدف فرض الضرائب، إذ ضم المجتمع العثماني شعوباً من أجناس مختلفة، وكل شعب له عادات وتقاليد تختلف عن الآخر؛ ولذلك نرى تنوعاً في النشاطات اليومية، ويختلف النشاط باختلاف الموقع والشخص، فهناك من يعمل في القصر السلطاني، وهناك من يعمل في مطبخ القصر، وهناك من يعمل في دور العلم من مفتين، ومعلمين، وكتّاب، وهناك من يعمل في الحرف، وهناك من يعتمد على الزراعة والفلاحة، فكلٌ منهم يعمل في النطاق الذي يحسنه ويريده، فنرى اختلافاً من حيث طبيعة العمل، ومن حيث الإنتاج، فهذه هي الأجواء السائدة في المجتمع آنذاك باختصار بعيداً عن التفاصيل الدقيقة التي تخص مدخولاتهم الفردية ومراكزهم الاجتماعية، وأما إمامنا محمد الإزميري، فقد عاش مع العلماء والمفتين، وكان له مركزه المرموق، إذ كان يحسب من الطبقة الثانية في نظام المجتمع السائد آنذاك[1].

1 ينظر: **التاريخ الاقتصادي للدولة العثمانية** (974هـ- 1342هـ)، رسالة ماجستير – جامعة اليرموك، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية- قسم

الفرع الثاني: الحالة العلمية

من المعلوم أن أَيْ: دولة لكي تنهض لا بد لها من أساس علمي ترتكز عليه، والدول التي اهتمت بالعلم والتعليم نراها قد تبوأت مراكز الصدارة بين دول العالم، فالدولة العثمانية لم تكن منشغلةً بالحروب والغزوات فحسب، وإنما كان لها دور كبير في الحركة العلمية في تلك الفترة، والتي بقيت آثارها إلى اليوم معلماً واضحاً للدول، إذ اهتمت الدولة العثمانية ببناء المدارس ودور العلم، فنراها قد أسست الكثير من المدارس، والمكتبات في الجوامع والزاويه، وحتى المستشفيات كانت تضم في جانب منها مكتبة تحوي كتباً ولا سيما كتب الحكمة والطب، كما أسست أول مدرسة عثمانية في إزنيق في عام 1331م، والتي أعطيت حينئذ للعالم المشهور داوود القيصري[1]، وبدأ كل سلطان يؤسس مدارس يجلب لها علماء من مختلف أرجاء العالم الإسلامي؛ لكي يدرسوا فيها، وقد دعوا علماء إلى التدريس من قونية[2]،

وقيصرية [3]، وحتى من خارج تركيا، كبلاد فارس، ومصر، والشام، فقد جاء علاء الدين الطوسي من فارس في عهد مراد الثاني[4]، وهذا يشير إلى إن الحركة العلمية قد بدأت تتطور سريعاً في تلك الفترة، فنرى العلماء يذهبون إلى مصر وتركستان؛ ليستفيدوا من العلماء المعروفين في تلك البلاد، وبعدما تولى محمد الفاتح[5] الحكم رأى أن دولته بحاجة إلى علماء يوازون علماء باقي المدن في الدول الاسلامية الأخرى، فأسس بعد فتح إستانبول ثمان

الاقتصاد والمصارف الاسلامية، إعداد الطالب: معاذ محمد عبد القادر عابدين، إشراف: أ. د. قسم محمد الحموري، ص 38.

1 داود بن محمود القيصري الصوفي (المتوفى: سنة: 741هـ) له مصنفات عديدة منها: تحقيق ماء الحياء، وكشف أسرار الظلمات، وشرح حديث الأربعين. ينظر: إسماعيل البغدادي، **هدية العارفين**، 361/1.

2 قونية: من أعظم مدن الإسلام بالروم وبها وبأقصاراي سكنى ملوكها، وهي في محافظة تحمل نفس الاسم تقع في وسط جنوب الأناضول، بلغت ذروة مجدها عندما كانت عاصمة الدولة السلجوقية قبل الغزو المغولي، وبها موقع معركة قونية التي انتصر فيها الجيش المصري على العثمانيين عام 1832م. ينظر: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: 626هـ)، **معجم البلدان**، دار صادر، بيروت، ط2، 1995م، 415/4. ويكيبيديا الموسوعة الحرة: تمت زيارتها بتاريخ: 2022/10/18م، الساعة: 4م.

3 قيصرية: مدينة عظيمة في بلاد الروم، بناها ملك الروم من الحجارة، وهي كثيرة الأهل عظيمة العمارة، وهي كرسي ملك بني سلجوق وهم ملوك مسلمون. بها آثار قديمة يزورها الناس، وقيصرية الآن: هي عاصمة محافظة قيصيرية في تركيا. ينظر: زكريا بن محمد بن محمود القزويني (ت: 682هـ)، **آثار البلاد وأخبار العباد**، دار صادر – بيروت، 553/1، **ويكيبيديا الموسوعة الحرة: تمت زيارتها بتاريخ**: 2022/10/18م، الساعة: 4م.

4 السلطان مراد خان الثاني بن محمد بن بايزيد عثماني، ويعرف اختصاراً باسم مراد الثاني أو خُوجة مراد، وهو سادس سلاطين آل عثمان ورابع من تلقب بلقب سُلطان. ينظر: **ويكيبيديا الموسوعة الحرة: تمت زيارتها بتاريخ**: 2022/10/18م، الساعة: 5م.

5 السلطان محمد الفاتح بن مراد بن محمد العثماني وهو سابع سلاطين آل عثمان، وخامس من تلقب بلقب سُلطان، وله فتوحات عديدة منحته لقب محمد الفاتح، من أشهرها: القسطنطينة، (المتوفى: 886هـ) ودفن في إسلامبول – إستانبول. ينظر: **ويكيبيديا الموسوعة الحرة: تمت زيارتها بتاريخ**: **2022/10/18م**.

مدارس وضعها تحت إشراف أشهر العلماء، وبدأ يستقطب لها العلماء والدارسين، وكذلك بدأ بجلب أصحاب الحرف إلى مركز الدولة العثمانية؛ لكي يجعل منها ما يوازي باقي دول العالم المتطور، فنرى في عهده عمارة المدارس قد أعجبت من شاهد بناءها الرائع الذي يظهر اعتناء الدولة بالعلم، والتعليم، ومظهر الحضارة كذلك اهتم بمدرسي تلك المدارس، حيث أعطى راتباً يومياً قدره خمسين أقجة[1]،أَيْ: ما يعادل دوقية[2] ذهبية، وكل مدرسة تضم تسع عشرة غرفة للتدريس، وأعطى لكل طالب راتباً قدره أقجيتن في اليوم من الوقف، بينما كان يتناول طعامه في العمارة، وبالإضافة إلى المكتبة المشتركة كانت هناك مكتبة خاصة في كل مدرسة، فالحركة العلمية كانت سائرة في طريقها المرسوم لها، أما علم الصناعة الذي أسهم بشكل واضح في الحركة العلمية، فنرى أن المطبعة دخلت في زمن السلطان أحمد الثالث[3] الذي تولى الخلافة عام 1115، وأسست أول دار للطباعة في إستنبول، ونشطت حركة ترجمة الكتب إلى التركية، كما أنشئ مصنع خزف في قصر تكفور[4] بإستنبول، ومصنع لصناعة الورق في بابوا جنوب بحر مرمرة، ولكن حركة الطباعة قُيدت بعدم طباعة كتب الشريعة خوفاً من التحريف، فاقتصرت على باقي العلوم، فما أوردناه هو لمحة عن تلك الفترة، وما أهمني من ذلك هو بيان ما يخص حياة الإزميري العلمية بصورة عامة، والتي توصلتُ فيها إلى أن تلك الفترة قد اتحفت الأوساط العلمية بجملة علماء كان بينهم الإمام الإمام الأزميري –رحمه الله– والذي قال واصفاً تلك الفترة داعياً للدولة العثمانية وللسلطانها بالبقاء مكلل ذلك بالمدح والثناء على السلطان ورجال تلك المرحلة حيث قال: "ترددت إلى مجالس مجاورة العلماء العظام، وتزودت من لطائف مناظراتهم الأعلام، فشرعت أقتنص الشرائف من مواردهم، وأقتبس

---

1 الأقجة: هي العملة التي كانت سائدة في الدولة العثمانية، وكانت النقود العثمانية تحمل على وجهها الأول كلمة الشهادة، وعلى الوجه الثاني اسم الأمير باللغة الدارجة (أورخان) وهي عبارة يقصد بها الدعاء له (خلد الله ملكه). ينظر: **ويكيبيديا الموسوعة الحرة: تمت زيارتها بتاريخ:** 2022/10/18م، الساعة: 7م.

2 دوقية: وهي عملة تجارية ذهبية أو فضية كانت تستعمل في أوروبا منذ أواخر العصور الوسطى حتى بداية القرن العشرين تزن هذه العملة 3.4909 غرام. حصل الذهب البندقي على قبول دولي واسع، حيث كانت عملة معتمدة في الكثير من البلاد الاسلامية ولا سيما في الدولة العثمانية. ينظر: **ويكيبيديا الموسوعة الحرة: تمت زيارتها بتاريخ:** 2022/10/18م، الساعة: 7م.

3 السلطان أحمد الثالث بن محمد الرابع بن إبراهيم الأول بن أحمد الأول بن محمد الثالث بن مراد الثالث بن سليم الثاني بن سليمان القانوني من نسل أورخان غازي بن عثمان بن أرطغرل، ولد سنة 1083هـ، وتولى الخلافة عام 1115هـ، وكان عمره اثنين وثلاثين سنة، (المتوفى: 1149هـ). ينظر: **ويكيبيديا الموسوعة الحرة: تمت زيارتها بتاريخ:** 2022/10/18م، الساعة: 7م.

4 "قصر تكفور: هو مبنى أثري يقع في إستنبول، تعيد بعض المراجع بناءه إلى القرن العاشر الميلادي، وأنه تم بناؤه من قبل الإمبراطور البيزنطي بورفيروغينيتوس، تم استخدامه كحديقة حيوانات في أواخر القرن السابع عشر الميلادي، وتقوم بلدية إسطنبول اليوم بأعمال تنقيب وتجديد في المبنى". **ويكيبيديا الموسوعة الحرة: تمت زيارتها بتاريخ:** 2022/10/18م، الساعة: 7م.

الفرائد من فوائدهم، ولم أزل في تخلية أفكاري بدُرر انتشرت من أقلامهم على القراطيس، ولم أنل في تخلية أسراري غير غُررٍ أسفرت عند الصبح في أفق التدريس"[1].[2].

الفرع الثالث: الحالة السياسية

لقد عاش الازميري –رحمه الله– في أيام الدولة العثمانية ولكن لم نستطيع تحديد بداية تلك الفترة ولكن يمكن القول أن الفترة التي عاش فيها ما بين 1065هـ إلى 1165هـ، وهي سنة وفاته، أَيْ: مائة عام تقريباً، حيث تولى في تلك الفترة ستة سلاطين على الحكم وهم كلاً من السلطان محمد خان الرابع[3] والسلطان سليمان الثاني بن ابراهيم[4] والسلطان أحمد الثاني بن ابراهيم[5] السلطان مصطفى الثاني بن ابراهيم[6] والسلطان أحمد الثالث بن محمد خان[7] والسلطان محمود الاول بن مصطفى[8]، فهذه الفترة التي عاشها الأزميري —رحمه الله– حصلت فيها تغيرات كثيره في الاوضاع الخارجية للدولة والداخلية رغم وجود بعض الفتوحات، أما بالنسبة للأوضاع الخارجية فقد بدأ تراجع المد الإسلامي في أوربا، ولا سيما في أوربا الشرقية ودخلت الدولة العثمانية مع الدولة الاوربية في صراعات كما وقعت الدولة العثمانية معاهدات نتيجة تلك الصراعات فتلك المعاهدات افقدت الدولة العثمانية بعض المناطق وكما افقدتها كثير من الامتيازات، فكانت تلك الدول تخطط وتعمل على تقسيم

---

1 محمد الازميري، **كمال الدراية وجمع الرواية من شرح ملتقى الأبحر**، 5/1.

2 ينظر: **ويكيبيديا الموسوعة الحرة، تمت زيارتها بتاريخ**: 10/19/ 2022م، **موسوعة (مقاتل من الصحراء)، تمت زيارتها بتاريخ**: 10/19/ 2022م.

3 السلطان محمد الرابع بن ابراهيم الأول، تولى الحكم ما بين: (1058هـ - 1099هـ) ينظر: **ويكيبيديا الموسوعة الحرة تمت زيارتها: بتاريخ**: 2023/3/5.

4 السلطان سليمان الثاني بن ابراهيم الأول بن أحمد الأول بن محمد الثالث بن مراد الثالث بن سليم الثاني بن سليمان القانوني، تولى الحكم ما بين: (1099هـ- 1102هـ). ينظر: **ويكيبيديا الموسوعة الحرة** تمت زيارتها: بتاريخ: 2023/3/5.

5 السلطان أحمد الثاني بن إبراهيم ، تولى الحكم ما بين: (1102هـ- 1106هـ). ي ينظر: **ويكيبيديا الموسوعة الحرة** تمت زيارتها: بتاريخ: 2023/3/5.

6 السلطان مصطفى الثاني بن محمد الرابع بن إبراهيم، تولى الحكم ما بين: (1106هـ - 1114هـ). ينظر: **ويكيبيديا الموسوعة الحرة** تمت زيارتها: بتاريخ: 2023/3/5.

7 السلطان أحمد الثالث بن محمد الرابع، تولى الحكم ما بين: (1114هـ- 1142هـ). ينظر: **ويكيبيديا الموسوعة الحرة** تمت زيارتها: بتاريخ: 2023/3/5.

8 السلطان محمود الاول بن مصطفى الثاني، تولى الحكم ما بين: (1143هـ— 1167هـ). ينظر: **ويكيبيديا الموسوعة الحرة** تمت زيارتها: بتاريخ: 2023/3/5.

الدولة العثمانية في سبيل إضعاف نفوذها خوفاً من تمددها، فبدأ الاضمحلال يعتري الدولة العثمانية بعدما تنازلت عن أراضيها هذا مع الاوربيون والروس اما الدولة الصفوية في إيران فكذلك خاضت معها الدولة العثمانية حروب وبعدها معاهدات طالما كان لها أثرها في سير العملية السياسية أما على الجبهة الداخلية فقد عانت الدولة العثمانية ايضاً من اضطرابات ولا سيما من فرق الانكشارية، والذين تدخلوا في قرار الدولة فبدئوا يعزلون بعض من ينصبه السلطان أو يتمردون على بعض القرارات فكل هذه الاحداث والتي ذكرناه بصورة مختصره جداً كان لها أثرها على الحركة العلمية، ولكن برغم ما حصل من تقلبات ظلت راية العلم خفاقة تَخرج من تحت تلك الراية الكثير من العلماء كان من بينهم الإمام محمد الأزميري –رحمه الله– [1].

المطلب الثالث: التعريف بمخطوط (شرح ذخر المتأهلين والنساء في تعريف الدماء والاطهار) وفيه فرعان:

الفرع الأول: صحة نسبة المخطوط للأزميري

لقد اشتهر كتاب (شرح ذخر المتاهلين والنساء في تعريف الأطهار والدماء) للشيخ العلامة المفتي محمد بن ولي بن رسول القرشهري المتوفى سنة (1165هـ)، حيث ذكر في كتب التراجم والطبقات كهدية العارفين[2] حيث ذكره مختصراً: (شرح ذخر المتأهلين)[3]، هذا في كتب التراجم أما في هذه المخطوطة فذكر في المقدمة من نسختي المخطوط ما نصُّه: "فيقول محمدّ بن ولي القرشهري[4] نزيل أزمير: لما رأيت الرّسالة المنسوبة إلى الفاضل البِرِّكِويّ، أجمع ما في باب الحيض شرحتها" ... ص: 76.

---

1 ينظر: ينظر: علي محمد الصلابي، **الدولة العثمانية عوامل النهوض وأسباب السقوط**، اعتنى به: أسامة بن الزهراء، عضو في ملتقى أهل الحديث، 404/1- 410، خالد زياد، المسلمون والحداثة الأوربية، رؤية للنشر والتوزيع، القاهرة- مصر، 1421هـ-2000م، 80- 96.

2 ينظر: إسماعيل البغدادي، هدية العارفين **أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، 328/2.

3 علي رضا، **معجم التاريخ «التراث الإسلامي في مكتبات العالم (المخطوطات والمطبوعات)»**، 3276/5.

4 هذه اللفظة في هذا المخطوط (شرح ذخر المتأهلين...) بلفظ: (القرشهري). وفي المصادر (القِيرْشَهْرِي)، **معجم المفسرين (من صدرالإسلام وحتى العصر الحاضر)**، 646/2 .

الفرع الثاني: الاصطلاحات الفقهية

بعد الدراسة والتحقيق في هذا الكتاب تبين لي أن المؤلف قد استعمل المصطلحات التي كان يستعملها فقهاء المذهب الحنفي، وسأذكرهما فيما يأتي مع بيان مدلولها.عند الثلاثة: المراد بهم أبو حنيفة، وأبو يوسف[1] ومحمد[2].

1- عليه عامة المشايخ: المراد به أكثرهم [3].

2- الحسن: عندما يذكر مطلقاً في كتب المذهب الحنفي، فالمراد به الحسن بن زياد اللؤلؤي[4][5].

3- عنده: الضمير في قول الفقهاء: هذا القول عنده، إذا لم يكن مرجعه مذكوراً سابقاً يرجع إلى الإمام أبي حنيفة النعمان –رحمه الله–، وإن لم يسبق له ذكر؛ لكونه مذكور، أَيْ: أبا حنيفة– رحمه الله– حكماً[1].

---

1 أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، القاضي، الفقيه، صاحب أبي حنيفة، وتلميذه، وأول من نشر مذهبه. كان فقيهاً علامة، من حفاظ الحديث، ولد بالكوفة، وتفقه في الحديث والرواية، ثم لزم أَبا حنيفة، فغلب عليه الرأي، (المتوفى: 182هـ)". أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع لهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت: 230هـ)، **الطبقات الكبرى**، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب =
=العلمية – بيروت، ط1، 1410هـ - 1990م، 238/7، الجرجاني، أبو القاسم حمزة بن يوسف بن إبراهيم السهمي القرشي(ت، 427هـ)، **تاريخ جرجان**، تح: محمد عبد المعيد خان، عالم الكتب – بيروت، ط4، 1407 هـ - 1987 م، 478/1.

(2) ينظر: أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي (ت: 1304هـ)، **الفوائد البهية في تراجم طبقات الحنفية**، دار السعادة بجوار محافظة مصر - لصاحبها محمد إسماعيل، ط1، 1324هـ، ص 248.

(3) ينظر: يوسف بن عمر بن يوسف الكادوري، **جامع المضمرات والمشكلات في شرح مختصر الإمام القدوري**، تح: أنس محمد ماهر محمود الكبيسي، دار الكتب العلمية، بيروت_ لبنان، 1971، 36/5.

4 الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي، من أصحاب أبي حنيفة، أخذ عنه وسمع منه، وكان عالماً في مذهبه بالرأي. ولي القضاء بالكوفة سنة 194 هـ ثم استعفى. من كتبه: (أدب القاضي) و(معاني الإيمان) وغيرها، نسبته إلى بيع اللؤلؤ، وهو من أهل الكوفة، نزل ببغداد، توفي سنة (204هـ). ينظر: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: 463هـ)، **تاريخ بغداد وذيوله**، تح: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1417هـ، 325/7. علي بن أنجب بن عثمان بن عبد الله أبو طالب، تاج الدين ابن السَّاعي (ت: 674هـ)، **الدر الثمين في أسماء المصنفين**، تح، وتع: أحمد شوقي بنبين - محمد سعيد حنشي، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط1، 1430 هـ - 2009م، 350/1. الزركلي، الأعلام، 191/2.

(5) ينظر: أبو الحسنات الهندي، **الفوائد البهية**، ص 248.

4- المتأخرون: المقصود بهم: من لم يدرك الأئمة الثلاثة، أبا حنيفة النعمان، وأبا يوسف يعقوب، ومحمد بن الحسن الشيباني[2] وقيل: هم من عصر شمس الأئمة الحلوائي[3] (المتوفى: 448هـ) إلى عصر الإمام حافظ الدين البخاري[4] (المتوفى: 693هـ) [5].

5- ظاهر الرواية: عند السادة الحنفية: المسائل المأخوذة من الكتب التالية: المبسوط، والجامع الصغير[6]، والجامع الكبير[1]، والسير الكبير، وإنما سميت بظاهر الرواية؛ لأنَّها رويت عن الإمام محمد بن الحسن الشيباني برواية الثقات، فهي: إما متواترة، أو مشهورة عنه[2].

---

(1)ينظر: أبو الحسنات الهندي، **الفوائد البهية**، ص 248.

2 هو الامام محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني مولاهم، نشأ في الكوفة، وكتب شيئاً من العلم عن أبي حنيفة، ثم لازم أبا يوسف من بعده حتى برع في الفقه، انتهت إليه رياسة الفقه بالعراق بعد أبي يوسف (المتوفى: 189هـ). ينظر: المبارك بن أحمد بن المبارك بن موهوب اللخمي الإربلي، المعروف بابن المستوفي (ت: 637هـ)، **تاريخ إربل**، تح: سامي بن سيد خماس الصقار، وزارة الثقافة والإعلام، دار الرشيد للنشر، العراق، 1980 م، 260/2، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: 748هـ)، **مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه**، تح: محمد زاهد الكوثري، أبو الوفاء الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر آباد الدكن بالهند، ط3، 1408هـ، 79/1.

(3)عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح الحلوائي البخاري، إمام فقيه حنفي، والحلواني نسبته إلى عمل الحلواء وبيعها، وربما قيل: له الحلوائي، كان إمام أهل الرأي في وقته ببخارى، توفي في كش ودفن في بخارى سنة: (448هـ، وقيل: 449هـ)، من تصانيفه: المبسوط في الفقه، والنوادر في الفروع، ينظر: محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع، ابن نقطة الحنبلي البغدادي (ت: 629هـ)، **إكمال الإكمال (تكملة لكتاب الإكمال لابن ماكولا)**، تح: د. عبد القيوم عبد رب النبي، جامعة أم القرى – مكة المكرمة، ط1، 1410هـ، 355/2، عبد القادر القرشي، **الجواهر المضية**، 429/2_430. أبو الفداء زين الدين، **تاج التراجم**، ص 189- 190.

(4)محمد بن محمد بن نصر الإمام حافظ الدين البخاري أبو الفضل كانت ولادته في حدود سنة: (615هـ) ببخارى، تفقه على شمس الأئمة محمد ابن عبد الستار الكردري، توفي ببخارى في النصف الثاني من شعبان سنة: (693هـ)، ودفن بكلا باذ عند والده جوار الإمام أبي بكر بن طرخان. ينظر: أبو الحسنات، **الفوائد البهية**، 199/1. عبد القادر القرشي، **الجواهر المضية**، 120/2-121.

(5)ينظر: الأستاذ عبد الإله بن محمد الملّا، **الكواشف الجلية عن اصطلاحات الحنفية**، ط1، 1425هـ، مطبعة الإحساء، ص 44.

(6) الجامع الصغير في الفروع، للشيباني، وهو كتاب قديم مبارك مشتمل على ألف وخمسمائة واثنتين وثلاثين مسألة. ينظر: مصطفى جلبي، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، مكتبة المثنى – بغداد، 1941م، 563/1.

6- ظاهر المذهب: هذا المصطلح يؤدي نفس معنى مصطلح "ظاهر الرواية"[3].

عندهما، ولهما، وقالا: في هذه الحالة الضمير يرجع إلى أبي يوسف ومحمد، وقد يراد به أبو حنيفة النعمان، وأبو يوسف، أو أبو حنيفة ومحمد إذا سبق لثالثهما ذكر في مخالف ذلك الحكم، مثلاً: إذا قالوا: عند محمد هكذا، وعندهما كذا، يراد به أبو حنيفة وأبو يوسف، وإذا قالوا: عند أبي يوسف كذا، وعندهما كذا: يراد به أبو حنيفة ومحمد: يعني الطرفين[4].

7- عنده وعنه: الفرق بينهما: أنَّ (عنده) دالةٌ على المذهب، (وعنه) دالةٌ على الرواية، فإذا قالوا: هذا عند أبي حنيفة، دل ذلك على أنَّه مذهبه، وإذا قالوا: وعنه كذا، دل ذلك على أنَّه روايةً عنه [5].

8- قالوا: يستعمل فيما فيه اختلاف المشائخ[6]، ويستعمل أيضاً في موضع: يمكن أن يفيد الضعف مع الخلاف[7].

9- قيل، ويقال: صيغ للتمريض لا يجزم بالتضعيف بها إلا بقرينة السياق أو التزام؛ لأنَّها ليست موضوعة لذلك، ولا مقيدة بذلك كليَّاً، بل يعلم ذلك إمّا بالتزام قائلِه، وإمّا بقرينة سياقه[8].

10- الصحيح: في مذهب السادة الحنفية نوعان: النوع الأول: صحيح دراية، وهو الذي نهض دليله، وقويت حجته، وتعليله ممن كان صدوره، وأين كان صدوره. النوع الثاني: صحيح رواية: لثبوته

---

(1) الجامع الكبير: للشيباني، قال الشيخ أكمل الدين: هو كاسمه لجلائل مسائل الفقه، قد اشتمل على عيون الروايات، ومتون الدرايات. ينظر: للشيخ فريد الدين عالم بن العلاء الإندريتي الدهلوي الهندي، (ت: 786هـ)، **الفتاوى التاتارخانية**، مكتبة زكريا- بديوبند الهند، 47/1.

(2) ينظر: حاجي خليفة، **كشف الظنون**، 1282/2، محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1408هـ - 1988م، ص 295.

(3) ينظر: الأستاذ عبد الإله، **الكواشف الجلية**، ص 60.

(4) ينظر: الكادوري، **جامع المضمرات والمشكلات**، 36/5.

(5) ينظر: الكادوري، **جامع المضمرات والمشكلات**، 36/5.

(6) ينظر: الفوائد البهية، ص242، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت: 786هـ)، **العناية شرح الهداية**، دار الفكر، د. ط، د. ت، 398/1.

(7) ينظر: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: 861هـ)، **فتح القدير**، دار الفكر، د. ط، 477/1.

(8) ينظر: الكادوري، **جامع المضمرات والمشكلات**، 36/5.

عن القائل به بسند تواتراً، أو شهرة، أو آحاداً، مثل ما يروى عن: أبي حنيفة النعمان، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، وزفر، والإمام مالك، والإمام الشافعي، والإمام أحمد، وغيرهم من الأئمة بطريق صحيح، وإذا ذيلت المسألة بقولهم: "هو الصحيح"، فالمراد به: الصحيح رواية ودراية [1].

11- يجوز: قد يقال إنها بمعنى: يصح، ولهذا فسر الشراح قولهم: "جاز وصح"، بقولهم: أَيْ: مع الكراهة [2].

12- الباطل: عند الحنفية في العبادات هو: نفس الفساد فيها، أما في المعاملات فهو: ما لم يكن مشروعاً بأصله ولا بوصفه، أو بعبارة أخرى: هو الذي يكون الخلل فيه في أصل العقد، أَيْ: في أساسه، بأن كان في الصيغة، أو العاقدين، أو المعقود عليه، ولا يترتب عليه أثر شرعي، كأن يصدر العقد من مجنون أو صبي لا يعقل[3].

13- لا بأس: أكثرُ استعمالها في المباح[4]، و تركه أولى[5]، وتستعمل في المندوب ايضا[6].

14- ينبغي: يستعمل في المندوب[7]، وغيره

15-

(1) ينظر: سيد حسين عبدالرحمن البنجاوي، اعتنى به: إلياس قبلان، راجعه وقدمه: محمد صالح بن أحمد الغرسي، أ. د. أرحان جكر، **الخلاصة البهية في مذهب السادة الحنفية**، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ص 41.

(2) ينظر: الكادوري، **جامع المضمرات والمشكلات**، 36/5.

(3) ينظر: الأستاذ عبد الإله، **الكواشف الجلية**، ص 11-12.

(4) المباح: هو ما خير الشارع المكلف بين فعله وتركه، ولا مدح ولا ذم على الفعل والترك، ويقال له: الحلال. الدكتور عبد الكريم زيدان، **الوجيز في أصول الفقه**، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ط5، 1427هـ- 2006م، ص 47.

(5) ينظر: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: 861هـ)، **فتح القدير**، دار الفكر، د. ط. د. ت، 511/5، 260/7، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، ويعرف بداماد أفندي (ت: 1078هـ)، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، دار إحياء التراث العربي، د. ط، 532/2.

(6) ينظر: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: 970هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتاب الإسلامي، ط2، 99/5، ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، 119/1.

(7) المندوب: اصطلاحاً: هو ما طلب الشارع فعله من غير إلزام، بحيث يمدح فاعله ويثاب، ولا يذم تاركه ولا يعاقب، وقد يلحقه اللوم والعتاب على ترك بعض أنواع المندوب. ينظر: الدكتور عبد الكريم زيدان، **الوجيز في أصول الفقه**، ص 38.

المطلب الرابع: وفيه أربع فروع:

الفرع الأول: منهج الماتن (البِرْكِويّ) والشارح (الأزميري).

إن بيان منهج المؤلف من الأساسيات التي يستلزمها البحث العلمي الرصين في دراسة، أو دراسة وتحقيق كتاب لعالم من العلماء، إذ من خلال بيان منهجه تُعرف الطريقة التي سلكها بوضوح، فكل عالم له طريقة كتابة وتأليف تختلف عن غيره ولو بالقليل النادر، ومنهم من يسلك طرق من سبقه، ولا سيما إذا كانوا يكتبون في مذهبٍ واحد، وعصرٍ واحد، فكان ولا بد من بيان منهجهما، وهو الآتي:

1- استفتح الامام البِرْكِويّ وكذلك الإمام الأزميري –رحمهم الله– المخطوط بالحمد والصلاة وهذا دأب العلماء –رحمهم الله–.

2- إن الامام البِرْكِويّ –رحمه الله– قد قسم رسالته إلى مقدمة وست فصول اقتصرت رسالته على المباحث المهمة.

أما الازميري فشرحه كان "شرحا وافيا أزال أغلاقه وكشف عن صعوبات" وهذا كما ذكره في مقدمة هذه المخطوطة، ولم يخرج عن طريق من سبقه في شرح المتن من حيث الاسلوب. حيث أنه يورد اللفظة أحياناً فيشرحها ويورد الجملة فيشرحا كذلك، كما أورد بعض الخلافات ولكن قليلاً ما يذهب إلى فقهاء المذاهب الأخرى، ومن المسائل التي ذهب فيها إلى استعراض المذاهب الأخرى:"الخارج من غير السّبيلين ناقضاً خلاف مالك والشافعي ذكرناه في الشرح إلى ما يجب تطهيره في الغسل".ص: 127.

3- لم يورد البِرْكِويّ وكذلك الأزميري إلا القليل من الآيات القرآنية الكريمة.

4- لم يورد البِرْكِويّ شيء من الأحاديث النبوية الشريفة، أما الأزميري فذكر القليل منها.

يذكر الازميري تارةً الحديث النبوي الشريف كاملاً، مثل: "قال رسول الله -ﷺ-: ((طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَمُسْلِمَةٍ))[1]. وتارةً موطن الشاهد منه مثل: "إن النبي -عليه السلام- قال: : ((إِذَا حَاضَتِ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ))"[2] وتارة يروي الحديث بتصرف يسير كأن: يزيد حرف أو ينقص، من غير اخلال في المعنى، وهذا التصرف قليل ما يحصل: "((أَقَلُّ مَا يَكُون الْحَيْضِ ثَلَاثٌ، وَأَكْثَرُهُ عَشْرَةٌ فَإِذا زَادَ فَهِي مُسْتَحَاضَةٌ))"[3].

5- يوردان المسائل الفقهية التي تناولها فقهاء المذهب الحنفي.

6- غالباً ما يتصرف البِرْكِويّ والأزميري في المسائل التي ينقلوها ولكن تصرف يسير.

7- غالباً ما يورد مسائل ويجيب عليها، ويذكر أحياناً أقوال العلماء ولا سيما المخالفين.

8- لم يورد البِرْكِويّ أَيْ: خلاف بخلاف الأزميري فأنه يورد لبعض المسائل قولين، وفي بعض المواطن ثلاثة، أو أربع، مثل: "لأنَّ الدم لا يسيل على الدوام، بل يسيل تارة، وينقطع أخرى، فيقام الأكثر مقام الكل، وقال الشافعي وأحمد: "إن أقله يوم وليلة".

9- لم يعلل البِرْكِويّ للمسائل التي يوردها إلا في القليل مثل: "(**وَلَمْ تَرَ دَماً، فَعَلَيْهَا الْغُسْلُ لِأَنَّ الْوَلَدَ لا يَنْفَكُّ عَنْ بَلَّةِ دَمٍ**)" ص: 130. أما الأزميري فيعلل لكثير من المسائل التي يشرحها هو أو

---

1 أخرجه البزار في مسنده، باب ما روي محمد بن أبي بكر، عن أبيه أبي بكر، رقم الحديث: (93). أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (ت: 292هـ)، **مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار**، تح: محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، ط1، 1988م، وانتهت 2009م، 164/1. "وقد ألحق بعض المصنفين بآخر هذا الحديث "ومسلمة"، قال السخاوي في المقاصد: وليس لها ذكر في شيء من طرقه وإن كانت صحيحة المعنى". أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري (ت: 1414هـ)، **مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء – الجامعة السلفية – بنارس الهند، ط3، 1404 هـ، 1984 م، 322/1.

2 "عن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-، فقالت: يا رسول الله! إني امرأة استحاض، فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: ((لَا، إِنَّمَا ذَلِك عرْق وَلَيْسَ بالحيضة، فَإِذا أَقبلت الْحَيْضَة فدعي الصَّلَاة، فَإِذا أَدْبَرت فاغسلي عَنْك الدَّم وَصلي. متفق عليه"، شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (ت: 743هـ)، **شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)**، تح: د. عبد الحميد هنداوي، ن: مكة المكرمة –الرياض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1، 1417 هـ - 1997، من3 /859 رقم 557.

3 "حديث: أقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام. الطبراني والدار قطني من حديث أبي أمامة وزاد في آخره: فإذا زاد فهي مستحاضة، وفي باب عن واثلة رفعه: أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة. أخرجه الدارقطني وإسناده ضعيف وعن معاذ رفعه: لا حيض دون ثلاثة أيام ولا حيض فوق عشرة أيام فما زاد على ذلك فهي استحاضة". أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، تح: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، بيروت – لبنان، دار المعرفة، د. ت، د. ط، 84/1.

يشرحها البِرْكِويّ، مثل: "وإن كان الطهر تاماً غير ناقص من خمسة عشر فإن لم يزيدا، أَيْ: الدم الفاسد والطهر التام على ثلثين، وذلك يتصور في صور كثيرة؛ لأنَّ الطهر التام ههنا إما خمسة عشر، الى تسعة عشر لاغير، وإلا لزم أن يزيدا على ثلثين وهو خلاف الفرض". ص: 159.

10- يعرف البِرْكِويّ ببعض المصطلحات والكلمات الغريبة مثل: "(**المُضِلَّةُ: وَتُسَمَّى: الضَّالَّةَ وَالْمُتَحَيِّرَةَ: مَنْ نَسِيَتْ عَادَتَهَا فِي حَيْضٍ، أَوْ نِفَاسٍ**)". ص: 95. وكذلك الأزميري: مثل: "الكرسف: وهو قطن وضع في خرقه لُفت لتدخل في فرج الحائض".ص: 135.

11- أورد البِرْكِويّ مسائل صعبه لا تكاد تفهم وهذا ما اشار إليه الشارح الأزميري في المقدمة حيث قال ما نصَّه: "شرحتها شرحاً يزيل إغلاقه، ويكشف صعابه". ص: 76 . أما الأزميري فقد شرحها شرحاً وافياً كما ذكر.

12- يرجح البِرْكِويّ للمسائل آخذاً بأسباب الترجيح المعتبرة حيث قال في مقدمة رسالته: "ورجّحت بأسباب الترجيح المعتمده ما هو الراجح في الأقوال واختيارات الأئمة". ص: 84، وكذلك الأزميري.

13- لم يُحيل البِرْكِويّ إلى أِيّ مصدر بخلاف الأزميري فأنه غالباً ما يحيل إلى المصادر، مثل: "قال في المحيط البرهاني: إنه لما كان ابتداء الوقت". ص: 99 ، وفي بعض الأحيان يكتفي بقال فلان إشارة إلى قوله، وإشارة إلى كتابه، مثل: "وقال الشافعي: لا يقربها حتى تغتسل". ص: 148.

14- يورد البِرْكِويّ بعض المسائل الافتراضية، وهذا هو الشائع في المذهب الحنفي مثلا: "(**حَتَّى لَوْ رَأَتْ مَثَلاً عِنْدَ طُلُوعِ الشَمْسِ**)". ص: 99 . أما الأزميري فأنه سار على ما سار عليه البِرْكِويّ بل أكثر من ذلك باعتباره شارحاً، ومن تلك المسائل التي أوردها: "لو ولدت من قبل سرّتها بأن كان في بطنها جرح فانشقت وخرج الولد منها". ص: 88.

الفرع الثاني: منهجي في التحقيق

منهجي في تحقيق هذا الشرح يتمثل فيما يأتي:

1. قمت بتحقيق نسختين كاملتين، عدد لوحات نسخة (أ): (35) ونصف، وعدد لوحات نسخة (ب): (56) ما عدا صور الغلاف للمخطوط.
2. اعتمدت النسخة التي رمزت لها بالرمز (أ)، وهي نسخة مكتبة الظاهرية أصلاً.
3. حررتُ نصَّ المخطوط مع ضبط المتن بالشكل والكلمات التي تحتاج إلى ضبط وفق قواعد الأملاء الحديثة معتمداً في ذلك على ضبط ما تم ضبطه في متن ذخر المتأهلين[1].
4. قابلةُ بين نسختي المخطوط.
5. وضعت عناوين فرعية للفصول والمباحث كما هو الحال في كتاب ابن عابدين، **منهل الواردين**؛ ليسهل الرجوع إليها، وقد ميزتُ كل عنوان منها باللون الاحمر وجعلته بين معقوفتين [ ] من غير وضع هامشٍ لذلك المعقوف.
6. عرفت المصطلحات الفقهية، من مظانها ما لم تكن معرفة إلا بعض المصطلحات المعرَّفة فقد عززتها بتعريفات آخر للتسهيل.
7. وثقت المسائل الفقهية التي عرضها المؤلف من الكتب التي أحال عليها إلا في حالة لم أجد المسألة في تلك الكتب، فأنني أوثقها من المصادر والمراجع المعتبرة في الفقه الحنفي، والتي سبقت وفاة المؤلف لتلك الإحالة وفي حال لم أجد فأني أوثق من مصادر بعد وفاة المؤلف بقليل؛ لأنها قد أخذت من مصادر معتبرة.
8. في حالة أني أخذت من كتاب قد أحالني عليه، فإنِّي أكتفي به من غير أن أذكر معه كتاباً آخر.

---

1 ينظر: البِرِّكَويّ، **ذخر المتأهلين والنساء في تعريف الأطهار والدماء**، 65-96.

9. التعليق على بعض العبارات بما يحل مشكلها ويُوضِّحُ غامضها، بالرجوع إلى الكتب المعتمدة في المذهب، بالإضافة إلى الشروح الأخرى لـ "ذخر المتأهلين"، كـ(منهل الواردين).

10. في حالة وجود خلاف بين كلمة المخطوط وبين المصادر فأني أبين ذلك في الهامش.

11. التعريف بالكتب الواردة في المخطوط، مع بيان المطبوع منها والمخطوط ضمن حدود اطلاعنا.

12. عرفت بالأعلام غير المشهورين الذين وردوا لأول مرة، ما عدا الصحابة -رضي الله عنهم- فأني أعرف بهم رغم أنهم أشهر من أن يعرفوا.

13. خَرَّجتُ الأحاديث النبوية من مظانها، مع الحكم عليها، مالم تكن في الصحيحين أو أحدهما، مبيناً ذلك في الهامش.

14. سرتُ على منهج ثابت في استعمال الأقواس كالآتي:

أ- الأقواسان المزهرة ﴿ ﴾ أضعها لحصر للآيات القرآنية الكريمة الواردة.

ب- الأقواس الهلالية المزدوجة (()) وضعتها لحصر الأحاديث النبوية الشريفة التي وردت في المخطوط.

ت- القوسان الهلاليان () لحصر المتن وتميزه عن الشرح وجعله باللون الاسود الغامق، وكذلك لحصر الكلمة، أو الجملة في الهامش.

ث- القوسان المعقوفان [ ] وضعتهما لعدة أمور: 1- لحصر العناوين الفرعية والتي وضعتها في المتن وميزتها باللون الاحمر من غير وضع هامش لها.

2- لما يُضاف إلى نسخة الأصل (أ) من نسخة ب، مع ذكر ذلك في الهامش، إذا كان السقط من نسخة (أ) كلمة أو أكثر من كلمة، ومذكوراً في النسخة الأخرى، فإني أضع ما أجده من نسخة: (ب) بين معقوفين في المتن، وأقول في الهامش ما بين المعقوفين زيادة من ب، وإذا كان السقط من:

(ب) أضع للسقط هامشاً، وأجعل الكلمة الساقط بين قوسين في الهامش، وأقول بعدها سقط من: (ب).

3- إذا ورد ﷺ، أو عليه السلام، أو رضي الله عنه أو رضي الله عنهما، أو رحمه الله، فأني أحصر ذلك: -ﷺ-، -عليه السلام-، -رضي الله عنه-، -رضي الله عنهما-، -رحمه الله-.

ج-استخدمتُ علامات الضبط والتنقيط المعروفة.

16. في حالة وجود فرق بين نسختي المخطوط في كلمة أو كلام، فإني أضع الكلمة الصحيحة أو الكلام الصحيح في المتن سواء كان من (أ) أو (ب)، وأذكر غير الصحيح في الهامش، فأقول مثلاً: في أ (حاله)، فأذكر فرق ب في المتن إذا كان صحيحاً، أو أقول: في ب (حال)، وأذكر فرق (أ) في المتن.

17. وضعت جداول توضيحية للحيض والنفاس وجدول للأمور الطبية لفترات الحيض والنفاس.

19- عملت فهارس لمحتوى المخطوط:

أولاً: فهرس الآيات القرآنية الكريمة.

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية الشريفة الواردة في المخطوط.

ثالثا: فهرس المصطلحات الفقهية الواردة في المخطوط.

رابعاً: فهرس الأعلام الواردة في المخطوط.

خامساً: فهرس الأعلام المترجم لهم الواردة في المخطوط.

18. وضعت صوراً لنسخ المخطوط.

الفرع الثالث: وصف النسخ المعتمدة في المخطوط:

النّسخة لأولى كاملةً: والتي رمزت لها بحرف (أ):

نسخة مكتبة الظاهرية: – سوريا – دمشق. TekeliogIu رقم 904/ 5 ورقة 144 – 180، 1154هـ، الظاهريّة عام الفقه الحنفي 9437 ورقة 149 – 184[1]. وتتصف بما يلي:

1- أقل وضوحاً، ولكن لم تصب بتلف بسبب بلل الماء.

2- ذكر في نهايتها اسم الناسخ لها: حسن بن محمد.

3- عدد لوحاتها 35 ونصف.

4- عدد أسطرها 21 سطر، وعدد الكلمات 16-17 كلمة تقريباً.

النسخة الثانية كاملةً: التي رمزت لها بحرف (ب): نسخة مكتبة: أزمير- تركيا- رقم: 193 ورقة 57، وهذا ما وجد في فهرس الكتب والمخطوطات [2]، ووجدنا على هذه النسخة في بداية المخطوط ختم مكتبة السليمانية: 41، 191/150، 212/21، وتتصف بما يلي:

1- أكثر وضوحاً، ولكن فيها تلف أصاب بعض الكلمات بسبب بلل الماء.

2- لم يذكر فيها اسم ناسخ، حيث قال ناسخها في ختامها: "غفر الله تعالى كاتبه وناظره آمين"، ولم يذكر اسم الناسخ.

3- عدد لوحاتها 56.

4- عدد أسطرها 17 سطراً، وعدد كلماتها 12.

---

1 علي رضا قره بلوط – أحمد طوران قره بلوط، **معجم التاريخ «التراث الإسلامي في مكتبات العالم (المخطوطات والمطبوعات)»**، 3275/5.

2 علي رضا قره بلوط – أحمد طوران قره بلوط، **معجم التاريخ «التراث الإسلامي في مكتبات العالم (المخطوطات والمطبوعات)»**، 3275/5.

5- يوجد في بداية المخطوط أعلى الصفحة اليمنى تقسيم: يقسم المخطوط إلى ست فصول، وفي الجانب الأيسر كلام باللغة العثمانية.

الفرع الرابع: نماذج من صور المخطوط:

لوحة الغلاف من نسخة (أ) من البداية

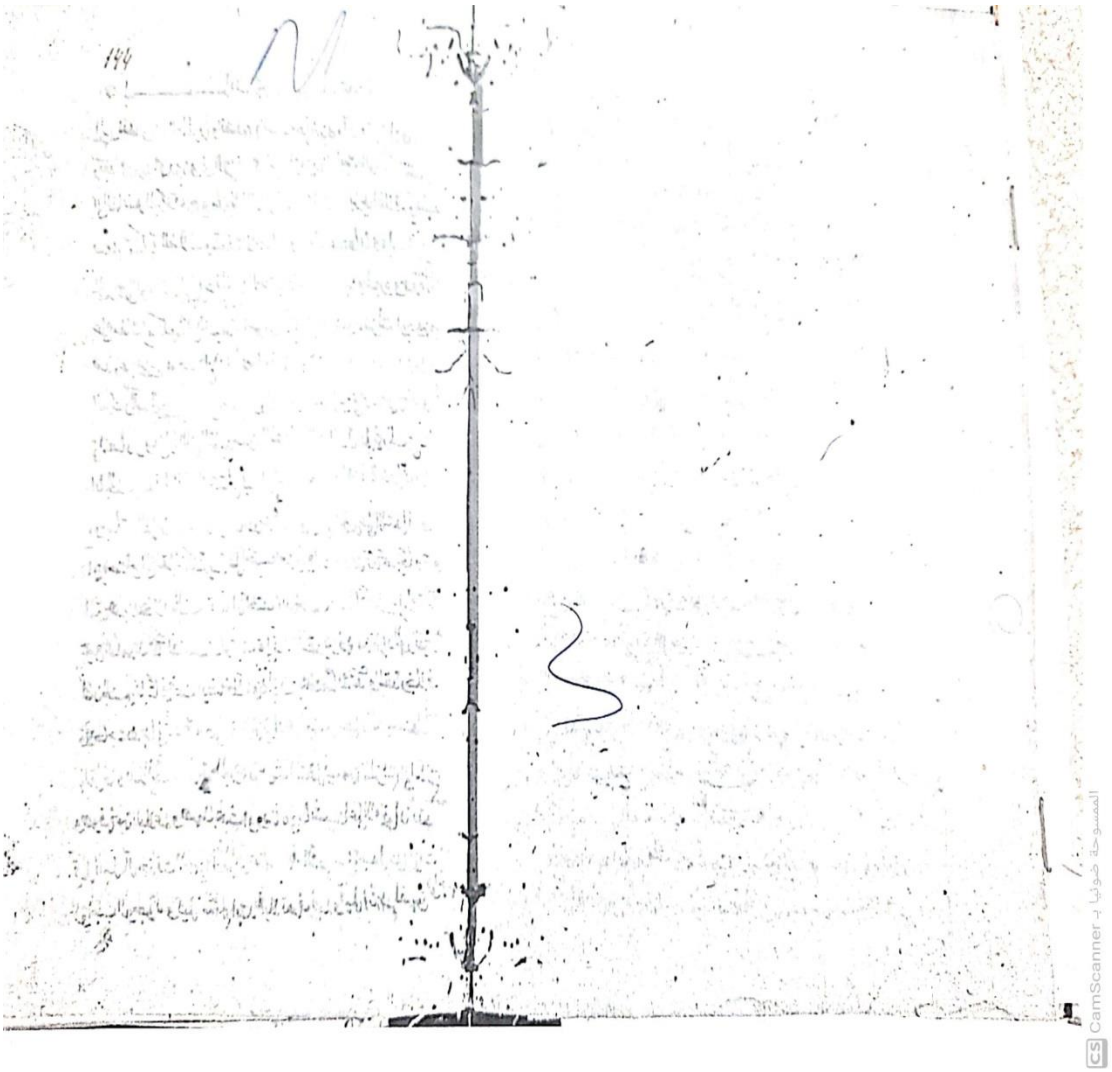

اللوحة الأولى: من نسخة (أ) بداية العمل

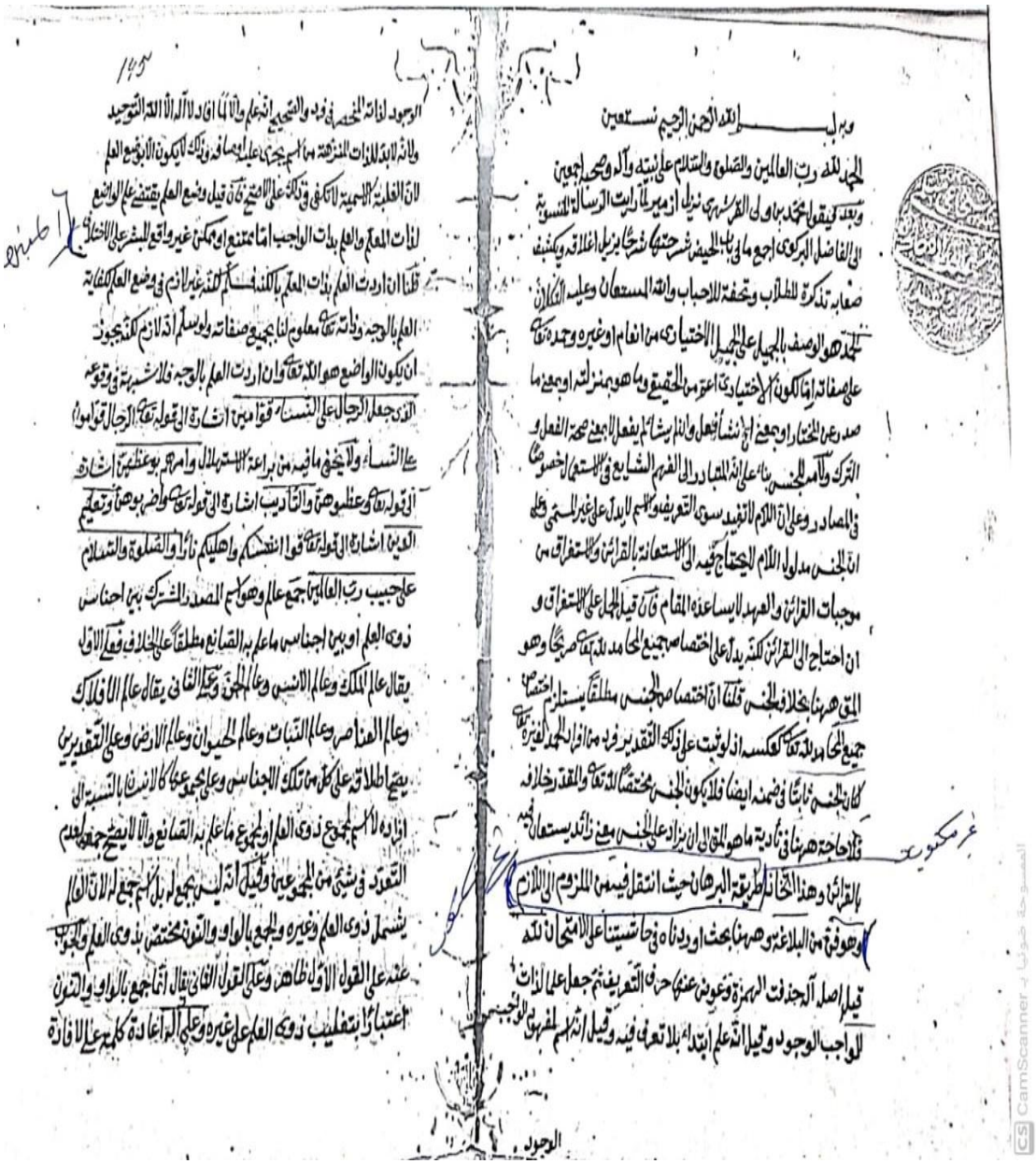

اللوحة الأخيرة من نسخة (أ) نهاية العمل

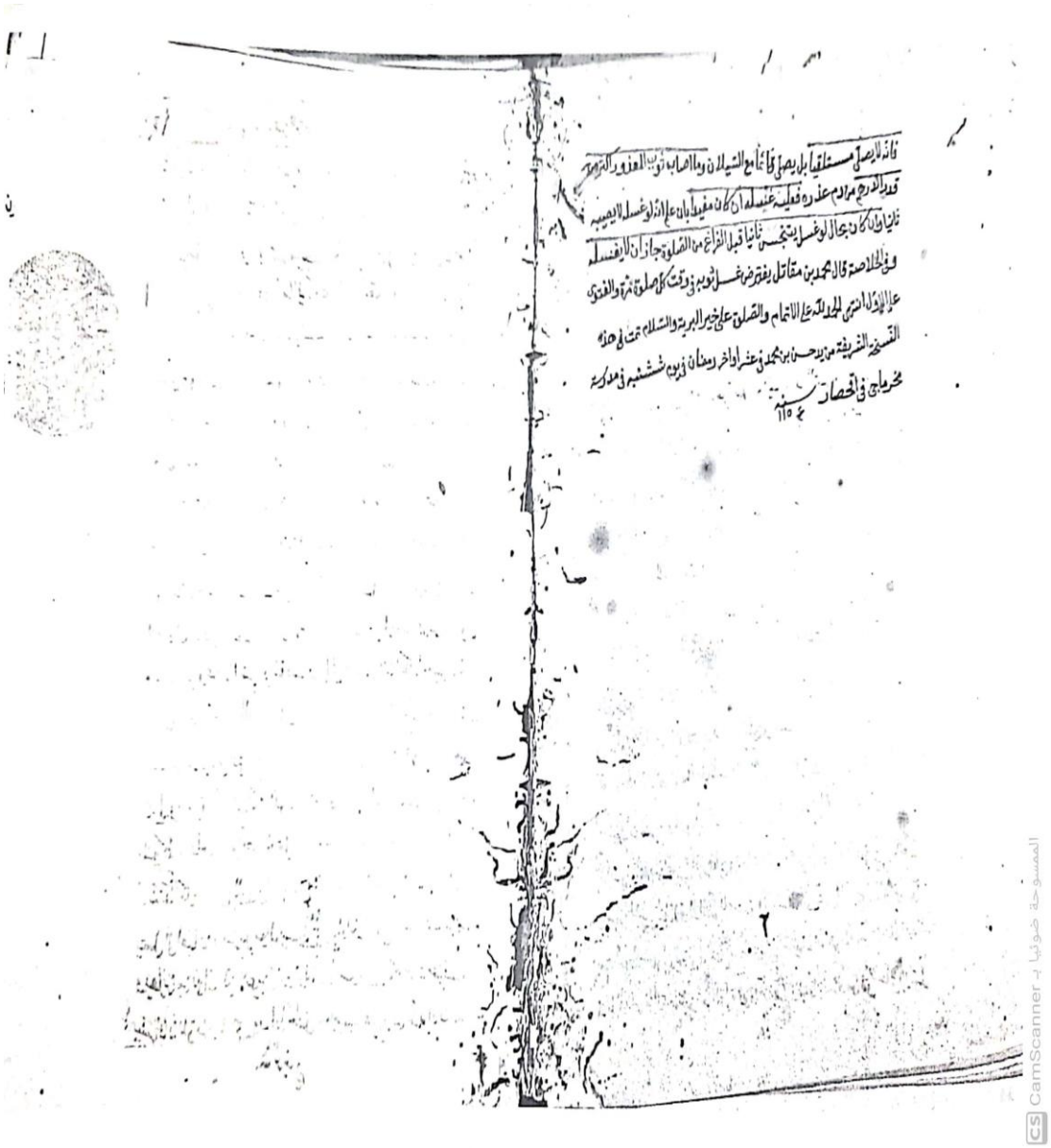

لوحة الغلاف من نسخة (ب)

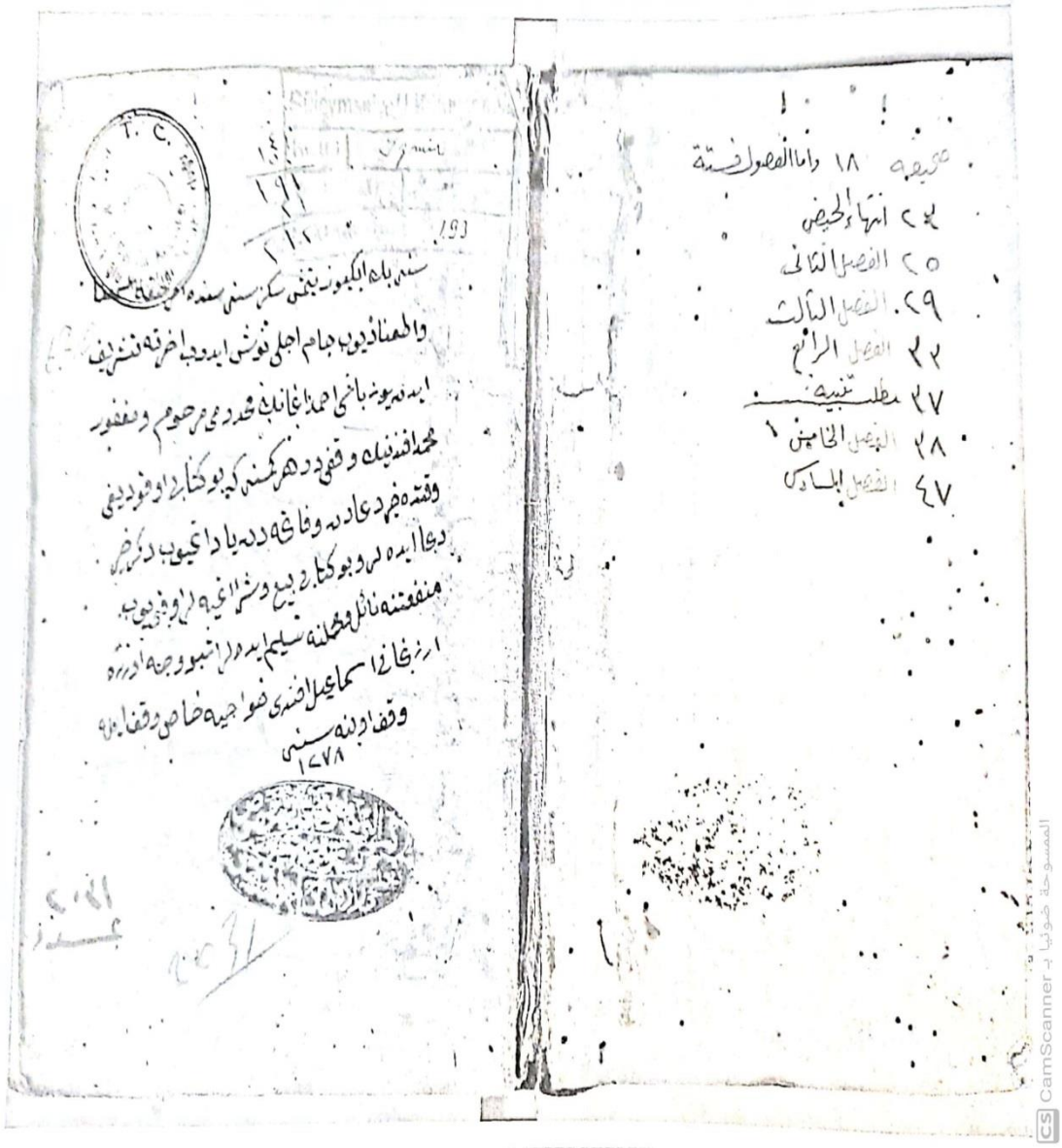

اللوحة الأولى: من نسخة (ب) بداية العمل

اللوحة الأخيرة نهاية العمل من نسخة (ب)

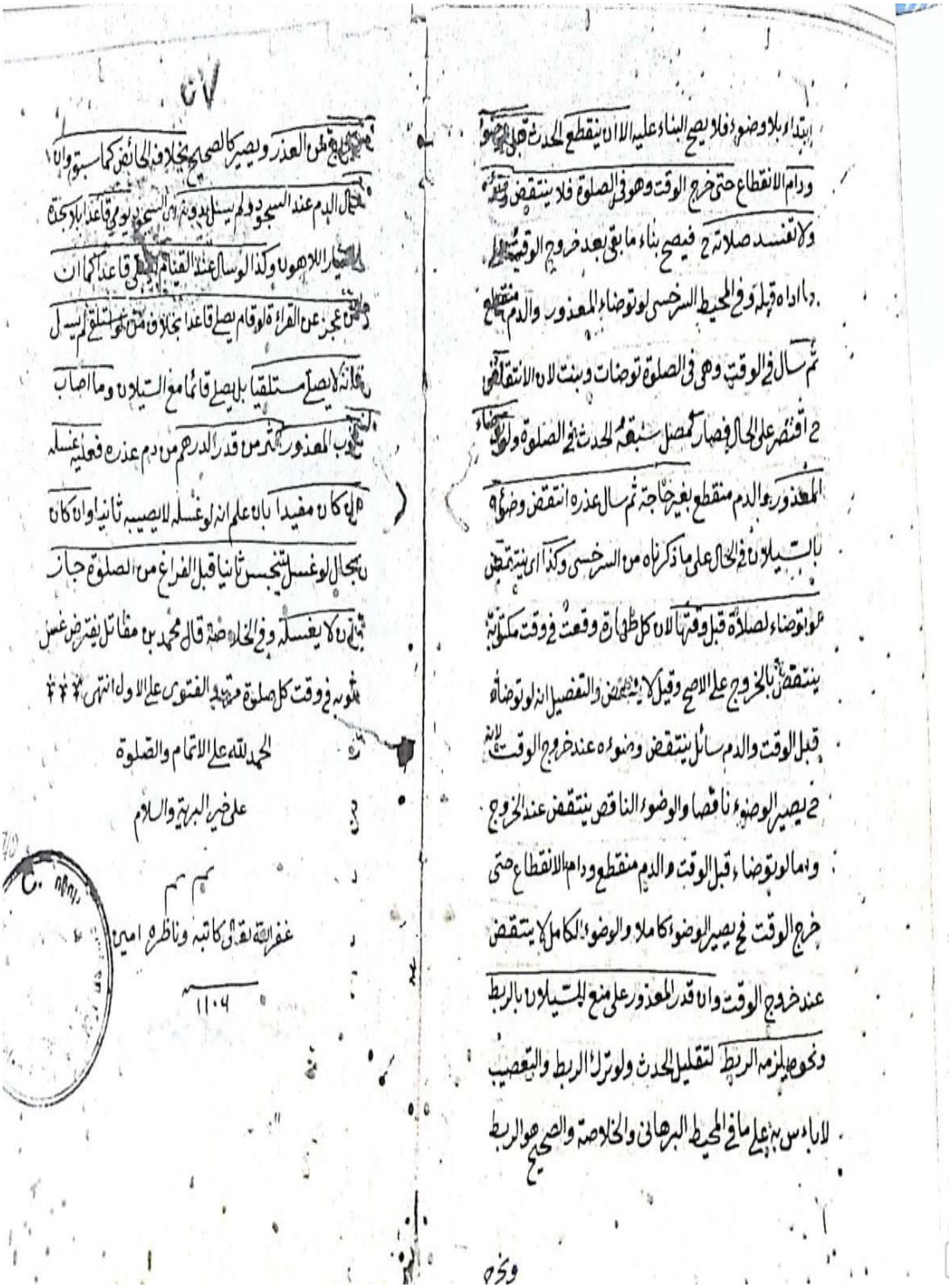

اللوحة الأخيرة: لوحة الغلاف من نسخة (ب)

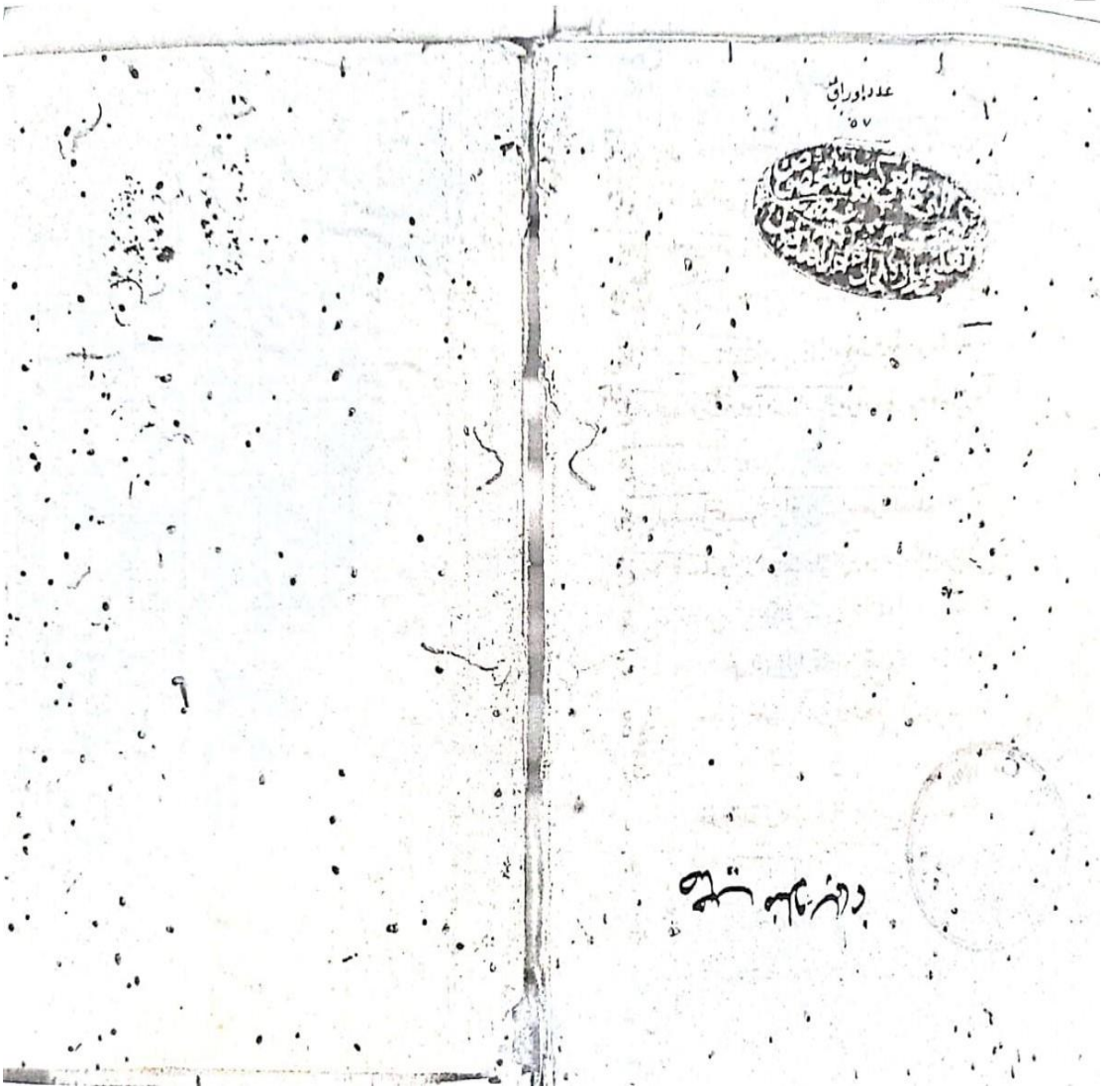

القسم الثاني: النص المحقق
[مقدمة الشارح]

وبه [1] بسم الله الرحمن الرحيم نستعين [2].

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاةّ والسّلام على نبيّه، وآله، وصحبه أجمعين، أما بعد[3]: فيقول محمدّ بن ولي القرشهري[4] نزيل أزمير: لما رأيت الرّسالة المنسوبة إلى الفاضل البِرْكِويّ،

أجمع ما في باب الحيض شرحتها شرحاً يزيل إغلاقه، ويكشف صعابه تذكرة للطّلاب، وتحفة للأحباب، والله المستعان وعليه التّكلان.

(الْحَمْدُ): هو الوصف بالجميل على الجميل الاختياري[5] من انعام أو غيره، وحمده تعالى على صفاته أما لكون الاختياري أعمّ من الحقيقي[6]

---

1 (وبه) سقط من ب.

(2) (نستعين) سقط من (ب).

(3) في (أ) (وبعد).

4 هذه اللفظة في المخطوط (شرح ذخر المتأهلين...) بلفظ: (القرشهري) وفي المصادر (القِيرْشَهْرِي)، عادل نويهض، **معجم المفسرين (من صدرالإسلام وحتى العصر الحاضر)**، 646/2 .

5 "على الجميل الاختياري: اعلم أن المراد بـ"الجميل" ههنا: "الأمر الذي يُحْمَد به" وهو وصف للفعل والفعل لا يكون إلا بالاختيار. أَي: على الفعل الجميل الاختياري للمحمود، بخلاف الممدوح عليه، فإنه يجوز أن يكون غير اختياري ايضاً مثل: مدحت اللؤلؤ على صفائها، والمراد " بالاختياري" ما لا يكون باختيار الغير وإن لم يكن أختيارياً بالحقيقة. فإن قلت: قد تقرر في علم الكلام: أن لا أختيار له تعالى في صفاتهِ القديمة وإلا يلزم حدوثها فليزم أن لا يكون الثناء عليها حمداً مع أنه يقال بالاتفاق على من أثنى الله تعالى عليها، إنه حمده. قلت: تسليم أن الحمد في ما ذكر حقيقة، أنه جلعت تلك الصفات القديمة بمنزلة الأفعال الاختيارية لأستقلاله تعالى في اقتضائها كما يستعمل في الافعال الاختيارية أو نقول: إن الحمد عليها في الحقيقة على الافعال الاختيارية التي تلك الصفات مبدئها وإن كان في الظاهر متعلقاً بها". عبدالله بن حسين اليزدي (ت: 1015)، **شرح التهذيب مع حاشيته الجديدة المسمّاة فرح التقريب**، من مجلس المدينة العلمية، مكتبة المدينة للطباعة والنشر والتوزيع، كراتشي- باكستان، ص 29.

6 في هذه العبارة فرق بين المدح والثناء، فالانسان مثلاً: يحمد على صفاته الاختيارية ولا يحمد على صفاته الحقيقية مثلاً: الجمال، فالجمال صفة حقيقية ليست اختيارية فإذا قلنا: فلان جميل لا يعد حمداً، وإنما يسمى مدحاً ولكن نقول: فلان كريم، فالكرم صفة ليست حقيقية فإذا قلنا: فلان كريم حمدناه وإذا قنا فلان جميل فقد مدحناه، فالحمد أعم من المدح(والله تعالى أعلم). "فالاختيار بالمعنى الاول أعم وبالثاني أخص". ينظر: عصام الدين إسماعيل بن محمد الحنفي (ت: 1195هـ)، **حاشية القونوي على تفسير الإمام البيضاوي**، ومعه حاشية ابن التمجيد، مصلح الدين مصطفى الحنفي (ت: 880هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبدالله محمود محمد، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 155/1-162.

وما هو بمنزلته، أو بمعنى ما صدر عن المختار، أو بمعنى إنشاء فعل، وإن لم يشألم يفعل، لا بمعنى صحة الفعل والترك، ولامه للجنس[1] بناء على أنه المتبادر إلى الفهم الشائع في الاستعمال خصوصاً في المصادر، وعلى أن اللام لا تفيد سوى التعريف، والاسم لا يدل على غير المسمّى، وعلى أنّ الجنس مدلول اللّام لا يحتاج فيه إلى الاستعانة بالقرائن، والاستغراق من موجبات القرائن، والعهد لا يساعده المقام[2]، فإن قيل: الحمل على الاستغراق[3]، وإن احتاج إلى القرائن لكنّه يدلّ على اختصاص جميع المحامد لله تعالى صريحاً، وهو المق[4] ههنا بخلاف الجنس، قلنا: إن اختصاص الجنس مطلقاً يستلزم اختصاص جميع المحامد لله تعالى كعكسه[5] إذ لو ثبت على ذلك التقدير فرد من أفراد الحمد لغيره تعالى لكان الجنس ثابتاً في ضمنه أيضاً، فلا يكون الجنس مختصاً لله تعالى والمقدر خلافه، فلا حاجة ههنا في تأدية ما هو المق[6] إلى أن يزاد على الجنس معنى زائد يستعان فيه بالقرائن[7]، وهذا اتخاذ طريقة البرهان، حيث انتقل فيه من الملزوم إلى اللازم، وهو فن من البلاغة، وههنا بحث أوردناه في حاشيتنا على الامتحان[8].

---

1 الجنس: صنف يعمه معنى مشتق وينقسم إلى أنواع مختلفة، كالحيوان والإنسان. ينظر: أبو الحسن علي بن عيسى بن علي بن عبد الله الرماني (ت: 384هـ)، **رسالتان في اللغة**، تح: إبراهيم السامرائي، دار الفكر للنشر والتوزيع – عمان، 1984، 70/1.

2 أيْ: لام العهد لا يمكن أن تكون للعهد.

3 "الاستغراق: الشمول لجميع الأفراد، بحيث لا يخرج عنه شيء". البركتي، **التعريفات**، 24/1.

4 المق: أيْ: الحق.

5 ينظر: شهاب الدين أحمد بن محمد بن عُمر الخفاجي (ت: 1069هـ)، **حاشية الشهاب المسمات عناية القاضي وكفاية الرّاضي على تفسير البيضاوي**، للإمام أبي سعيد ناصر الدين عبدالله بن عمر(ت: 691هـ)، ضبطه وخرَّج آياته وأحاديثه: الشيخ عبدالرزاق المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، 1971م، 115/1. ينظر: عصام الدين، **حاشية القونوي على تفسير الإمام البيضاوي**، ومعه حاشية ابن التمجيد، 155/1-162.

هنا عندنا لازم وملزوم، اللازم: هو اختصاص جميع المحامد، والملزوم: اختصاص الجنس مطلقاً، يشير إلى ان هذا التلازم يطرد وينعكس، يعني اذا قلنا: اختصاص الجنس مطلقاً يستلزم اختصاص جميع المحامد؛ نستطيع ان نعكسها فنقول: جميع المحامدِ يستلزم اختصاص الجنس. ينظر: عصام الدين، **حاشية القونوي على تفسير الإمام البيضاوي، ومعه حاشية ابن التمجيد**، 155/1-162.

6 المق: أيْ: الحق.

7 ينظر: عصام الدين، **حاشية القونوي على تفسير الإمام البيضاوي، ومعه حاشية ابن التمجيد**، 155/1-162، أبو المعالي محمود شكري بن عبد الله بن محمد بن أبي الثناء الألوسي (ت: 1342هـ)، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، دار إحياء التراث العربي – بيروت، 68/1.

8 حاشية على امتحان الاذكياء: لمحمد بن ولي بن رسول القرشهري (المتوفى: 1165هـ). ينظر: إسماعيل البغدادي، **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، 328/2.

(**للهِ**) قيل: أصله آله حذفت الهمزة، وعوض عنها حرف التعريف، ثم جعل علماً لذات الواجب الوجود، وقيل: إنّه علم ابتداء بلا تعرف فيه، وقيل: إنه اسم لمفهوم الواجب [أ1/و] الوجود لذاته المنحصر في فرد، والصحيح: إنهّ علم وإلا لما أفاد لا إله إلا الله التوحيد؛ ولأنه لابد للذات المنزهة من اسم يجري عليه أوصافه؛ وذلك لا يكون إلا بوضع العلم؛ لأنّ الغلبة الاسمية لا تكفي في ذلك على الأصح، فإن قيل: وضع العلم يقتضي علم الواضع لذات المعلم، والعلم بذات الواجب إما ممتنع، أو ممكن غير واقع للبشر على الاختلاف [المشهور][1] قلنا: إن أردت العلم بذات المعلم بالكنه فمسلّم، لكنه غير لازم في وضع العلم؛ لكفاية العلم بالوجه، وذاته تعالى معلوم لنا بجميع صفاته، ولو سلّم إنه لازم لكنه يجوز أن يكون الواضع هو الله تعالى، وإن أردت العلم بالوجه، فلا شبهة في وقوعه[2]. (**الَّذِي جَعَلَ الرِّجَالَ عَلَى النِّسَاءِ قَوَّامِينَ**)[3] إشارة إلى قوله تعالى: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ**﴾[4]، ولا يخفى ما فيه من براعة استهلال[5]، (**وَأَمَرَهُمْ بِوَعْظِهِنَّ**)[6]إشارة إلى قوله تعالى: ﴿فَعِظُوهُنَّ﴾[7]، (**وَالتَّأْدِيبِ**)[8] إشارة إلى قوله تعالى: ﴿**وَاضْرِبُوهُنَّ**﴾[9]، (**وَتَعْلِيمِ الدِّينِ**)[10] إشارة إلى قوله تعالى: ﴿**قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا**﴾[11].

---

(1) ما بين المعقوفتين زيادة من (ب).

2 ينظر: سعد الدين، مسعود بن عمر التفتازاني (ت: 792هـ)، **مختصر المعاني**، ط1، 1411هـ، 1/42-43.

3 "أَيْ: يقومون عليهن قيام الولاة على الرعية؛ ولهذا كان الرجل أمير أمرته". محمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين، **منهل الواردين من بحار الفيض على ذخر المتأهلين في مسائل الحيض**، تح، وتع: هداية هارتفورد، أشرف منيب، دار الفكر- دمشق، 2005م، ص 100.

(4) **سورة النساء**: من الآية رقم: 34. ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا (34)﴾.

5 "براعة الاستهلال أي: الإيحاء في بداية الكلام بموضوعه، ومنها مراعاة مواقع آيات القرآن الكريم، وقد أُرْشِدَ إلى ضرورة وجود مقدمة تخدم الموضوع، إذا كان الموضوع في المقاصد الجليلة أي: أما الموضوعات العادية فلا ضرورة للمقدمات فيها". محمد صالح الشنطي، **فن التحرير العربي ضوابطه وأنماطه**، دار الاندلس، 2008م،1/175.

6 **سورة النساء**: من الآية رقم: 34. "أَيْ: تَذْكِيرِهِنَّ بِمَا يُلَيِّنُ قَلْبَهُنَّ مِنَ الثَّوَابِ وَالعِقَابِ". ابن عابدين، **منهل الواردين**، ص101.

(7) **سورة النساء**: من الآية رقم: 34.

8 "أَيْ: التعليم. وفي "المغرب": عن أبي زيدٍ: الأدب: أسم يقع على كل رياضة محمودة، يَتَخَرَّجُ بِهَا الإنسانُ قي فضيلةٍ من الفضائل". ابن عابدين، **منهل الواردين**، ص101.

(9) **سورة النساء**: من الآية رقم: 34.

10 "عطف خاص على عام؛ أَيْ: تعليم أصوله من العقائد وفروعه المحتاج إليها في الحال". ابن عابدين، **منهل الواردين**، ص101.

(11) **سورة التحريم**: من الآية: 6.قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ (6)﴾.

(وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ[1] **عَلَى حَبِيبِ**[2] **رَبِّ الْعَالَمِينَ)** جمع عالم، وهو اسم المصدر[3]،[4]

المشترك بين أجناس ذوي العلم، أو بين أجناس ما علم به الصّانع مطلقاً على الخلاف، فعلى الأول يقال: عالم الملك، وعالم الإنس، وعالم الجن، وعلى الثاني: يقال: عالم الأفلاك، وعالم العناصر، وعالم النبّات، وعالم الحيوان، وعالم الأرض، وعلى التقديرين يصحّ إطلاقه على كل من تلك الأجناس وعلى مجموعها، كالإنسان بالنّسبة إلى أفراده لا اسم لمجموع ذوي العلم، أو لمجموع ما علم به الصّانع، وإلّا لا يصح جمعه؛ لعدم التعدّد في شيء من المجموعين، وقيل: إنه ليس بجمع له، بل اسم جمع له؛ لأنَّ العالم يشمل ذوي العلم وغيره، والجمع بالواو والنّون مختصّ بذوي العلم، والجواب عنه على القول الأول ظاهر، وعلى القول الثّاني يقال: إنما جمع بالواو والنّون اعتباراً بتغليب ذوي العلم على غيره[5].

(وَعَلَى آلِهِ)[6]: إعادة كلمة على الإفادة [أ1/ظ] نوع استقلال، إذ الممنوع تمامه **(وَأَصْحَابِهِ)**، أما جمع صاحب كطاهر، وأطهار، أو صحب: كنهر، وأنهار، وتمر، وأتمار[7]، ثم خص لأصحاب رسول الله، فالصحابي: كلّ مسلم رأى رسول الله-ﷺ- ولو لحظة عند أهل الحديث على ما صحّحه النّووي في شرح مسلم، وذهب أكثر الفقهاء والأصوليين: إلى أنه من طالت صحبته له -عليه السّلام- [8].

---

1 اسْمٌ من التسليم؛ أَيْ: جَعَلَ اللهُ إِيَّاهُ سالماً من كُلّش مَكْرُوهٍ" ابن عابدين، **منهل الواردين**، ص101..

2 " أَيْ: مَحْبُوبِهِ". ابن عابدين، **منهل الواردين**، ص101.

3 في المخطوط (المصدر) وفي محمد الإزميري، **كمال الدراية وجمع الرواية والدراية من شروح ملتقى الأبحر**، 11/1: (للقدر) وهي الصحيح.

4 "المصدر: اسم لحادث يوجد فيه الفعل". أبو الحسن الرماني، **رسالتان في اللغة**،69/1.

5 ينظر: مصطفى علمي بن إبراهيم الآقسرائي العثماني (ت: 1207هـ)، **تحفة الإخوان في شرح العوامل البِرْكَويّ**، مخطوطات دار الكتب القطرية، الرقم العام:914، لوحة 12- 13.

6 "وأصل (الآل) أهل بدليل أُهَيْل ذكره في المطول، فأبدلت الهاء همزة لتقارب مخرجهما، ثم أبدلت الهمزة ألفاً؛ لأن قلب الهاء ابتداءً، ألفاً لم يجيء في موضوع آخر، حتى يقاس عليه. وأما قبلها همزة: فشائع، هذا عند البصرين. وأما عند الكوفين: فأصله أول؛ لأن الإنسان يؤول إلى أهله، فأبدلت الواو ألفاً لتحركها وانفتاح ما قبلها. وعليك بالقول الأول، وإياك أن تقول بالثاني؛ لأن الحق هو الاول، كذا صرح به السكاكي. وقيل: آل الرجل زوجته. وفي الصحاح: آل الرجل أهله وعياله، وآله أيضاً أتباعه، انتهى". مصطفى بن ابراهيم الغليبولي (ت: 1176هـ)، **شرح العوامل، شرح الغليبولي المسمَّى تحفة الإخوان على عوامل البِرْكَويّ**، وهناك شروح لمؤلفين في الكتاب، تح: إلياس قبلان، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 1971م، ص 104-105.

7 ينظر: القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (ت: ق: 12هـ)، **دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون**، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية – بيروت- لبنان، ط1، 1421هـ - 2000م، 13/1.

8 ينظر: أبو زكريا محيي الدين النووي (ت: 676هـ)، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط2، 1392،35-36.

وأمّا التابعيّ: فهو من لقي الصحابي، وقيل: من صحبه لحظة، أو طولاً[1]. **(هُدَاةِ الْحَقِّ)** جمع هادٍ، والهداية: أَيْ: الدلالة الموصلة إلى المط[2]، أو الدلالة على ما يوصل إلى المط[3]، على خلاف المعروف **(وَحُمَاةِ الشَّرْعِ)** هو. والشريعة: ما شرع الله تعالى لعباده من الديّن[4]، وحاصله الطريقة المعهودة الثابتة من النبيّ –عليه السّلام– [5]**(الْمَتِينِ)**[6]. [**(وَبَعْدُ:]**[7] **فَقَدِ**[8] **اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ**[9] **عَلَى فَرْضِيَّةِ عِلْمِ الْحَالِ)**[10]

اعتقاداً، وأخلاقاً، وعملاً **(عَلَى كُلِّ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْأَخِرِ مِنْ نِسْوَةٍ وَرِجَالٍ)**[11] لما روي عن النبي– عليه السلام–: ((طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَمُسْلِمَةٍ))[12]، وفيه إشارة إلى أنّ سبب فرضية هذه العلوم الثلاثة

---

1 ينظر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، **نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر**، تح: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، مطبعة سفير بالرياض، ط1، 1422هـ، 143/1–144. أَيْ: علم الحلال والحرام.

(2) المط: أَيْ: المطلوب، من كتاب: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي(ت: 1329هـ)، **التعريفات الفقهية**، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان 1407هـ – 1986م)، 1424هـ – 2003م، 241/1.

(3) المط: أَيْ: المطلوب، من كتاب: البركتي، **التعريفات الفقهية**، 241/1.

4 محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: 1205هـ)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تح: مجموعة من المحققين، دار الهداية، 259/21.

5 البركتي، **التعريفات الفقهية**، 121/1.

6 "متين: – في أسماء الله تعالى «المتين» هو القوي الشديد، الذي لا يلحقه في أفعاله مشقة، ولا كلفة ولا تعب. والمتانة: الشدة والقوة، فهو من حيث إنه بالغ القدرة تامها قوي، ومن حيث إنه شديد القوة متين". مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: 606هـ)، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تح: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية – بيروت، 1399هـ – 1979م، 293/4.

7 ما بين المعقوفتين زيادة من (ب).

8 في (أ) (وقد).

9 "أَيْ: المجتهدون". ابن عابدين، **منهل الواردين**، ص104.

10 أَيْ: "العلم بحكم ما يحتاج إليه في وقت احتياجه إليه. قال في التتارخانية: أختلف الناس في أَيِّ عِلْمٍ طَلَبُهُ فَرْضٌ. فَحَكَى أَقْوالاً، ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يُقْطَعَ بِأَنَّهُ المُرَادُ هُوَ العِلْمُ بِمَا كَلَّفَ اللهُ تعالى بِهِ عباده. فإذا بَلَغَ الإنسانُ في ضَحْوَةِ النَّهارِ مثلاً يجب عليه معرفة الله تعالى بصفاته= = بالنظرِ والاستدلال، وتعلم كلمتي الشهادة مع فهم معناهما، ثم إن عاش إلى الظُّهرِ يجب تعلم الطهارة، ثم تعلم علم الصلاة". ابن عابدين، **منهل الواردين**، ص104–105.

11 "ورجالٍ: جمع رَجُلٍ: وهو الذَّكَرُ من بني آدم إذا بَلَغَ أو مُطلقاً، والمراد هنا البالغُ". ابن عابدين، **منهل الواردين**، ص 105.

(12) سبق تخريجه ص:61

هو الإيمان بالله تعالى؛ لأنَّ الحكم على المشتقّ يدل على علة مأخذه[1]، فالكفار لا يخاطبون بهذه العلوم[2]، فكذا بالعمل بمقتضاها، بل يخاطبون ابتداء بالإيمان، وفيه خلاف معروف في الأصول **(فَمَعْرِفَةُ الدِّمَاءِ[3] الْمُخْتَصَّةِ بِالنِّسَاءِ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِنَّ، وَعَلَى الْأَزْوَاجِ وَالْأَوْلِيَاءِ)**؛ لأنَّ معرفتها من جملة معرفة العلوم المذكورة، **(وَلَكِنَّ كَانَ هَذَا[4] فِي زَمَانِنَا[5] مَهْجُوراً[6]، بَلْ صَارَ كَأَنْ لَمْ يَكُنْ شَيْئاً مَذْكُوراً[7]**.

لا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الحَيْضِ، وَالنِّفَاسِ[8]، وَالْاسْتِحَاضَةِ، وَلا يُمَيِّزُونَ بَيْنَ الصَّحِيحَ مِنَ الدِّمَاءِ وَالْأَطْهَارِ)[9].**(أَعْلَمَهُمْ[1] يَكْتَفِي بِالْمُتُونِ الْمَشْهُورَةِ[2]، وَأَكْثَرُ[3] مَسَائِلِ الدِّمَاءِ)** الثلاثة **(فِيهَا)** أي: في المتون **(مَفْقُودَةٌ. وَالْكُتُبُ الْمَبسُوطَةُ)**[4]: كالمحيطين[5]والخانيّة[6] **(لا يَمْلِكُهَا إلا قَلِيلٌ[7]وَإلا يَكُون**[8]

---

1 أَيْ : أن الحكم على المشتق مأخوذ من الحكم على الاصل؛ لأشتراكهم في العلة.

2 أَيْ: علم الفقه، وهو فرع فـ. "الكفار لا يخاطبون بالفروع؛ لعدم إمكان ذلك منهم؛ لأن من لا يعتقد صحة الشيء يتعذر عليه الطاعة به". "ولهذا قال علماؤنا- رحمهم الله:- إن الكفار لا يخاطبون بالشرائع؛ إذ لو كان الكافر مخاطبًا بالشرائع يكون الإيمان ثابتًا بطريق الاقتضاء، والإيمان لا يصلح أن يكون تبعًا لما هو تبعه؛ لأن جميع الأحكام الشرعية من العبادات تبع للإيمان، الشيء لا يصلح أن يكون تبعًا لما هو تبعه". ينظر: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت: 684هـ)، **نفائس الأصول في شرح المحصول**، تح: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1، 1416هـ - 1995م، 1578/4، الحسين بن علي بن حجاج بن علي، حسام الدين السِّغْنَاقي (ت: 711 هـ)، **الكافي شرح البزودي**، تح: فخر الدين سيد محمد قانت (رسالة دكتوراه)، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط1، 1422 هـ - 2001م، 271/1.

3 في (ب) (دماء).

4 "أَيْ: علم الدماء المختصة بالنساء". ابن عابدين، **منهل الواردين**، ص105.

5 أَيْ: في زمن الإمام البِرْكِويّ –رحمه الله- (المتوفى: 981هـ). ينظر: ابن عابدين، **مجموعة رسائل ابن عابدين**، 122/1.

6 "أَيْ: متروكاً". ابن عابدين، **منهل الواردين**، ص106.

7 " إِضْرَابٌ انتقاليٌّ إلى ما هو أبلغ؛ لِأَنَّ ما هُجِرَ قَدْ يكون معلوماً ويترك العملُ به، بخلاف ما صار كأَنَّهُ لم يوجد أصلاً". ابن عابدين، **منهل الواردين**، ص106.

(8) محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: 483هـ)، المبسوط، بيروت- دار المعرفة، 1414هـ - 1993م، د. ط، 21/3.
أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (ت: 770هـ)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، بيروت - الناشر المكتبة العلمية، د. ط، د. ت، 52/4.

(9) الطهر: ("نقاء البدن من الدنس والنجس التي تنقض الوضوء أو تبطل الصلاة، فهو نقيض النجاسة وطهر المرأة، وهي طاهرة: انقطع عنها الدم ورأت الطهر، فإذا اغتسلت قيل: تطهرت واطهرت، والمرأة طاهرة من الحيض، وطاهرة من النجاسة ومن العيوب").
وَالطُّهْرُ شَرْعًا: ("خلاف الحيض، قال البِرْكِويّ: الطهر المطلق ما لا يكون حيضاً ولا نفاساً، فالطهر في باب الحيض أخص من الطهر في اللغة").
الطهر: الخلو من النجاسة، والحيض، وغيره. ابن عابدين، **مجموعة رسائل ابن عابدين**، بيروت- دار الفكر، ط2، 1412هـ - 1992م، 75/1.
سعدي أبو جيب، **القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً**، دار الفكر، دمشق – سورية، ط2، 1408 هـ = 1988 م، 233/1.

أَكْثَرُهُمْ عَنْ مُطَالَعَتِهَا عَاجِزٌ وَعَلِيلٌ) إمّا لفرط جهلهم، أو لتكاسلهم[9]؛ **لِعَدَمِ الاشْتِغَالِ بِهِ**[10] [أ2/و] **مُنْذُ ذَكَرٍ**[11] **طَوِيلٍ. وَفِي مَسَائِلِهِ**[12] **كَثْرَةٌ، وَصُعُوبَةٌ، وَاخْتِلافَاتٌ)** بين المجتهدين **(وَفِي اخْتِيَارِ الْمَشَايِخِ**[13] **وَتَصْحِيحِهِمْ أَيْضاً مُخَالَفَاتٌ**[14]**؛**

---

1 المؤلف الأزميري –رحمه الله– استبدل هنا عبارة (ترى أمَثَلَهُمْ) الموجودة في **متن ذخر المتاهلين** بـ (اعلمهم).

2 ومن تلك المتون: 1– متن مختصر القدوري للقدوري، القُدُوري: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين (المتوفى: 428هـ) فقيه حنفي، ولد ومات في بغداد. انتهت إليه رئاسة الحنفية في العراق، ومن كتبه (التجريد) في سبعة أجزاء يشتمل على الخلاف بين الشافعيّ وأبي حنيفة وأصحابه، منه المجلد الأول مخطوطة في شستربتي (الرقم 3523) وكتاب (النكاح – ط).

2– الكنز: وهو متن من متون الفقه الحنفي شرحه صالح بن علي الصفدي (المتوفى: 1078هـ) مفتي الحنفية بصفد. له (بغية المبتدي) اختصر به متن الكنز، في الفقه.

3– متن الوقاية في شرح النقاية مختصر الوقاية، الشارح محمد القهستاني، شمس الدين (المتوفى: نحو:953هـ)، فقيه حنفي. كان مفتياً ببخارى. له كتب، منها (جامع الرموز – ط) في شرح النقاية مختصر الوقاية، لصدر الشَّريعة عبيد الله بن مسعود، فقه، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي **الأعلام**، 212/1، 11/7، 193/3.

3 في (أ) (وكثر).

4 في (أ) (المبسطة). أَيْ: "التي فيها هذه المسائل". ابن عابدين، **منهل الواردين**، ص107.

5 المحيطين وهما: 1– المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لبرهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاري (المتوفى: 616هـ) المحيط البرهاني في الفقه النعماني، وهو المراد عند الإطلاق. 2– المحيط للسرخسي لمحمد بن محمد، رضي الدين السرخسي (المتوفى:771هـ) المحيط السرخسي. ينظر: مصطفى الرومي، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، 1619/2.

(6) الإمام فخر الدين حسن الأوزجندي الفرغاني (ت: 592هـ) **الخانية**، **هامش فتاوي الهندية**، دار إحياء التراث العربي، بيروت– لبنان، ط4، 1406هـ – 1986م، 3 /306.

7 وذلك "لِقِلَّةِ وُجُودِهِمَا، وَغَلاءِ أَثْمَانِهَا". ابن عابدين، **منهل الواردين**، ص107.

8 في (أ ، ب) (وإلا يكون)، وفي البِرْكَويّ، **ذخر المتأهلين**، ص 66: (المالكون) وهي الصحيح.

9 "(تحريف): أَيْ: تغيير. (وتبديل) عطف تَفْسِيرٍ، أَوِ الأَوَّلُ: تَغييرُ بعض حروف الكلمة. والثاني: إبدالها بغيرها". ابن عابدين، **منهل الواردين**، ص107.

10 أَيْ: بأكثر نُسَخِهَا". ابن عابدين، **منهل الواردين**، ص107.

11 في (أ ، ب) (ذكر)، وفي البِرْكَويّ، **ذخر المتأهلين**، ص 66: (دهرٍ) وهي الصحيح.

12 "أَيْ: باب الحيض". ابن عابدين، **منهل الواردين**، ص107.

13 "(وفي اختيار المشايخ) بالياء: وَهُمُ المتأخرون عن الإمام وأصحابه من أهل المذهب على اختلاف طبقاتهم". ابن عابدين، **منهل الواردين**، ص109.

14 "فبعضهم يختار قولاً وبعضهم يختار قولاً آخر، ثم بعضهم يصحح هذا وبعضهم يصحح هذا. وقد قالوا إذا كان في المسألة تصحيحان فالمفتي بالخيار، لكن قد يكون أحد القولين الصحيحين أقوى؛ لكونه ظاهر الرواية، أو مشى عليه أصحاب المتون والشروح، أو أرفق بالناس، أو غير ذلك مما بينته في رد المحتار على الدر المختار، فيحصل لمن لا أهلية له اضطراب، ولا سيما عند كثرة الأقوال، وعدم اطلاعه على الأصح منها". ابن عابدين، **منهل الواردين**، ص109.

فَأَرَدْتُ أَنْ أُصَنِّفَ رِسَالَةً[1] **حَاوِيَةً**[2] **لِمَسَائِلِهِ اللَّازِمَةِ، خَاوِيَةً)** خالية **(مَنْ ذِكْرِ خِلافٍ، وَمَبَاحِثَ غَيْرِ مُهِمَّةٍ، مُقْتَصِرَةً عَلَى الْأَقْوَى، وَالْأَصَحِّ)**: مثل: أنه لو قطع الولد في بطنها بخروج أكثره تصير نفساء في أصح الروايتين عن أبي حنيفة على ما في المحيط. **(وَالْمُخْتَارِ لِلْفَتْوَى مُسَهِّلَةً الضَّبْطَ، وَالْفَهْمَ)**، والحفظ **(رَجَاءَ)** من الله تعالى **(أَنْ يَكُونَ)**[3] تلك الرسالة **(لِي ذُخْراً فِي الْعُقْبَى.**[4]**)** أَيْ: نفسك **(فَيَكُونَ**[5] **مِنَ الَّذِينَ هَلَكُو فِي الْمَهَالِكِ**[6]**، فَإِنِّي قَدْ صَرَفْتُ شَطْراً)** هو حقيقة في النصف على ما قالوا في حديث: ((تَقْعُدُ إِحْدَاهُنَّ شَطْرَ عُمْرِهَا لَا تَصُومُ وَلَا تُصَلِّي))[7] والظاهر أن المراد ههنا: الجزء القريب للنصف، كما قالوا في هذا الحديث أيضاً: **(مِنْ عُمُرِي فِي ضَبْطِ هَذَا الْبَابِ حَتَّى مَيَّزْتُ –بِفَضْلِ اللهِ تَعَالَى– بَيْنَ الْقِشْرِ، وَاللُّبَابِ،.... فَنَقُولُ– وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ، وَمِنْهُ كُلُّ تَحْقِيقٍ**[8] **وَتَدْقِيقٍ**[9] **– هَذِهِ الرِّسَالَةُ)**: أَيْ: الأمور الحاضرة في الذّهن المسمّى بالرّسالة **(مُرَتَّبَةٌ)** أَيْ: موضوعة كلّ جزء منها في موضعه مشتملة **(عَلَى: مُقَدِّمَةٍ، وَفُصُولٍ)**

---

1 "الرسالة هي: المجلة المشتملة على قليل من المسائل التي تكون من نوع واحدٍ. والمجلة هي: الصحيفة يكون فيها الحُكمُ ". ابن عابدين، **منهل الواردين**، ص109.

2 "أَيْ: جامعةً". ابن عابدين، **منهل الواردين**، ص109.

3 في (أ ، ب) (يكون)، وفي البِرْكَوِيّ، **ذخر المتأهلين**، ص 66: (تكون) وهي الصحيح.

4 في (أ ، ب) (بظاهر)، وفي البِرْكَوِيّ، **ذخر المتأهلين**، ص 66: (لظاهر) وهي الصحيح.

5 في (أ ، ب) (فيكون)، وفي البِرْكَوِيّ، **ذخر المتأهلين**، ص 66: (فتكون) وهي الصحيح.

6 "لأن الخطأ في المسائل الدينيَّةِ كالهلاك؛ لذا شاع إطلاق الميْتِ على الجاهل، والحيّ على العالم ﴿أَوَمَنْ كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ﴾ [الأنعام: 122]". ابن عابدين، **منهل الواردين**، ص111.

7 هذا الحديث لا أصل له، قال ابن حجر:"... ينظر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، دار الكتب العلمية،ط1، 1419هـ. 1989م،423/1.

8 "(كل تحقيق) هو: إثبات المسألة بدليلها". ابن عابدين، **منهل الواردين**، ص114.

9 "(وتدقيق) هو: إثباتها بدليل دَقَّ طريقه لناظريه". ابن عابدين، **منهل الواردين**، ص114.

[تَفْسِيرِ الْأَلْفَاظِ الْمُسْتَعْمَلَةِ]

(أَمَّا الْمُقَدِّمَةُ: فَفِيهَا نَوْعَانِ) فيه شائبة كون الشيء طرفاً لنفسه. تأمل **(النَّوْعُ الْأَوَّلُ: فِي تَفْسِيرِ الْأَلْفَاظِ الْمُسْتَعْمَلَةِ)** في هذا الباب.**(اعْلَمْ أَنَّ الدِّمَاءَ الْمُخْتَصَّةَ بِالنِّسَاءِ ثَلاثَةٌ: حَيْضٌ، وَنِفَاسٌ، وَاسْتِحَاضَةٌ)** [أ2/ظ] [1] واعلم أنّ الحيض عند جمهور السّلف على ما في فتح الباري[2]: ((هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ))[3] -عليه السلام-[4]، لازم لهن منذ خلق حواء؛ بسبب الأكل من الشجرة[5] وقيل: إنّ أول ما حدث في بني إسرائيل الحيض ورده في البخاري ورجح الأول[6]

ثم شرع في المقدمة[7] وقال:

[تَعْرِيفُ الحَيْضُ]

(فَالحَيْضُ) وهو في اللّغة: السيلان، ومنه حاض الواد أَيْ: سال[8].

---

1 ينظر: حمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – أو منلا أو المولى – خسرو (ت: 885هـ)، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، د. تح: دار إحياء الكتب العربية، د. ط، د. ت، 39/1.

2 ينظر: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: 795هـ)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تح: محمود الخطيب، المدينة النبوية، مكتبة الغرباء الأثرية، ط.1، 1417 هـ - 1996م، 11/2.

3 أخرجه البخاري في صحيحه، باب بدء الوحي، رقم الحديث: (5548)، البخاري، **الجامع الصحيح**، دار الشعب – القاهرة،ط1، 1407 – 1987م، 129/7.

4 كما إن "الطهارة في بنات آدم أصل، والحيض عارض". علاء الدين الكاساني (ت: 587هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكتاب العربي، بيروت- لبنان، دار الكتاب العربي، 1982م ، 40/1.

(5) أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت: 855هـ)، **البناية شرح الهداية**، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1420هـ - 2000م، 622/1. لم يوجد ما يثبت دعوة ابتلاء النساء بالحيض بسبب أكل حواء من الشجرة وإنما ما روي كان من الإسرائيليات التي لا تصديق فيها ولا تكذيب.

6 قال البخاري-رحمه الله-: "وحديث النبي -صلى الله عليه وسلم- أكثر". أَيْ: رَجَحَ الحديث(أمر كتبه الله..). البخاري، **الجامع الصحيح**، 81/1. أما مسألة ما كتبه الله من الحيض فقد" روى الحاكم وابن المنذر بإسناد صحيح عن ابن عباس: أن ابتداء الحيض كان على حواء بعد أن أهبطت من الجنة، وروى عبد الرزاق بسند صحيح عن ابن مسعود قال: كان الرجال والنساء في بني إسرائيل يصلون جميعًا، فكانت المرأة تتشوف للرجل فألقى الله عليهن الحيض ومنعهن المساجد، وعنده عن عائشة نحوه، وظاهره: أن أول إرساله على نساء بني إسرائيل". أبو عبد الله محمد= =بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن شهاب الدين بن محمد الزرقاني المالكي (ت: 1122هـ)، **شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية**، دار الكتب العلمية، ط1، 1417هـ-1996م، 106/1.

7 أَيْ: البِرْكَويّ -رحمه الله-.

8 شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: 977هـ)، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، تح: مكتب البحوث والدراسات – بيروت دار الفكر، 87/1.

وفي الاصطلاح: (**دَمٌ صَادِرٌ**) قطعاً (**مِنْ رَحِمٍ**)، وهو موضع تكوّن الولد بسكون الحاء وكسرها احترز به عن الاستحاضة؛ لأنَّها ليست بخارجة عن الرّحم، وعن الرعاف والجراحات[1].

وما يخرج من الدبر فإنه ليس بحيض[2]، لكن يستحبّ لها أن تغتسل عند انقطاعه، وإن أمسك الزوج عن إتيانها، فهو أحب على ما في الخلاصة [3][4][5].

وعلّله في المحيط البرهاني:[6] باحتمال إنّها خرجت من الرّحم، ولكن من هذا السّبيل، فعلم منه أن احتمال الصّدور من الرحم لا يكفي في كون الدم حيضاً، فلذا قيدّناه بقولنا قطعاً، وأخرجنا ما خرج من الدّبر بهذا اللفظ لا بقوله خارج من فرج؛ لأنَّه في الأصل يطلق على القبل والدّبر على ما في المصباح [7]، ثم خصّ في الشرع

(1) ينظر: أبو المعالي، **المحيط البرهاني**، 208/1، ملا خسرو، **درر الحكام** ، 39/1.

2 فالحيض ما كان من القبل فلا يكون من الدبر حيث أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "مَنْ أَتَى حَائِضًا أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ – صلى الله عليه وسلم – "، فالنبي –صلى الله عليه وسلم– جعل القبل شيء والدبر شيء، فالناظر ومن أول وهلة يعرف أن الحيض يختص في القبل، وهذا ما ورد في تعاريف المذاهب الفقهية السابقة الذكر. ينظر: أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، مؤسسة قرطبة – القاهرة، 476/2. تعليق شعيب الأرناؤوط: حديث محتمل للتحسين.

3 "الخلاصة: خلاصة الفتاوي، للإمام: طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد، البخاري. (المتوفى: 542هـ) وهو كتاب، مشهور، معتمد في الفقه الحنفي في مجلد. ذكر في أوله: أنه كتب في هذا الفن خزانة الواقعات، وكتاب النصاب، فسأل بعض إخوانه تلخيص نسخة قصيرة، يمكن ضبطها. فكتب الخلاصة جامعة للرواية، خالية عن الزوائد مع بيان مواضع المسائل، وكتب فهرست الفصول، والأجناس على رأس كل كتاب؛ ليكون عوناً لمن ابتلي بالفتوى". حاجي خليفه، **كشف الظنون**، 1941م، 1/ 718.

(4) زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: 970هـ)، **البحر الرائق كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري**، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت: بعد 1138هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط3، د. ت، 200/1.

5 ينظر: الطاهر البخاري، **الخلاصة**، الفصل الثاني في انقطاع الدم، لوحة 59.

6 ينظر: أبو المعالي، **المحيط البرهاني**، 209/1.

(7) ينظر: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو 770هـ) **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، بيروت– المكتبة العلمية، د. ط، د. ت، 465/2.

بالقبل، فلا يحسن إخراجه باعتبار الأصل داخلاً [1]. واعلم: أنّ للمرأة فرجاً داخلاً وخارجاً [2]، فالخارج بمنزلة ما بين الشفتين والأسنان، وموضع البكارة بمنزلة الأسنان، والّداخل بمنزلة ما بين الأسنان، وجوف الفم، وحكم الداخل مثل: حكم قصبة الذكر لا يعطى لما يخرج إليه حكم الخروج ما لم يخرج منه إلى الفرج الخارج هذا عند أبي حنيفة استدلالاً بقصبة الذكر[3].

وقال محمد في غير رواية الأصول: لا فرق بين الفرج الداخل، والخارج استدلالاً بقصبة الأنف[4] إذا نزل إليها الدم ينتقض وضوءه وإن لم يخرج، والمختار هو الأول.

ولو كان الدم حكماً فيدخل الطهر المتخلل بين الدّمين في مدة الحيض، والألوان كلها سوى البياض الخالص على الأصح بدون ولادة احترز به عن النفاس [أ3/و]، لكن بقي ما تراه الصّغيرة، والآيسة سوى الأسود والأحمر اللّهمَّ إلا أن يقال: إنهما ليسا بخارجين من الّرحم كسائر الاستحاضة [5].

ولا يخفى عليك أنّ هذا التعريف بناء على أنّ مسمّى الحيض: هو عين النّجس على ما هو المشهور، وأما تعريفه بناء على أنّ مسمّاه حدث كائن من الدم المخصوص كاسم الجنابة يطلق علّى الحدث الكائن من المنّيّ، فهو مانع شرعي بسبب دم مخصوص عمّا اشترط فيه الطهارة، وعن الصوم، وغيره [6] على ما في فتح القدير [7].

---

(1) ينظر: الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، 465/2.

(2) ينظر: العيني، **البناية شرح الهداية**، 1/ 636، أبو المعالي، **المحيط البرهاني**، 1/ 214.

(3) ينظر: أبو المعالي، **المحيط البرهاني**، 215/1.

(4) ينظر: السرخسي، **المبسوط**، 83/1.

(5) ينظر: محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (ت: 1088هـ)، **الدار المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحارتح**: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمي، ط1، 1423هـ- 2002م، 1/ 440، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده (ت: 1078هـ)، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر العلمية**، خرج آياته وأحاديثه: خليل عمران المنصور، لبنان- بيروت، دار الكتب العلمية، 1419هـ - 1998م، 781/1.

(6) ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، 96/1، أبو المعالي، **المحيط البرهاني**، 209/1.

(7) ينظر: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، (ت:1250هـ)، **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية**، بيروت – دار الفكر، د.ت، 160/1، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت: 189هـ)، **الأصل المعروف بالمبسوط** تح: أبو الوفا الأفغاني كراتشي- إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، د. ط، د.ت، 22/1. إلياس بن أحمد حسين – الشهير بالساعاتي – بن سليمان بن مقبول علي البرماوي، **إمتاَعُ الفُضَلاء بتَراجِم القرّاء**

[تَعْرِيفُ النِّفاسِ]

(وَالنِّفَاسُ) هو في اللغة: الولادة، يقال: نفست المرأة ولدت فهي نفساء، والولد منفوس. وفي الشرع: **(دَمٌ كَذَلِكَ)** أَيْ: صادر من الرحم خارج من الفرج الداخل ولو حكماً على ما مرّ وفيه إشارة إلى أنها:[1]

لو ولدت من قبل سرّتها بأن كان في بطنها جرح فانشقت وخرج الولد منها تكون صاحبة جرح سائل لا نفساء، لكن تنقضي بها العدة وتصير الأمة أم ولد، ولو علق طلاقها ولادتها يقع [2]، كذا في المحيط.

وزاد في البحر [3] وغيره: إلا إذا سال الدّم من أسفل فإنها ح [4] تصير نفساء، وستأتي الإشارة إليه من المصنّف أيضاً، وإلى أنها لو ولدت ولم تر دماً لا يكون نفساء، وفي وجوب الغسل[5] اختلاف سيأتي **(عَقِيبَ خُرُوجِ أَكْثَرِ الوَلَدِ)** فإن ما خرج قبل أكثره ليس بنفاس على الأصح، بل هو استحاضة عندنا، وحيض عند الشافعي[6][7]

فِيما بَعدَ القَرن الثامِن الهِجري، تقديم: فَضيلة المقرئ الشيخ محمَّد تميم الزّعبي، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1421 هـ - 200م، 147/1، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي (ت: 461هـ)، **الفتاوي**، تح: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، لبنان-بيروت، دار الفرقان، مؤسسة الرسالة - عمان الأردن، ط2، 1404هـ - 1984م، 47/1.

(1) ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، 26/1.

(2) ينظر: أبو المعالي، **المحيط البرهاني**، 217/1، ملا خسرو، **درر الحكام**، 42/1. وهذه المسألة التي ذكرت بأن المرأة تلد من قبل سرتها بسبب جرح فهو افتراض في ذلك الوقت والآن يكثر وقوعه، ولكن بجرحٍ مقصود منه أخرج الجنين، وهذه العملية تسمى بالولادة القيصرية حيث ورد في الفقه الميسر ما فصل فيه تلك المسألة (2)". ينظر:(1) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، **المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)**، دار الفكر، 392/2، 481. (2) علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: 885هـ)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، دار إحياء التراث العربي، ط2، د. ت، 381/1.

(3) ينظر: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: 1563هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت: بعد 1138هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، ن: دار الكتاب الإسلامي، ط2، د. ت، 229/1.

4 (ح) بمعنى: (حينئذٍ).

(5) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 1/ 302.

(6) ينظر: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (ت: 974هـ)، **الفتاوى الفقهية الكبرى**، جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (ت: 982هـ)، المكتبة الإسلامية، د. ط، د. ت، 99/1. ("قوله فالدم الذي قبل الولادة حيض على الاصح بناء على أن الحامل تحيض وما بعدها نفاس وما بينهما طهر قطعاً مراد بما بينهما ما بين= = قبل الولادة وبعدها وهو ما يخرج مع الولادة، ابن حجر، **الفتاوى الفقهية الكبرى**، 99/1

(7) ينظر: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: 204هـ)، **الأم**، بيروت- دار المعرفة - د. ط، 1410هـ/1990م، 61/1.

على ما سيأتي، وما خرج بعد خروج الكل علم بطريق الدلالة، وفيه إشارة إلى أنه لو قطع الولد في بطنها بخروج أكثره تصير نفساء في أصح الروايتين عن أبي حنيفة على ما في المحيط[1].

(لَمْ يَسْبِقْهُ وَلَدٌ) آخر ولدته **(أَقَلَّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ)**[2] فإنه لو سبقه ولد آخر لأقل من ستة أشهر كان النفاس معتبراً من خروج أكثر الولد الأوّل عندهما وهو الأصح، وعند محمد من الولد الثاني، وأما إذا كان بين الولدين ستة أشهر فيكونان [أ3/ظ] من بطنين، فيعتبر لكل منهما نفاساً على حدة[3].

[تَعْرِيفُ الْاسْتِحَاضَةُ]

(وَالْاسْتِحَاضَةُ) في اللغة: استفعال من الحيض يقال: استحيضت المرأة بالبناء للمفعول أَيْ: استمر بها الدّم، **(وَيُسَمَّى دَماً فَاسِداً)** أيضاً، ولو كان الدم دماً حكماً فيدخل الألوان كلها [4].

أو **(وَلَوْ)** كان الفساد حكماً فتدخل الدماء التي في غير أوانها كدم الصغيرة، والدماء التي تجاوز أكثر المدة، أو لم يبلغ أقلها، فإنها دماء في أنفسها، لكن حكم الشرع بفسادها؛ لكونها في غير أوانها فكان دماً فاسداً **(حُكْماً خَارِجٌ مِنْ فَرْجٍ دَاخِلٍ، لا عَنْ رَحِمٍ)**؛ لما خَرَّجَهُ البُّخاري عن طريق عائشة أنها قالت: قالت: فاطمة بنت أبي

---

(1) ينظر: أبو المعالي، **المحيط البرهاني**، 266/1، السرخسي، **المبسوط**، 181/3، ابن عابدين، **حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، 389/6.

2 "(احترازاً عن ثان التؤمين، فأنه لا يكون نفاساً في الأصح).. بل هو من الاول فقط، واذا كان بينهما ستة اشهر فاكثر، فالنفاس من كل واحد منهما. مثاله: أمرأة حملت بتؤمين، اسقطت احدهما بعد أربعة أشهر مستبين الخلق، وبقى الثاني في الرحم وولد بعد أكتمال مدة الحمل، فيكون بينهما خمسة أشهر". ابن عابدين، **منهل الواردين**، ص124.

(3) ينظر: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت540هـ)، **تحفة الفقهاء**، لبنان- بيروت، دار الكتب العلمية، ط2، 1414 هـ - 1994 م، 34/1. السرخسي، **المبسوط**، 388/3، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت: 681هـ)، **شرح فتح القدير**، بيروت- دار الفكر، 189/1.

(4) ينظر: السرخسي، **المبسوط**، 16/2.

حبيش لرسول الله:-ﷺ-: يا رسول الله ((لَا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟))، فقال رسول الله-ﷺ-: ((إِنَّمَا ذَلِك عرق وَلَيْسَ بالحيضة، فَإِذا أَقبلت الْحَيْضَة فَاتْرُكِي الصَّلَاة فَإِذَا ذَهَبَ عَنّكِ قَدْرُهَا فاغسلي عَنْك الدَّم وَصلي))[1]،

فقد فَّرَقَ بين الاستحاضة والحيض بأن دم الاستحاضة دم عرق[2] لا دم رحم[3].

[تَعْرِيفُ الدَّمُ الصَّحِيحُ]

(وَالدَّمُ الصَّحِيحُ: مَا لا يَنْقُصُ[4] **مَنْ ثَلاثَةٍ)** وإلا فالناقص فاسد بأن رأت يوماً أو يومين، ثم انقطع ولم تر إلى خمسة عشر يوماً، فتقضى ما تُرك فيه من الصلاة حين رأت إنما قلنا: إلى خمسة عشر؛ لأنها لو رأت فيما دون خمسة عشر يكون العشرة من أول ما رأت حيضاً عند أبي يوسف، فلا تقضى ما ترك على ما سيأتي، **(وَلا يَزِيدُ)** على عشرة أيام

لا حقيقةً ولا حكماً، وإلا فالزائد استحاضة، أما حقيقة فظاهر، وأما حكماً فبأن يزيد على عادتها وجاوزت العشرة فإنها [ح][5] يرد إلى عادتها فيجعل ما بين العادة والعشرة استحاضة كالزائد على العشرة، فيصير ما بينهما زائداً على العشرة حكماً باعتبار كونها استحاضة، لاعتبار الزيادة **(عَلَى الْعَشَرَةِ فِي الْحَيْض)** متعلقاً بكل من ثلاثة وعشرة **(وَلا)** يزيد **(عَلَى أَرْبَعِينَ فِي النِّفَاسِ)** أَيْ: لا حقيقة، ولا حكماً على ما مرّ في الحيض[6].

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، باب غسل الحيض، برقم (307). محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت: 256هـ)، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه**، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة،ط1، 1422هـ ، 69/1.

(2) أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: 370هـ)، **شرح مختصر الطحاوي**، تح: د. عصمت الله عنايت الله محمد – وآخرون، دار البشائر الإسلامية – ودار السراج، ط1، 1431 هـ – 2010، 487/1.

(3) ينظر: ملا خسرو، **درر الحكام**، 39/1.

(4) ينظر: السرخسي، **المبسوط**، 3/ 186.

5 ما بين المعقوفتين زيادة من (ب). وهي بمعنى: حينئذٍ.

(6) ينظر: الشيباني، **الأصل**، 468/1.

ولا حدّ لأقله حتى ينفى الناقص منه كما في الحيض، **(وَلا يَكونُ فِي أَحِد طَرَفَيْهِ دَمٌ)** لا صحيح، وإلا لزم توالى [أ4/و] الحيضتين لو كان كلاهما حيضاً، أو توالى الحيضة والنفاس [1] لو كان أحدها حيضاً والآخر نفاساً، وكلاهما لا يجوز؛ لأن من شرط الحيض تقدم الطهر التام، والحامل لا تحيض ولا دم فاسد أيضاً، وإلا لزم أن يكون الكل فاسداً على ما سيأتي **(وَلَوْ حُكْماً)**، فيدخل الألوان كلها سوى البياض الخالص[2].

[تَعْرِيفُ الطُّهْرُ المُطْلَقُ]

(وَالطُّهْرُ[3] المُطْلَقُ): أَيْ: صحيحاً، أو فاسداً تاماً، أو ناقصاً، وهو في اللغة: إنقاء من الدنس والنجس [4]. وفي الاصطلاح: (مَا) أَيْ: حالة **(لا يَكُونُ حَيْضاً، وَلا نِفَاساً)**.

[تَعْرِيفُ الطُّهْرُ الصَّحِيحُ]

(وَالطُّهْرُ الصَّحِيحُ: مَا) أَيْ: حالة لا يكون حيضاً ولا نفاساً و**(لا يَكُونُ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ، وَلا يَشُوبُهُ دَمٌ)** في أوله، أو وسطه، أو آخره، وإلا يكون فاسداً [5].

وفي المحيط البرهاني: الطهر الصحيح: أن لا يكون أقل من خمسة عشر، ولا تصلي المرأة فيه بشيء من الدم في أوله وأوسطه وآخره، **(وَيَكُونُ بَيْنَ الدَّمَيْنِ الصَّحِيحَيْنِ)**[6] احتراز عما يكون بين الاستحاضتين، أو بين حيض

---

(1) ينظر: أبو المعالي، **المحيط البرهاني**، 1/ 227.

(2) ينظر: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (ت: 710هـ)، **كنز الدقائق**، تح: أ. د. سائد بكداش دار البشائر الإسلامية، دار السراج، ط1، 1432هـ - 2011م، 149/1.

(3) ينظر: الشيباني، **الأصل**، 1/ 341.

(4) ينظر: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت: 593هـ)، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، تح: طلال يوسف، لبنان- بيروت، دار إحياء التراث العربي، د. ط، د. ت، 32/1، السرخسي، **المبسوط**، 179/3.

(5) ينظر: أبو المعالي، **المحيط البرهاني**، 1/ 219.

(6) ينظر: أبو المعالي، **المحيط البرهاني**، 225/1.

واستحاضة، أو بين نفاس واستحاضة، أو بين طرفي نفاس واحد، فإن كلها طهر فاسد، أما الأخير فظاهر، وأما الثلاثة الأول[1]، فإنّ المرأة تصلي فيها بالدم.

[تَعْرِيفُ الطُّهْرُ الفَاسِدُ]

(وَالطُّهْرُ الفَاسِدُ: مَا خَالَفَهُ فِي وَاحِدٍ) من القيود المعتبر فيه، وهي خمسة أربعة منها عدمية، وواحد منها وجودية **(مِنْهُ)** أَيْ: من الطهر الفاسد. **(الطُّهْرُ المُتَخَلِّلُ مُطْلَقاً)** أَيْ: قليلاً كان أو كثيراً **(بَيْنَ الْأَرْبَعِينَ فِي النِّفَاسِ)** هذا قول أبي حنيفة وفي الخلاصة[2]، وعليه الفتوى[3].

وقالا: إذا كان الطهر بين الأربعين في النفاس خمسة عشر فصاعداً يفصل بين الدمين، فيكون طهراً صحيحاً، ويجعل الأول: نفاساً، والثاني: حيضاً إن كان نصاباً، وأما في الحيض فالطهر المتخلل فيه بين الدّمين إن كان دون خمسة عشر ففاسد[4] لا يفصل بينهما، وبه أفتى أبو اليسر[5].

وفي محيط البرهاني وبه يفتى[6]. وقال محمد: إن الطهر المتخلل في الحيض إذا كان [أ4/ظ] أقل من ثلاثة ففاسد، وإن كان ثلاثة فصاعداً [7] ينظر: إن كان مثل الدمين أو أقل منهما، ففاسد أيضاً على ما سيأتي.

---

(1) ينظر: الشيباني، **الأصل**، 1/ 487.

(2) ينظر: الطاهر البخاري، **الخلاصة**، في الطهر الفاصل بين الدمين، لوحة 59، السرخسي، **المبسوط**، 154/3.

(3) ينظر: السرخسي، **المبسوط**، 2/ 141،251.

(4) ينظر: أبو المعالي، **المحيط البرهاني**، 264/1.

(5) "أَبُو اليسر: واسمه كعب بْن عَمْرو بْن عباد بْن عَمْرو بْن سواد، وشهد أَبُو اليسر العقبة فِي روايتهم جميعًا، وشهد بدْرًا وأحدًا وهو ابن عشرين سنة وشهد أحدًا والخندق والمشاهد كلها مَعَ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وكان رجلًا قصيرًا دحداحًا ذا بطن. وتُوُفِّيَ بالمدينة سنة خمسٍ وخمسين". ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، 436/3.

(6) ينظر: أبو المعالي، **المحيط البرهاني**، 1/ 264.

(7) ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، 44/1.

[تَعْرِيفُ الطُّهْرُ التَّامُّ]

(وَالطُّهْرُ التَّامُّ:[1] **طُهْرُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً فَصَاعِداً)** أَيْ: أفراد[2] الوقوع على خمسة عشر صاعداً.[3]، والنسبة بينه وبين الطهر الصحيح العموم والخصوص[4]؛ لأنَّ في الثاني زيادة قيد على ما مرّ.

[تَعْرِيفُ الطُّهْرُ النَّاقِصُ]

(وَالطُّهْرُ النَّاقِصُ: مَا نَقَصَ مِنْهُ) أَيْ: من خمسة عشر[5].

[تَعْرِيفُ المُعْتَادَةُ]

(وَالمُعْتَادَةُ): في الحيض والنفاس أصلية، أو جعلية[6] **(مَنْ سَبَقَهَا)** ولو مرة **(دَمٌ وَطُهْرٌ صَحِيحَانِ)** إذ لا يثبت العادة بالفاسد مثلاً مبتدئة [7] وجد ثلاث دم وخمسة عشر طهر، ثم استمر بها الدم، فعادتها ما رأته ابتداء من الدم والطهر؛ لأنَّهما صحيحان، وان وجدت ثلاث دم، وخمسة عشر طهر، وأربعة دماً، وستة عشر طهراً، وخمسة دماً، وسبعة عشر طهراً، ثم استمر بها الدم، فأوسط الأعداد الثلاثة دماً وطهراً تجعل عادتها في زمن الاستمرار، فالأول: مثال للعادة الأصلية، والثاني: للعادة الجعلية **(أو أحدهما)** صحيح [8] فح[9] تصير معتادة في الصحيح دون الآخر مثلاً مبتدئة بلغت بالحبل[10] من زوجها قبل أن تحيض فولدت واستمر بها الدم أربعين يوماً،

---

(1) ينظر: السرخسي، **المبسوط**، 157/3.

2 في (ب) (فرادى).

3 في (ب) (أو).

4 في (أ) (الخصوص).

(5) ينظر: السرخسي، **المبسوط**، 166/3.

(6) ينظر: السرخسي، **المبسوط**، 185/3.

(7) ينظر: السرخسي، **المبسوط**، 166/3.

(8) ينظر: السرخسي، **المبسوط**، 187/1.

(9) فح: بمعنى فحينئذ.

(10) ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، 42/1.

ثم طهرت خمسة عشر، ثم استمر الدم، فهي معتادة في حق الطهر فقط ولا عادة لها في الحيض، بل بقدر حيضها عشرة في زمن الاستمرار كذا في المحيط، السرخسي[1].

ولو طهرت بعد الولادة أربعين، ثم استمر الدم كانت معتادة في الطهر فقط دون الحيض والنفاس.

[تَعْرِيفُ الْمُبْتَدَأَةُ]

(وَالْمُبْتَدَئَةُ: مَنْ كَانَتْ فِي أَوَّلِ حَيْضٍ، أَوْ نِفَاسٍ).

[تَعْرِيفُ الْمُضِلَّةِ]

(وَالْمُضِلَّةُ: وَتُسَمَّى: الضَّالَّةَ وَالْمُتَحَيِّرَةَ:[2] مَنْ نَسِيَتْ عَادَتَهَا فِي حَيْضٍ، أَوْ نِفَاسٍ).

[الأُصُولُ وَالقَوَاعِدُ الكُلِّيَّةُ]

ولما فرغ من النوع الأول من المقدّمة شرع في النوع الثاني فقال: **(النَّوْعُ الثَّانِي: فِي الْأُصُولِ وَالْقَوَاعِدِ الْكُلِّيَّةِ)** لا حاجة إلى قيد الكلية؛ لأنَّ القاعدة: قضية كلية تستنبط منها أحكام جزئيات موضوعها [أ5/و] بأن نجعلها كبرى لصغرى سهلة محصول، ثم شرع لبيان مقدار الحيض [3] قال: **(أَقَلُّ)** مدة **(الحَيْضِ[4] ثَلاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا)** الثلاثة في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة ذكره محمد في نوادر الصلاة [5] وروى الحسن.

---

(1) ينظر: السرخسي، **المبسوط**، 166/3.

(2) ينظر: ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، 286/1.

(3) ينظر: أبو المعالي، **المحيط البرهاني**، 209/1.

(4) ينظر: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي (ت: 461هـ)، **النتف في الفتاوى**، تح: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، الأردن –عمان – لبنان– بيروت، ن، دار الفرقان– مؤسسة الرسالة، ط2، 1404 – 1984م، 132/1.

(5) ينظر: السرخسي، **المبسوط**، 180/3.

عن أبي حنيفة: إن المراد بالليالي الليلتان؛ لأنَّ في الآثار ذكر التقدير بالأيام [1] دون الليالي إلا أن ما يتخللها من الليالي يتبعها ضرورة وقيل: هذا رواية عن أبي يوسف. وروى ابن ساعة [2] وأبو سليمان [3] عن أبي يوسف: أقله يومان وأكثر الثالث؛ لأنَّ الدم لا يسيل على الدوام، بل يسيل تارة، وينقطع أخرى [4] فيقام الأكثر مقام الكل [5]. وقال الشافعي، وأحمد: إن أقله يوم وليلة؛ لأنَّ الدم لما استوعب جميع الساعات عرفنا أنه من الرحم، فلا حاجة إلى تقدير مدة للاستظهار[6]، وقال مالك: لا حدَّ لأقلّه، بل أقله ما يوجد ولو ساعة؛ لأنَّ هذا النوع حدث[7]، فلا يقدر بشيء كسائر الأحداث.

قلنا: كل ذلك عمل بالرأي، فلا يعتبر في مقابلة ما أخرجه الطبراني[8] في معجمه من حديث الباهلي قال: قال رسول الله -ﷺ-: ((أَقَلُّ مَا يَكُون الْحَيْضِ ثَلَاثٌ، وَأَكْثَرُهُ عَشْرَةٌ فَإِذا زَادَ فَهِي مُسْتَحَاضَةٌ))[9]، وما أخرجه

(1) ينظر: ابن نجيم، **البحر الرائق**، 201/1.

(2) لم أعثر عليه في المصادر التي بين يدي.

(3) أبو سليمان: داود بن عبد الرحمن العطار من أهل مكة، يروى عن بن خثيم وعمرو بن دينار روى عنه بن المبارك وأحمد بن يونس، وكان متقناً، وكان أبوه نصرانيا يتطيب، فأسلم وهو من أهل الشام، قدم مكة (توفى:175، وقيل: 174هـ). ينظر: ابن سعد، **الطبقات الكبرى –متمم الصحابة – الطبقة الخامسة**، 188/2. محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: 354هـ)، **الثقات**، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، الهند، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن، ط1، 1393 هـ -1973م، 286/6.

(4) ينظر: البابرتي، **العناية شرح الهدية**، 161/1.

(5) ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، 196/3.

(6) ينظر: البابرتي، **العناية شرح الهداية**، 161/1.

(7) ينظر: البابرتي، **العناية شرح الهداية**، 161/1.

(8) الطَّبَراني: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم: من كبار المحدثين. ولد سنة (260هـ) أصله من طبرية الشام، وإليها نسبته. ولد بعكا، ورحل إلى الحجاز واليمن ومصر والعراق وفارس والجزيرة، وتوفي بأصبهان سنة (360هـ). ينظر: الزركلي، **الأعلام**، 121،224/3.

(9) سبق تخريجه ص: 61.

الدار قطني[1] من حديث واثلة بن الأسقع[2] قال: قال النبي -عليه السلام-: ((أَقَلُّ الْحَيْضِ ثَلَاثَةٌ وَأَكْثَرُهُ عَشَرَةٌ))[3].

وما أخرجه ابن عدي [4]عن معاذ بن جبل[5] أنه يقول: سمع رسول الله ﷺ يقول: ((لَا حَيْضَ دُونَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلَا فَوْقَ عَشَرَةِ أَيَّامٍ))[6]، فهذه عدة أحاديث، وان كان فيها نوع ضعف من جهة رجاله، إلا أنه يصح الاحتجاج بمجموعها؛ لاعتضاد[7] بعضها ببعض.

---

(1) "وَمِنْ ذَلِكَ السُّنَنُ لأَبِي داود والدارقطني وجامع الترمذي وتاريخ البخاري والمؤتلف والمختلف للدار القطني وفاته من أوله مجلس والمؤتلف وَالْمُخْتَلِفُ لِعَبْدِ الْغَنِيِّ مَعَ مُشْتَبَهِ النِّسْبَةِ لَهُ وَرِيَاضَةُ الْمُتَعَلِّمِينَ". ابن الآبار. محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي البلنسي (ت: 658هـ)، **معجم أصحاب القاضي أبي علي الصدفي**، مصر، مكتبة الثقافة الدينية – ط1، 142هـ - 2000م، 89/1.

(2) واثلة بن الأسقع بن عبد العزى، الكناني الليثي، وقيل: واثلة بن عبد الله بن الأسقع، ولد (22 ق هـ) كان قبل إسلامه ينزل ناحية المدينة، وقصة إسلامه معروفه.. شهد مع النبي غزوة تبوك، وقيل: خدم النبي ثلاث سنين. وكف بصره. وعاش 105 سنين، وقيل: 98 وهو آخر الصحابة موتاً في دمشق. له 76 حديثاً. ووفاته بالقدس أو بدمشق سنة (83هـ). ينظر: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت: 630هـ)، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، تح: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ - 1994م، 399/5.

(3) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، باب مكحول الشامي، 8 / 129، رقم الحديث (7586)، مسند الشامين للطبراني تح: حمدي بن عبد المجيد السلفي، بيروت- لبنان، مؤسسة الرسالة – ط1، 1405 – 1984م، 317/4، "قال ابن الجوزي: قال ابن حبان: كان سليمان يضع الحديث، وهو أبو داود النخعي، وقال أحمد: كان كذاباً، وقال البخاري: هو معروف بالكذب، وقال يزيد بن هارون لا يحل لأحد أن يروي عنه". جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت: 762هـ)، **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي**، محمد يوسف البَنُوري، تح: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية، ط1، 1418هـ/1997م
، 192/1.

(4) ابن عَدِيّ عبد الله بن عدي بن عبد الله، القطان الجرجاني ولد سنة (277هـ)، علامة بالحديث ورجاله. أخذ عن أكثر من ألف شيخ. كان يعرف في بلده بابن القطان، واشتهر بين علماء الحديث بابن عديّ (المتوفى: 365هـ). له " الكامل في معرفة الضعفاء والمتروكين من الرواة - خ ". ينظر: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت: 571هـ)، **تاريخ دمشق**، تح: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د. ط، 1415 هـ - 1995 م، 5/31.

(5) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ الأنصاري الخزرجي ثم الجشمي، أبو عبد الرحمن: صحابي جليل، كان أعلم الأمة بالحلال والحرام، شهد المشاهد كلها مع رسول الله -صلّى الله عليه وسلم-، وبعثه رسول الله بعد غزوة تبوك قاضياً ومرشداً لأهل اليمن، توفي سنة (18هـ). ينظر: ابن الاثير، **أسد الغابة**، 187/5. الزركلي، **الأعلام**، 7/ 258.

6 سبق تخريجه في الصفحة نفسها، ص:98

(7) الاعتِضادُ: التَّقَوِّي والاستعانةُ، يُقال: اعتضَدتُ (بِهِ) ، أَيْ: (أستَعَنْت بِه). الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، 389/8.
" الاعتضاد: نعم! هذا يقع منهم أحيانًا، ولكن إذا تأمَّلت وجدت أنهم لا يعتمدون على هذه الأسانيد وحدها، فلابد من قرينة أخرى يكون الاعتماد عليها في الغالب، ثم يذكرون هذه الأسانيد الضعيفة على سبيل الاعتضاد، وإلا فلو كان الاعتماد في تضعيف السند الذي ظاهره الصحة على=

وبالجملة لنا أصل في الشرع بخلاف ما قالوا؛ لأنَّه عمل بالرأي المحض (**أَعْنِي**:[1] **اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ سَاعَةً**)[2]، وفيه إشارة إلى ما في الكفاية[3]:

إن هذه الأيام والليالي[4] معتبرة بالسّاعات حتى لو رأت حين طلعت نصف قرص الشمس وانقطع في اليوم الرابع وقد طلع دون نصفه، فليس ما رأه بحيض، فتتوضأ وتقضى الصّلاة التي تركتها حين رأت، وإن طلع نصفه تغتسل ولا تقضي، وكذا المعتادة بخمسة رأت دماً وقد طلع نصفه، وانقطع في اليوم الحادي عشر وقد طلع أكثره اغتسلت وقضت صلاة خمسة أيام؛ لأنّها مستحاضة[5]، وكان أبو إسحاق الحافظ[6] يقول: هذا في أقل الحيض، وأقل الطهر، وفيما سويهما[7]

إذا كان المفتي قد أخبرته المرأة: بأنها طهرت في الحادي عشر أخذها بعشرة، وما يتعرض الساعات، وعليه الفتوى، انتهى[8]. قوله: وعليه الفتوى بخلافه ما مرّ في الخطبة[9] من أنه اختار ما عليه الفتوى؛ لأنه اختار في أكثر الحيض أيضاً السّاعات على ما سيأتي (**حَتَّى لَوْ رَأَتْ مَثَلاً عِنْدَ طُلُوعِ الشَمْسِ**) من دائرة الأفق (**يَوْمِ الأَحَدِ**)[10] ظرف لقوله: رأت (**سَاعَةً**) أَيْ: جزءً قليلاً على ما هو المصطلح عند الفقهاء (**ثُمَّ انْقَطَعَ**) الدم (**إِلَى**) طلوع (**فَجَرِ يَوْمِ الْأَرْبِعَاءِ**) وهو اليوم الرابع من يوم الأحد (**ثُمَّ رَأَتْ قُبَيْلَ طُلُوعِهَا**) أَيْ: طلوع الشمس، (**ثُمَّ**

=الأسانيد الواهية لعظم الخطب، وانتشر الفساد". أبو عمرو أحمد بن عطية الوكيل، **نثل النبال بمعجم الرجال الذين ترجم لهم فضيلة الشيخ المحدث أبو إسحاق الحويني** ، جُمع من كتب: الشيخ أبي إسحاق الحويني، مصر، دار ابن عباس، ط1، 1433 هـ - 2012م، 48/3.

1 أَيْ: البِرْكَويّ- رحمه الله-.

(2) ينظر: العيني، **البناية شرح الهداية**، 626/1.

(3) ينظر: ابن سعد، **الطبقات الكبرى – متمم التابعين – محققاً**، تح: زياد محمد منصور، المدينة المنورة: ن، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، ط2، 1408هـ، 437/1.

(3) ينظر: الشيباني، **الأصل**، 338/1. عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (ت:911هـ)، **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**، تح، الوهاب عبد اللطيف، الرياض، مكتبة الرياض، د. ط، د. ت، 14/2. ابن سعد، **الطبقات الكبرى – متمم التابعين – محققاً**، 437/1.

(4) ينظر: الشيباني، **الأصل**، 1/ 338.

(5) ينظر: العيني، **البناية شرح الهداية**، 655/1.

(6) أبو اسحاق الحافظ: الحافظ الجوهري: إِبْرَاهِيم روى عَنهُ مُسلم وَالْأَرْبَعَة وَكَانَ ثِقَة ثبتاً صنف الْمسند (المتوفى: 247هـ). ينظر: صلاح الدين الصفدي (ت: 764هـ)، **الوافي بالوفيات**، تح: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، بيروت – لبنان، دار إحياء التراث، 1420هـ- 2000م، د. ط، 232/5.

(7) ينظر: العيني، **البناية شرح الهداية**، 631/1.

(8) ينظر: العيني، **البناية شرح الهداية**، 631/1.

(9) ينظر: السرخسي، **المبسوط**، 62/5.

(10) ينظر: السرخسي، **المبسوط**، 3/ 192.

انْقَطَعَ) الدم **(عِنْدَ الطُّلُوعِ، أَوِ اسْتَمَرَّ مِنْ الطُّلُوعِ الْأَوَّلِ)** وهو طلوع يوم الأحد **(إِلَى)** الطلوع **(الثَّانِي)** وهو طلوع يوم الأربعاء، ففي الصورتين **(يَكُونُ حَيْضاً)**، وما يتخلّل بين الدّمين من الطهر فاسد لا يفصل بينهما. أمّا في صورة الاستمرار فظاهر[1]

. وأمّا في صورة الانقطاع فلما قال في المحيط البرهاني[2]: إنه عندما يكون الوقت من طلوع جزء الشمس، فتمام اليوم والليلة يكون قبيل الطلوع من الغد فح[3] يتم اثنان وسبعون ساعة قبيل الطلوع من اليوم الرابع، فيكون الكل حيضاً سواء انقطع عند الطلوع أو لا.

(وَلَوِ انْقَطَعَ قَبْلَ الطُّلُوعِ الثَّانِي بِزَمَانٍ يَسِيرٍ، وَلَمْ يَتَّصِلْ بِهِ) أَيْ: بالطلوع الثاني **(الدَّمُ، ثُمَّ لَمْ تَرَ دَماً إِلَى تَمَامِ خَمْسَةَ عَشَرَ** [أ6/و] **يَوْماً لَمْ يَكُنْ حَيْضاً)** بل يكون استحاضة، فتقضى ما تركته في تلك الأيام من الصلاة حين رأت، وفيه إشارة إلى إنّها لو ترى دماً قبل خمسة عشر يكون العشرة حيضاً على ما هو مذهب أبي يوسف؛ لأنَّ ختم الحيض بالطهر[4] جائز عنده خلافاً لمحمد.

[أَكْثَرُ مُدَّةِ الحَيْضِ]

(وَأَكْثَرُهُ عَشَرَةٌ) أيام **(كَذَلِكَ)** أَيْ: مع لياليها أعني مائتي وأربعين ساعة ، ولو انقطع قبل العشرة، ثم رأت في اليوم الرابع عشرة يكون العشرة حيضاً عند أبي يوسف، فيكون ختم الحيض[5] بالطهر، والأصل فيه ما رويناه في الأقل، وقال مالك، والشافعي، وأحمد: أكثره خمسة عشر وهو قول أبي حنيفة[6]،

---

1 ينظر: السرخسي، **المبسوط**، 288/3.

2 ينظر: أبو المعالي، **المحيط البرهاني**، 222/1.

3 بمعنى: حينئذٍ.

(4) ينظر: السرخسي، **المبسوط**، 349/3.

(5) ينظر: السرخسي، **المبسوط**، 329/3.

(6) ينظر: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: 456هـ)، **المحلى بالآثار**، دار الفكر – بيروت، د. ط، د. ت، 409/1، السرخسي، **المبسوط**، 148/3.

أولاً: لقوله : ((تَقْعُدُ إِحْدَاهُنَّ شَطْرَ عُمْرِهَا لَا تَصُومُ وَلَا تُصَلِّي)) [1]، والمراد به: زمان الحيض[2] والشطر النصف، فليزم أن يكون نصف الشهر حيضاً، والنصف الآخر طهرًا، قلنا: هذا الحديث إنما يدل على مدعاكم بطريق الإشارة؛ لأنَّه سيق لبيان نقصان دينهن[3] لا لبيان مدعاكم بطريق الإشارة؛ [..][4]، فلا يعتبر في مقابلة ما رويناه؛ لأنَّه نص في مدعانا فح[5]، فبقى العمل بالرأي وذا أيضاً لا يعتبر في مقابلة النص على أنا لا نسلم أن المراد بالشطر معناه الحقيقي؛ لأنَّ في عمرها زمان الصغر، والحبل، والإياس[6]، ولا تحيض في شيء من ذلك، ولا ضرورة في تخصيص هذه الأزمان لجواز أن يراد به ما يقارب النصف، فقدرناه بالعشرة لما رويناه.

ولو سلم أنه حقيقة وهو حاصل فيما قلنا أيضاً، فإنها إذا بلغت لخمس عشر سنة، ثم حاضت من كل شهر عشرة أيام، ثم مات بعد سنين[7] كانت تاركة للصلاة نصف عمرها على أن هذا الحديث، قال ابن الجوزي[8]: لا أعرفه، وقال البيهقي[1][2]: لم أجده، ونقل عن النووي[3] وضعه.

---

(1) (" الرواية: ((شطر عمرها – أو شطر دهرها – لا تصلي") ينظر: سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن (ت: 804هـ)، **البدر المنير**، تح: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، السعودية– ن، الرياض، دار الهجرة للنشر والتوزيع، 1425هـ–2004م، د. ط، 56/3.

2 وننقل هنا الأقوال التي تورد الإجماع في حكم ترك المرأة للصلاة والصوم "إذا حاضت..، فإن الصلاة لا تجب عليها أثناء الحيض.

• من نقل الإجماع: ابن جرير (310 هـ) حيث يقول: "أجمعوا على أن عليها اجتناب كل الصلوات فرضها ونفلها". نقله عنه النووي.

ابن المنذر (318 هـ) حيث يقول: "وأجمعوا على إسقاط فرض الصلاة عن الحائض".

ابن حزم (456 هـ) حيث يقول: "واتفقوا على أن الحائض لا تصلي ولا تصوم أيام حيضها، ولا يطؤها زوجها في فرجها ولا في دبرها".... ابن رشد (595 هـ) حيث يقول: "واتفق المسلمون على أن الحيض يمنع أربعة أشياء؛ أحدها: فعل الصلاة ووجوبها" ... منلا خسرو (885هـ) حيث يقول: "فثبت به حكم الصلاة عبارةً، وحكم الوطء والصوم دلالةً؛ لانعقاد الإجماع على أن دم الرحم يمنع الصلاة، والصوم، والوطء".".=

= ينظر: إعداد: د. أسامة بن سعيد القحطاني، وآخرون، **موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي**، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط1، 1433 هـ – 2012 م، 1/ 645.

(3) ينظر: الجصاص، **شرح مختصر الطحاوي**، 484/1.

4 ما بين المعقوفتين (لأنّه سيق لبيان نقصان دينهن لا لبيان مدعاكم) مكرر في (أ) و (ب).

5 بمعنى: فحينئذٍ.

(6) ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، 40/1.

(7) ينظر: العيني، **البناية شرح الهداية**، 630/1.

(8) ابن الجَوْزي عبد الرحمن بن علي الجوزي القرشي، أبو الفرج: ولد سنة (508هـ) في بغداد علامة عصره في التاريخ والحديث، ووفاته ببغداد أيضاً سنة (597هـ)، ونسبته إلى (مشرعة الجوز) من محالها. له نحو ثلاث مئة مصنف. ينظر: الزركلي، **الأعلام**، 3/ 316.

[أَقَلُّ مُدَّةِ النِّفَاسِ]

(وَأَقَلُّ النِّفَاسِ: لا حَدَّ لَهُ) بل ما يوجد من الدّم عقيب الولد هو أقله وهو قول عطاء[4]

والشعبي [أ6/ظ] [5]، والثوري[6]، ومالك، والشافعي، وأحمد؛ لان وجود الولد علامة بينة على أنه دم رحم، فلا حاجة إلى تقدير مدة يستدل بها على أنه دم رحم كما في الحيض[7]

قال أبو نصر البغدادي[8]: والذي [ذكر][9] أبو موسى[10] في مختصره: أن أقل النفاس عند أبي حنيفة[1]

---

(1) البيهقي: شيخ الإسلام الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (المتوفى: 458هـ) وهو من كبار أصحاب الحاكم أبي عبد الله ومنه تخرج. سافر وجمع الكثير وصنف عدة كتب منها أنه جمع نصوص الشافعي في 1مجلدات، وروى عنه ابنه إسماعيل. ينظر: ابن المستوفي، **طبقات النسابين**، الرياض، دار الرشد، ط1، 1407هـ - 1987م، 101/1.

(2) ينظر: العيني، **البناية شرح الهداية**، 630/1.

(3) ينظر: العيني، **البناية شرح الهداية**، 630/1.

(4) عطاء بن أبي مروان الأسلمي، وَكَانَ قَلِيلَ الْحَدِيثِ، وَرَوَى عَنْهُ سفيان الثَّوْرِيُّ. ينظر: ابن سعد، **الطبقات الكبرى – متمم التابعين – مخرج**، 279/1.

(5) الشَّعْبي: عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار، الشعبي الحميري، ابو عمرو: راوية، من التابعين، يضرب المثل بحفظه. ولد سنة (19هـ) ونشأ ومات فجأة بالكوفة (103هـ) وهو من رجال الحديث الثقات، استقضاه عمر بن عبد العزيز. وكان فقيهاً. عمر رضا، **معجم المؤلفين**، 54/5. الزركلي، **الأعلام**، 3/ 251.

(6) الثوري: سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ولد بالكوفة سنة (97هـ) ونشأ فيها، وتعلم حتى كان سيد زمانه في علوم الدين والتقوى ، وسكن مكة والمدينة، ت: سنة (161 هـ) وله كتب. ينظر: ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، 371/6. عصام الدين عثمان بن علي بن مراد العمري (1134 - 1184 هـ)، **الروض النضر في ترجمة أدباء العصر**، تح: الدكتور سليم النعيمي، المجمع العلمي العراقي – بغداد، ط1، 1395 هـ - 1975 م، 159/2.

(7) ينظر: السرخسي، **المبسوط**، 147/3، 268. أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: 595هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الحديث – القاهرة، د. ط، 1425هـ - 2004م، 58/1-59. أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ، **موسوعة أحكام الطهارة**، مكتبة الرشد، الرياض - المملكة العربية السعودية،ط2، 1426هـ - 2005م، 337/8.

(8) أبو نصر البغدادي: هبة الله بن علي بن محمد بن أحمد، أبو نصر البغدادي، ولد سنة (402هـ) من حفاظ الحديث. له تخريجات، وتصانيف، وخطب، وكتب كثيرة (المتوفى: 482هـ). الزركلي، **الأعلام**، 8/ 74.

9 ما بين المعقوفتين زيادة من ب. ففي ب (ذكر) وفي المصدر (ذكره). السرخسي، **المبسوط**،211/2.

(10) أَبُو مُوسى الأَشْعَرِي: عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار، من بني الأشعر، من قحطان، صحابي، ولد في زبيد باليمن سنة: (21 ق: هـ) وقدم مكة عند ظهور الإسلام، فأسلم، وهاجر إلى أرض الحبشة، ثم استعمله رسول الله –صلّى الله عليه وسلم– على زبيد وعدن. وولاه عمر بن

خمسة وعشرون يوماً، فإنّما هو أقل ما يصدق النفساء[2] فيه في انقضاء عدتها وليس بتقدير لأقل النفاس، وكذلك ما روى عن أبي ويوسف: أن أقله أحد عشر يوماً، بيان ذلك أن الرجل اذما قال لزوجته أنت طالق إذا ولدت، فولدت وأقرت بانقضاء عدتها بالحيض، فعند أبو حنيفة لا تصدق في أقل من خمسة وثمانين يوم، خمسة وعشرون نفاس، وخمسة عشر في الطهر، وخمسة حيض، ثم طهر وحيض كذلك، ثم طهر وحيض كذلك، اما عند أبي يوسف فانه لا تصدق في أقل من خمسة وستين يوم نفاسها أحد عشر يوم، وطهرها خمسة عشر ثلاث مرات، والحيض ثلاثة ثلاث مرات[3]، وعند محمد[4]: لا تصدق بأقل من أربعة وخمسين يوماً، وساعة[5] نفاسها ساعة، والباقي كما قال أبو يوسف، كذا في المحيط[6].

(حَتَّى إِذَا وَلَدَتْ) ورأت الدم عقيب الولد ولو ساعة **(فَانْقَطَعَ الدَّمُ تَغْتَسِلُ)** وجوباً؛ لأنَّها صارت نفساء في ساعة رؤيتها [7]، ثم بالانقطاع خرجت عن النفاس، فيجب الغسل عليه، **(وَتُصَلِّي)** وتصوم هذا مما رأت الدم عقيب الولد [8] على ما دل عليه قوله فانقطع الدم. وأما لو ولدت ولم تر دماً أصلاً، فهل تكون نفساء؟[9] ففيه خلاف[10]، قال في المحيط السرخسي:

الخطاب البصرة سنة 17 هـ فافتتح أصبهان والأهواز (المتوفى: 44هـ) في الكوفة. ينظر: ابن الاثير، **أسد الغابة**، 364/3، الزركلي، **الأعلام**، 114/4.

(1) ينظر: السرخسي، **المبسوط**، 3/ 304.

(2) ينظر: شيخي زاده، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، 55/1.

(3) ينظر: الشيباني، **الأصل**، 1/ 515.

(4) ينظر: الزركلي، **الأعلام**، 6 /80.

(5) ينظر: أبو بكر بن عليّ، **الجوهرة النيرة**، 35/1.

6 ينظر: السرخسي، **المبسوط**، 211/2.

(7) ينظر: البابرتي، **العناية شرح الهدية**، 187/1، شيخي زاده، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، 55/1.

(8) ينظر: السرخسي، **المبسوط**، 3/ 147.

(9) ينظر: العيني، **البناية شرح الهداية**، 691/1.

10 قد بين المؤلف الخلاف في المذهب الحنفي وهنا أورد الخلاف في المذهب الحنفي وبقية المذاهب، "ففي وجوب الغسل وعدمه اختلاف بين الفقهاء:

الرأي الأول: يرى عدم وجوب الغسل، ذهب إلى ذلك المالكية، وهو الصحيح عند الحنابلة، ومقابل الأصح عند الشافعية؛ لأنه لا نص فيه، ولا هو في معنى المنصوص، ولا يبطل الصوم بالولادة العارية عن دم، ولا يحرم الوطء؛ ولأن الوجوب بالشرع، ولم يرد بالغسل هاهنا، ولا هو في معنى المنصوص، فإنه ليس بدم ولا مني، وإنما ورد الشرع بهاذين الشيئين، إلا أن المالكية يرون ندب الغسل.

إنها لا تكون نفساء الا انه يجب الغسل عليها عند ابي حنيفة وزفر[1] احتياط ذلك لان الولادة لا تخلو عن قليل الدم، وعند أبي يوسف: لا يجب عليها الغسل؛ لأنَّه يتعلق بالنفاس ولم يوجد، وفي التبيين[2] وهو رواية محمد أيضاً وجاء بالمفيد[3]: هو الصحيح الا انه يجب عليها الوضوء وهذا بالاتفاق؛ لخروج نجاسة عندها مع الولد[4].وقال في المحيط البرهاني والعناية[5]: أنها تكون نفسى، في ماجاء برواية الحسن [أ7/و] عن أبي يوسف جاء وهو قول لابي حنيفة، ثم رجع أبو يوسف عنه: طاهرة، وأكثر المشائخ[6] [7]، وبه أفتى الصدر الشهيد، [8]

واختاره صاحب الخلاصة وهو الأحوط، فمتى انقطع الدم قبل تمام الأربعين تغتسل وتصوم وتصلي، وهل توطأ أم لا [9]؟ روي عن عليّ وابن عباس:

أنه يكره [10]، وروي عن أبي حنيفة والأوزاعي، والشافعي، وأحمد: إنه لا يكره إلا أن ينقطع دون عادتها حتى تذهب عادتها كذا في فتح الباري[1].

والرأي الثاني: يجب الغسل، ذهب إلى هذا الشافعية في الأصح، وهو وجه عند الحنابلة؛ لأنها مظنة للنفاس الموجب فقامت مقامه في الإيجاب كالتقاء الختانين، ولأنها يستبرئ بها الرحم فأشبهت الحيض. وذهب الحنفية إلى أن المرأة إذا ولدت ولم تر دماً لا تكون نفساء في الصحيح، ولا يلزمها إلا الوضوء عند الصاحبين، ويلزمها الغسل احتياطاً عند الإمام؛ لأن الولادة لا تخلو ظاهراً عن قليل دم.=

=ونص الشافعية على أنه: إذا ألقت الحامل ولداً، أو علقة، أو مضغة، ولم تر دماً ولا بللا لزمها الغسل على الأصح؛ لأنه لا يخلو عن بلل غالباً، فأقيم مقامه كالنوم مع الخارج، وتفطر به المرأة على الأصح". ينظر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، الطبعة الثانية، طبع الوزارة، (من1404 هـ- 1427 هـ)، 16/41.

(1) ينظر: السرخسي، **المبسوط**، 3 /211، 385.

(2) الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، 68/1.

(3) لم أعثر على كتاب المفيد ولم أستطع معرفة الكتاب؛ لأن هناك كتب عديدة.

(4) ينظر: ابن نجيم المصري، **البحر الرائق شرح كنز وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد الطوري، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين**، 229/1.

(5) سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت: 1005هـ)، **النهر الفائق شرح كنز الدقائق**، تح: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، ط1، 1422هـ - 2002م، 141/1.

6 (ثم رجع أبو يوسف عنه طاهرة وأكثر المشائخ) سقط من (ب).

7 أي: أبي حنيفة –رحمه الله–.

(8) الصدر الشهيد: هو عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة، أبو محمد، حسام الدين، الحنفي. المعروف بالصدر الشهيد، ولد سنة: (483هـ) فقيه، أصولي، من أكابر الحنفية وتوفي شهيداً سنة (536هـ)، من تصانيفه: (الفتاوى الكبرى)، (والفتوى الصغرى)، (وعمدة المفتي والمستفتي). ينظر: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (ت: 775هـ)، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، مير محمد كتب خانه – كراتشي، د. ط ، 391/1. الزركلي، **الأعلام**، 5/ 51.

(9) ينظر: الشيباني، **الأصل**، 1/ 513.

(10) ينظر: ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، 229/1.

[أَكْثَرُ مُدَّةِ النِّفاسِ]

(وَأَكْثَرُهُ: أَرْبَعُونَ يَوْماً) وهو مذهب أبي حنيفة، وصاحبيه[2] والثوري، وابن المبارك، وأحمد، وهو المروي عن عمر وعليّ، وابن عباس، وأنس، وعثمان بن أبي العاص،

وأم سلمة من الصحابة، وحكى عليه الإجماع على ما في فتح الباري، وروى عن الحسن: أن أكثره خمسون يوماً، وعن عطاء أنه: ستون يوماً، وعنه أنه: أربعون. قال الطحاوي: لم يقل بالستين[3] أحد من الصحابة، إنما قاله بعض من بعدهم وقيل: أكثره سبعون، وقيل: لا حدّ له، وإنما يرجع إلى عادت النساء، ولنا أحاديث صحاح منها ما أخرجه الإمام أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذي، من حديث أم سلمة ، قالت: ((كَانَتْ النُّفَسَاءُ مِن نِساءِ النبيُّ –عليه السلام– تَجْلِسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ –عليه السلام–: أَرْبَعِينَ يَوْمًا لَا يَأْمُرَهَا النَّبِيُّ –عليه السلام– بِقَضَاءِ صَلَاةِ النِّفَاسِ))[4]. قال الحافظ ابن الحجر[5]: إن في متنه نكارة، فإن نساء النبي عليه السلام لم تلد منهن أحد بعد فرض الصلاة. وأجاب عنه الشعبي

---

(1) فتح الباري شرح صحيح البخاري: لشيخ الإسلام الإمام الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي الكناني، ابن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، وقد طبع هذا الكتاب أكثر من مرة ويقع في (13) مجلداً، وطبع أخيراً في مصر في (17) مجلداً. وقد شرح عدة مرات، قال العلماء: إن شرح البخاري كان دَيْناً على الأمة حتى أَدَّاهُ ابن حجر والعيني. ينظر: محمد عجاج بن محمد تميم بن صالح بن عبد الله الخطيب، **لمحات في المكتبة والبحث والمصادر**، مؤسسة الرسالة، ط19، 1422 هـ - 2001م، 109/1.

(2) ينظر: الشيباني، **الأصل**، 514/1 - 516. الكاساني، **بدائع الصنائع**، 41/1. ابن نجيم، **النهر الفائق شرح كنز الدقائق**، 138/1.

3 (بالستين) ساقطة من (ب).

(4) أخرجه الحاكم في المستدرك، باب أما حديث عائشة، رقم الحديث (622)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: 405هـ)، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1411هـ – 1990م، 282/1.

(5) ينظر: ابن حجر العسقلاني، **لسان الميزان**، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، 1/ 221. أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن محمد بن أيوب بن أزداذ البغدادي المعروف بـ ابن شاهين (ت: 385هـ). **تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين**، تح: عبد الرحيم محمد أحمد القشقري، ط1، 1409هـ-1989م، 221/1.

في شرح النقاية[1]: بأن المراد بنساء النبي في هذا الحديث بناته لا أزواجه، ولنا أيضاً أنهم قالوا: إن أكثر مدة النفاس أربعة أمثال أكثر الحيض، وقد ثبت أن أكثره عشرة فكان أكثر مدة النفاس أربعين[2]، **(وَالْحَيْضَانِ لا يَتَوَالَيَانِ)**؛ لأنَّ الله تعالى أقام كل شهر مقام حيض وطهر في حق الآيسة والصغيرة في حق العدة، وما أضيف إلى سببين مختلفين ينقسم عليهما نصفين، فاقتضى هذا أن يكون نصف الشهر حيضاً ونصفه طهراً، لكن قام الدليل على نقصان الحيض عن خمسة عشر على ما عرفت، فبقى الطهر على ظاهر القسمة؛ فعلم منه أنه لا بدّ [أ7/ظ] في كل شهر حيض وطهر، فلا يتواليان؛ فلذا كان من شرط الحيض تقدم الطهر التام، **(وَكَذَلك)** أَيْ: لا يتواليان **(النِّفَاسُان)**؛ لأنَّهما لا بد أن يقعا عقيب الولدين اللذين كانا من بطنين؛ وذلك لا يكون لأقل من ستة أشهر فأين التوالي؟. **(وَ)**كذا **(النِّفَاسُ وَالْحَيْضُ)**؛ لأنَّ من شرط الحيض تقدم الطهر التام على ما ذكرناه، **(بَلْ لابُدَّ مِنْ طُهْرٍ بَيْنَهُمَا)** أَيْ: بين الحيضتين وبين النفاسين، وبين النفاس والحيض لما بيناه.

[الأُصُولُ وَالقَوَاعِدُ الكُلِّيَّةُ فِي الطُّهْرِ]

[أَقَلُّ مُدَّةِ الطُّهْرِ]

(وَأَقَلُّ الطُّهْرِ) المتخلل **(فِي حَقِّ النِّفَاسَيْنِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ)** لما بيناه، **(وَفِي غَيْرِهِمَا)** أعني: الحيضتين، والحيض، والنفاس **(خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً)**[3]؛ لأنَّ الأقل منها ناقص فلا يعتبر، وفي المحيط البرهاني: أنه تسعة عشر يوماً رواه عن عطاء بن رباح[4]، ومحمد بن شجاع[1]، والحجة عليه ما بيناه من أنه تعالى أقام كل شهر مقام حيض وطهر،

(1) هناك كتب عديدة بهذا الاسم، فلم أستطيع الوقوف على المراد.

(2) ينظر: السرخسي، **المبسوط**، 149/3، 271.

(3) ينظر: السرخسي، **المبسوط**، 304/3.

(4)" عطاء بن أبي رباح: فقيه ومحدّث من جلة علماء التابعين. عليه مدار أهل بلده مكة في الحديث والفتوى توفي سنة (114هـ، وقيل: 115هـ، وقيل:117هـ)". ينظر: ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، 567/5. ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، 199/7. الزركلي، **الأعلام**، 229/6.

(فَالدَّمَانِ المكتنفَانِ بِهِ) أَيْ: بالطهر التام **(حَيْضَ إِنْ بَلَغَ نِصَاباً)** ثلاثة فصاعداً **(وَلَمْ يَمْنَعْ مَانِعٌ)** مثل: كونها حاملاً، أو كون الدم زائداً على العادة متجاوز للعشرة، **(وَإِلَّا)** أَيْ: وإن لم يبلغ النصاب، أو منع مانع من كونه حيضاً، **(فَاسْتِحَاضَةٌ أَوْ نِفَاسٌ)**[2] إن كان عقيب الولد.

[أَحْكامُ الطُّهْرِ النَّاقِصِ عِنْدَ الإِمامِ، وَأَبِي يُوسُفَ]

(وَالطُّهْرُ النَّاقِصُ) من خمسة عشر المتخلل بين الدمين **(كَالدَّمِ المُتَوَالِي لا يَفْصِلُ بَيْنَ الدَّمَيْنِ)** فيجعل حيضا في مدته **(مُطْلَقاً)** أَيْ: سواء كان اقل من ثلاثة، أو أكثر أحاط به الدم في عشرة، أو لا نصابا كان الدم أولا ساوى الدمين، أو لا على ما سيظهر وجهه[3]. واعلم أن الطهر المتخلل بين الدمين إذا كان أقل من ثلاثة لا يفصل بالاتفاق وإذا كان اكثر من أربعة عشر يفصل بالاتفاق وان إحاطة الدمين للطرفين شرط بالاتفاق [4] لكن عند محمد: لطرفي مدة الحيض. وعند أبي يوسف: لطرفي الطهر المتخلل[5].

واختلفوا فيما بلغ ثلاثة ولم يبلغ أكثر من أربعة عشر على ستة أقوال: أحدها: قول أبي يوسف: وهو آخر الرواية عن أبي حنيفة، واختاره أكثر المتأخرين، واستقر عليه رأي الصدر الشهيد، وفي المحيط وبه يفتى؛ ولهذا أخذه المص[6] وعلى هذا القول يجوز بداية الحيض وختمه بالطهر[أ8/و][7].

---

(1) محمد بن شجاع ابن الثلجي البغدادي الفقيه، أحد الأعلام، أبو عبد الله، البغدادي الحنفي، ويعرف بابن الثلجي. ولد سنة (181هـ) سمع من: ابن علية، ووكيع، وأبي أسامة، وطبقتهم. وتلا على: اليزيدي، وأخذ الحروف عن يحيى بن آدم، والفقه عن الحسن بن زياد، وبرع. وكان من بحور العلم. وكان صاحب تعبد وتهجد وتلاوة. له كتاب: (المناسك) في نيف وستين جزءاً، عاش خمساً وثمانين سنة، توفي ساجداً سنة (266هـ). ينظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، 379/12. الزركلي، **الأعلام**، 157/6.

(2) ينظر: ابن عابدين، **الدر المختار وحاشية ابن عابدين {رد المحتار}**، بيروت – دار الفكر– ط2، 1412هـ – 1992م، 301/1.

(3) ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، 44/1.

(4) ينظر: السرخسي، **المبسوط**، 3/ 156، 158، الكاساني، **بدائع الصنائع**، 44/1، أبو المعالي، **المحيط البرهاني**، 219/1.

(5) ينظر: البابرتي، **العناية شرح الهداية**، 173/1، ملا خسرو، **درر الحكام**، 41/1.

6 أَيْ: المصنف.

(7) ينظر: أبو المعالي، **المحيط البرهاني**، 223/1.

وثانيها: ما رواه محمد عن أبي حنيفة: وهو أنه لا يفصل إن أحاط الدم بطرفيه في عشرة أو أقل؛ لأنَّ استيعاب الدم ليس بشرط إجماعاً، فيعتبر أوله وآخره كالنصاب في باب الزكاة[1].

وثالثها: ما اختاره محمد، وهو انه إذا بلغ ثلاثة فصاعداً في مدة الحيض فإن استوى الدم والطهر، أو غلب الدم لا يكون فاصلاً اعتباراً للغالب، فإن الشيء إذا دار بين المبيح والمحرم يرجح المحرم، وإن غلب الطهر صار فاصلاً لحكم الغلبة فح[2] إن لم يمكن جعل واحد منهما بانفراده حيضاً لا يكون شيء منها حيضاً بل يجعل استحاضة، وإن أمكن ذلك جعل حيضاً سواء كان مقدّماً أو مؤخراً، وإن أمكن جعل كل واحد منهما حيضاً جعل المقدم حيضاً والمؤخر استحاضة، وقال أبو سهيل[3]: القول ما قاله محمد إلا أنه لم يتعد الدم الحكمي الواقع في أحد طرفي الطهر إلى الطرف الآخر عنده حتى يجعل الدم بهذا الاعتبار غالباً[4].

ورابعها: ما رواه ابن المبارك [5] عن أبي حنيفة، وبه اخذ زفر:

انه يشترط مع إحاطة الدم طرفي مدة الحيض كون الدمين نصاباً مجتمعاً، أو متفرقاً في المدة [6].

وخامسها: ما اختاره ابن المبارك على ما في شرح النقاية عن المشارع: إن الطهر المتخلل لا يفصل إذا كان الدم نصاباً سواء كان في مدة الحيض أو لا [7].

وسادسها: ما اختاره الحسن بن زياد: إن الطهر الذي يبلغ ثلاثة فصاعداً يفصل مطلقاً، هذا وقد فصلناها في شرحنا على الملتقى[1]،[2]. بأمثلة وفروع كثيرة فليراجع إليه[3].

---

(1) ينظر: ملا خسرو، **درر الحكام**،41/1. ابن نجيم، **النهر الفائق شرح كنز الدقائق**، 136/1. السرخسي، **المبسوط**، 156/3.

2 بمعنى: فحينئذٍ.

(3) أبو سهيل نافع بن مالك بن أبي عامر الاصبحي ابن حمير واسمه نافع وهو عم مالك بن أنس (توفي بعد: 140هـ). ينظر: **الطبقات الكبرى – متمم التابعين –مخرجاً**، 1/ 316.

(4) ينظر: الشيباني، **الأصل** ، 485/1، 482، 286/3.

(5) ابن المبَارَك: عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظليّ بالولاء، التميمي، المروزي أبو عبد الرحمن: الحَافظ، شيخ الإسلام، المجاهد التاجر، صاحب التصانيف والرحلات، أفنى عمره في الأسفار حاجاً ومجاهداً وتاجراً. وجمع الحديث والفقه، والعربية، وأيام الناس، والشجاعة، والسخاء. كان من سكان خراسان، ومات بهيت (على الفرات) منصرفاً من غزو الروم. (توفي:181هـ). ينظر: الزركلي، **الأعلام**، 115/4.

(6) ينظر: ملا خسرو، **درر الحكام**، 41/1.

(7) ينظر: السرخسي، **المبسوط**، 284/3.

[أَحْكامُ الطُّهْرِ الفَاسِدِ فِي النِّفاسِ]

(وَكَذَا) أَيْ: لا يفصل بين الدمين **(الطُّهْرُ الْفَاسِدُ)** المتخلل بين الأربعين **(فِي النِّفَاسِ)** سواء كان أقل من خمسة عشر أو لا، أما الأول: فبالاتفاق في النفاس. وأما الثاني: فعند أبي حنيفة وعليه الفتوى على ما في الخلاصة [4].

وقالا: يفصل بينهما فالأول يكون نفاساً وما بعده حيضاً إن بلغ نصاباً وإلا يكون استحاضة؛

لأنَّ الطهر تام فيكون فاصلاً بين الحيض والنفاس كما يفصل بين الحيضتين[5]، وله إن الطهر وإن تم في نفسه لكنه وجد في محل الدم وهو أيام النفاس وإحاطته به [8/أ/ظ] الدم فغلب المحل.

[أَمْثِلَةٌ عَلى الطُّهْرِ الفاسِدِ فِي النِّفاسِ لِلمُبْتَدَأَةِ]

فعلى هذا:- لو بلغت بالحبل، فرأت بعد الولادة خمسة دماً، وخمسة عشر طهراً، ثم خمسة دماً وخمسة عشر طهراً، ثم استمر الدم، فنفاسها في زمان الاستمرار عند أبي حنيفة خمسة وعشرون، وطهرها خمسة عشر، وحيضها عشرة من أول الاستمرار، وعندهما: نفاسها خمسة، وطهرها خمسة عشر، وحيضها خمسة؛ لأنَّ الطهر الأول غير معتبر عنده[6]، ومعتبر عندهما، والطهر الثاني معتبر بالاتفاق[7] فتكون عادتها في النفاس خمسة وعشرون

---

(1) ينظر: الملتقى: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي الحنفي (ت: 956هـ)، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، تح: خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور لبنان –بيروت ن: دار الكتب العلمية –ط1، 1419هـ - 1998م، 82/1.

(2) ينظر: السرخسي، **المبسوط**، 3 /156.

(3) ("قوله: والطهر بين الدمين في المدة حيض ونفاس، وأن الطهر المتخلل بين دمين والدمان في مدة الحيض أو في مدة النفاس يكون حيضاً في الأول ونفاساً في الثاني، اعلم أن خمسة من أصحاب أبي حنيفة وهم أبو يوسف والحسن بن زياد وابن المبارك روى كل منهم عنه في هذه المسألة رواية إلا محمداً فإنه روى عنه روايتين وأخذ بإحداهما فالأصل عند أبي يوسف وهو قول أبي حنيفة الآخر على ما في المبسوط أن الطهر الم تخلل بين الدمين إذا كان أقل من خمسة عشر يوماً لا يصير فاصلاً بل يجعل كالدم المتوالي؛ لأنه لا يصلح للفصل بين الحيضتين فلا يصلح للفصل بين الدمين، وإن كان خمسة عشر يوماً فصاعداً يكون لا يتصور لكنه لا يتصور ذلك إلا في مدة النفاس"). ينظر: ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري**، 1/ 216.

(4) ينظر: ينظر: الطاهر البخاري، **الخلاصة**، الفصل الرابع في الطهر الفاصل بين الدمين، لوحة 59، أبو المعالي، **المحيط البرهاني**، 264/1، السرخسي، **المبسوط**، 166/3، 34/2، السغدي، **النتف في الفتاوى**، 135/1. الشيباني، **الأصل**، 517/1، 518.

(5) ينظر: السرخسي، **المبسوط**، 141/3.

6 "أي: عند الإمام". "فالطهر الأول لا عبرة له لإحاطة الدم بطرفيه". ابن عابدين، **منهل الواردين**، ص144.

7 ينظر: إعداد: د. أسامة بن سعيد القحطاني، وآخرون، **موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي**، 645/1. " لِأَنَّ بِهِ تَمَّ الأَرْبَعُونَ". ابن عابدين، **منهل الواردين**، ص144.

عنده، وخمسة [1] عندهما. ولو رأت بعد الولادة يوماً دماً، وثمانية وثلاثين طهراً ويوماً دماً، فالأربعون نفاس عنده، وعندهما: اليوم الأول فقط[2]. **[أَكْثَرُ مُدَّةِ الطُّهْرِ]**

(وَأَكْثَرُ الطُّهْرِ: لا حَدَّ لَهُ) بل يمتدّ سنة وسنتين فصاعداً، بل لا تحيض أصلاً **(إِلَّا عِنْدَ)** الحاجة إلى **(نَصْبِ الْعَادَةِ)** بأن استمر دمها بأن بلغت مستحاضة، أو برؤية عشرة مثلاً دماً وسنة طهر، ثم استمر الدم، أو بأن كانت صاحبة عادة ونسيت عادتها، ثم جاء الاستمرار **(وَسَيَجِيءُ)** في فصل الاستمرار[3] **(إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى)**[4].

[الأُصُولُ وَالقَوَاعِدُ الكُلِّيّةُ فِي العَادَةِ]

[تَثْبِيتُ العَادَةِ]

(وَالْعَادَةِ تَثْبُتُ) في المبتدئة **(بِمَرَّةٍ وَاحِدَةٍ)** بالاتفاق على ما في المحيطين[5]، وإنما الخلاف في المعتادة على ما سنبينه إن شاء الله تعالى[6]، واعلم أن العادة نوعان: أصلية وجعلية، فالأصلية[7] مثلاً: مبتدئة رأت ثلاثة دماً وخمسة عشر طهراً، ثم استمر الدم فحيضها وطهرها في زمن الاستمرار ما رأته أولاً، وذلك عادتها الأصلية في الحيض والطهر.

وكذا لو رأت دمين وطهرين متفقين صحيحين، أو دماً وأطهاراً متوافقة صحاح ثم جاء الاستمرار، فعادتها الأصلية في زمن الاستمرار ما رأته أولاً[8].

---

(1) "وأقل الطهر بين الحيضتين أو النفاس والحيض خمسة عشر يوماً ولياليها إجماعاً ولا حد لأكثره، إن استغرق العمر إلا عند الاحتياج إلى نصب عادة لها إذا استمر بها الدم، فيحد لأجل العدة بشهرين به يفتى". ابن عابدين، **الدر المختار وحاشية ابن عابدين {رد المحتار}**، 1/ 285. ينظر: إعداد: د. أسامة بن سعيد القحطاني، وآخرون، **موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي**، 645/1.

(2) ينظر: ابن عابدين، **رد المحتار**، 385/2.

3 أي: في الفصل الرابع.

(4) ينظر: ابن عابدين، **الدر المختار وحاشية ابن عابدين**، 286/1، عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني، **باب في شرح الكتاب**، تح: محمود أمين النواوي، دار الكتاب العربي، 1/ 24.

5 ينظر: أبو المعالي، **المحيط البرهاني**، 260/1، 263.

(6) ينظر: ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، بيروت، دار الفكر-، 1412هـ - 1992م، 372/2.

(7) ينظر: السرخسي، **المبسوط**، 184/3.

(8) ينظر: السرخسي، **المبسوط**، 3/ 185.

وأما الجعلية: فهي أن ترى دماً وأطهاراً صحاح مختلفات، ثم استمر بها الدم أو ترى دمين وطهرين متفقين بينهما مخالف، ثم استمر الدم وذلك قد يكون في حق الدم والطهر معاً، وقد يكون في حق أحدهما وحده[1].

فالأول: مبتدئة رأت ثلاثة دم وخمسة عشر طهر وأربعة دم وستة عشر طهر، أو خمسة دماً وسبعة عشر طهراً، ثم استمر الدم فشيء من هذه الأعداد الثلاثة لا يصلح لنصب العادة[2] في زمن الاستمرار للاختلاف والتعارض، فيحتاج في نصبها إلى جعل جاعل فجعلها بعضهم [أ9/و] أوسط اعداد الثلاثة فتدع الصلاة من أول الاستمرار أربعة وتصلي ستة عشر، وجعلها بعضهم أقل المرتين الأخيرتين والفتوى عليه على ما في المحيط [3].

ولو عكس هذا المثال لكان حيضاً من أول الاستمرار أربعة، وطهرها ستة عشر أيضاً على قول من اعتبر الأوسط، وعلى قول من اعتبر أقل المرتين يكون حيضها ثلاثة وطهرها خمسة عشر [4].

ولو شوهد ابتداءه ثلاثة دماً وخمسة عشر طهراً، وأربعة دماً وستة عشر طهراً، وثلاثة دماً وخمسة عشر طهراً، ثم استمر الدم فالمتوافقان عادتها الجعلية في زمن الاستمرار في الحيض والطهر؛ لأنَّها لو رأت المتوافقين على الولاء لصارت عادة أصلية فيهما، فإذا كان بينهما مخالف صار المتوافقان عادة جعلية لها أَيْ: جعلنا أمارات أخرى مضموناً لما رأته أولاً؛ لأنَّه تأكد بالتكرار كذا في المحيط السرخسي [5][6].

---

(1) ينظر: كمال الدين، **شرح فتح القدير**، 177/1.

(2) ينظر: العيني، البناية **شرح الهداية**، 1/ 660.

(3) ينظر: أبو المعالي، **المحيط البرهاني**، 230/1.

(4) ينظر: السرخسي، **المبسوط**، 187/3.

(5) محيط السرخسي، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، الحنفي (المتوفى: 438هـ)

(6) ينظر: السرخسي، **المبسوط**، 3 /166.

لكن قال في المحيط البرهاني: هذا على قول أبي حنيفة ومحمد، وعلى قول أبي يوسف: تنتقل العادة برؤية المخالف مرة فيكون ذلك عادة أصلية لها [1].

والثاني: بان ترى دماء مختلفة، أو دمين متفقين بينهما دم مخالف، والطهر على حاله، ثم استمر الدم مثلاً مبتدئة رأت ثلاث دم وخمسة عشر من طهر، وأربعة دماً وخمسة عشر طهراً، وخمسة دماً [2] وخمسة عشر طهراً، ثم استمر الدم فحيضها من أوّل الاستمرار أوسط الأعداد أربعة على قول، وأقل الأخيرين على قول، وذلك أربعة أيضاً فتوافق الأوسط والأقل، وذلك عادتها الجعلية على القولين في الدّم فقط.

وأما في الطهر فقط فبأن وجد ثلاثة دم وخمسة عشر طهر، وثلاثة دم وستة عشر طهراً، وثلاثة دماً وسبعة عشر طهراً، ثم فيما اذا استمر الدم فالعاده في الطهر أوسط الأعداد، وأقل الأخيرين كما مرّ **(فِي الْحَيْضِ)** على ما مرّ مثاله **(وَالنِّفَاسِ)** مثلاً: امرأة ولدت فرأت ثلثين دماً، ثم طهرت خمسة عشر، فهي معتادة في النفاس ثلثين **(دَماً وطُهْراً)** معاً، أو وحده على ما بّيناه **(إِنْ كَانَا صَحِيحَيْنِ)**؛ لأنَّ الفاسد منهما لا يصلح لنصب العادة؛ لأنَّ الفاسد لا يجري عليه أحكام الصحيح، وذلك يُتصور على خمسة أوجه:[أ9/ظ] [3]

الأول: أنها بلغت بالحيض فاستمر الدم، فحيضها في أول كل شهر عشرة والباقي طهر، وذلك عادتها[4].

والثاني: بلغت بالحيض فرأت أربعة عشر يوم دماً وأربعة عشر طهراً، ثم استمر الدم فهذا الدم والطهر فاسدان، أما الدم فلزيادته على العشرة، وأما الطهر فللنقصان كأنها ابتليت بالاستمرار من الابتداء، فحيضها عشرة من أوّل أربعة عشر دماء وبقيته الشهر أعني بذلك عشرين طهر ومعنا ثمانية عشر إلى وقت الاستمرار، فيجعل من

(1) ينظر: السرخسي، **المبسوط**، 162/3.
2 في (ب) (وخمسة دماً وخمسة عشر طهراً).
(3) ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، 42/1.
(4) ينظر: السرخسي، **المبسوط**، 168/3.

اول الاستمرار يوميٌ من طهر فتصلي في هذين اليومين، ثم يقعد عشر وتصلّي عشرين وذلك عادتها، وكذلك إذا كان الدم خمسة عشر والطهر أربعة عشر تجعل حيضها عشرة من أول ما رأت خمسة عشر دماً، وبقية الشهر عشرون طهراً ومعنا تسعة عشر، فيجعل من أول الاستمرار يوماً من طهرها لتكميل العشرين فتصلي فيه، ثم تقعد عشر وتصل ضعفها.

وإذا كان الدم سبعة عشر والطهر أربعة عشر، ثم جاء الاستمرار يجعل حيضها من أوّل سبعة عشر دماً عشرة، وبقية الشهر عشرون طهرها، ومعنا أحد وعشرون يوماً، فالعشرون منها من طهرها، فتَّصلي فيه والواحد الباقي في موضع حيضها الثاني ولم تر فيه شيئاً من الدم فتصلي فيه أيضاً، بعدها اتى الاستمرار وكان قد بقي من موضع حيضها الثاني تسعة والتسعة حيض، فتدع الصلاة من أول الاستمرار تسعة، ثم تصلي عشرين، ثم تدع عشرة، ثم تصلي عشرين، وذلك عادتها، وهكذا إلى إن رأت ثلاثة وعشرين دماً وأربعة عشر طهراً، ثم جاء الاستمرار [1].

والثالث: إذا رأت أحد عشر دماً وخمسة عشر طهراً، ثم استمر الدم، فالدم فاسد للزيادة والطهر صحيح طاهراً فاسد حقيقة بفساد الحيض؛ لأنَّها تصلي في أول يوم منه بالدم، فعلى.

قول محمد بن إبراهيم الميداني[2]،[3]: حيضها عشرة منذ اول ما رأت وطهرها عشرين، ومعنا من طهرها [أ10/و] ستة عشر، وبقي أربعة منه وقد جاء الاستمرار، فتصلي أربع ومن اول الاستمرار، أو لتكميل الطهر، ثم تدع عشرة وتصلّي عشر، وذلك رأيها وعلى قول أبي علي الدقاق[4]: حيضها عشرة وطهرها ستة عشر، فتدع من أوّل الاستمرار عشر، وتصلي ستة عشر وذلك عادتها[5].

(1) ينظر: أبو المعالي، **المحيط البرهاني**، 1/ 225. السرخسي، **المبسوط**، 3/ 396.

(3) ينظر: العلاء الاندريتي، **الفتاوى التاتارخانية**، 213/1

(4) ينظر: الخطيب البغدادي، **تاريخ بغداد وذيوله**، 20/ 15.

(5) ينظر: السرخسي، **المبسوط**، 166/3، أبو المعالي، **المحيط البرهاني**، 522/1 ، عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني، **اللباب في شرح الكتاب**، تح: محمود أمين النواوي، دار الكتاب العربي، د. ط، د. ت، 24/1.

والرابع: عكس الثالث فأعرفه، والخامس: إذا رأت دماً وطهراً صحيحين [1] من حيث الظاهر. مثلاً: مبتدئة رأت ثلاثة دماً وخمسة عشر طهراً، ثم يوماً دماً[2]، ثم طهرين ثم استمر الدم فههنا وجد دم وطهر صحيحان ظاهراً، لكنها لما رأت بعده يوماً دماً ويومين طهراً، ولا يمكن اعتبار هذه الثلاثة حيضاً؛ لأنَّ ختمها بالطهر فتصلي فيها فتفسد به ذلك الطهر الكامل، فيخرج من الصلاحية لنصب العادة، فيكون حيضها ثلاثة وطهرها بقية الشهر، وهي سبعة وعشرون، وقد جاء الاستمرار وبقى من طهرها تسعة ومضى ثمانية عشر، فتصلي من أوّل الاستمرار تسعة أيّام تكملة لطهرها، ثم تدع ثلاثة وتصلي سبعة وعشرين، فهذه الوجوه الخمسة[3] لا يصلح فيها شيء من الدم والطهر لنصب العادة لفسادهما، بل العمل فيها بمدة الحيض على ما ذكرناه؛ فلذا قيد بالصحيحين.

[انْتِقالُ العَادَةِ زَماناً]

(وَتَنْتَقِلُ) العادة أصلية أو جعلية، أَيْ: تبطل العادة الأولى، وتنصب عادة أخرى لرؤيتها مخالفاً للأولى **(كَذَلِكَ)** أَيْ: بمرة في الحيض والنفاس على ما سيأتي، وهذا قول أبي يوسف: اعتباراً بالمبتدئة، والفتوى عليه على ما في المحيط[4]، والخلاصة[5]، وقالا[6]: لا بد من أن رأت مخالفاً للأولى مرتين حتى ثبت عادة أخرى؛ لأنَّها من العود فلا بد من التكرار بخلاف المبتدئة، فإن الحاجة تمه إلى نصب العادة، فكان اعتبار ما رأته في نصب العادة أولى من اعتبار ما لم تر، فأما ههنا فالحاجة إلى نسخ[7] الأولى وإثبات الثانية، فلا تنسخ الأولى ولا تتحقق الثانية إلا بالتكرار، وهذا في العادة الأصلية.

---

(1) ينظر: أبو المعالي، **المحيط البرهاني**، 1/ 210.

(2) ينظر: العيني، **البناية شرح الهداية**، 1/ 660.

(3) ينظر: أبو المعالي، **المحيط البرهاني**، 225/1.

4 ينظر: أبو المعالي، **المحيط البرهاني**، 228/1.

(5) ينظر: الطاهر البخاري، **الخلاصة**، الفصل الثالث في الانتقال، لوحة 59.

6 أَيْ: أبا حنيفة وأبا يوسف –رحمهم الله–. ينظر: الطاهر البخاري، **الخلاصة**، الفصل الثالث في الانتقال، لوحة 59.

7 أَيْ: أزالة حكمها.

وأما الجعلية: فينتقل برؤية المخالف مرّة بالاتفاق؛ لأنَّها دون الأصلية وثوبتها ما كان [أ10/ظ] بالتكرار على ما عرفت، فلا يتوقف انقضائها على التكرار **(زَمَاناً)** نصب على المصدرية أو الظرف.

- **(بِأَنْ لَمْ تَرَ)** الباء بيانية **(فِي)**[1] وقته[2]، أَيْ: وقت الدم أصلاً أو نصاباً، بل رأت بعده أو قبله، فعلى هذا لا حاجة إلى قوله، **(أَوْ رَأَتْ**[3] **قَبْلَهُ)**[4]. اعلم أن انتقال العادة على نوعين: انتقال مكان، وانتقال عدد.

فالأوّل: أن ترى مرة عند أبي يوسف ومرتين عندهما في غير موضعها الأصلي والعدد بحاله، وهو على وجهين إما بالتقدم على الموضع الأصلي، أو بالتأخر عنه، فالأوّل: معتادة رأت قبل وقتها ما يكون حيضاً، وفي وقتها لم تر شيئاً، أو رأت ما قد لا يكون من الحيض وفي الثلاثة العدد، أو رأت فيهما ما لا يكون نصاباً لكن لو جمعها لكان حيضاً، وفي الثلاثة العدد بحاله، ففي الأولين المقدّم حيض عند أبي يوسف وتنتقل العادة إليه زماناً والعدد بحاله[5]، وعند محمد: يكون حيضاً لا عادة بل بدلاً عن أيامها؛ لأنَّه لا يقول الانتقال بمرة، وعند أبي حنيفة أن ترى أيامها في الشهر الثاني أيضاً مرة أخرى يصير المقدم حيضاً وانتقلت العادة دماً، وإلا فالمرئي مقدماً استحاضة والعادة باقية، وفي الوجه الثالث: يصير المجموع حيضاً وانتقلت العادة زماناً عند أبي يوسف، على ما في الخلاصة[6]، وهو أظهر الروايتين عن أبي حنيفة على ما في المحيطين وفي المحيط البرهاني عن فخر الإسلام[7]: إن شيئاً من ذلك لا يكون حيضاً إلا أن ترى في موضعها الثاني مرة أخرى مثل ذلك، وهذا كله إذا لم يجاوز العشرة

---

1 في متن ذخر المتأهلين والنساء... (فيه).

2 "أَيْ: فِي زَمَانِ عَادَتِهَا". ابن عابدين، **منهل الواردين**، ص 147.

3 "الخَمْسَةَ". ابن عابدين، **منهل الواردين**، ص 148.

(4) ينظر: السرخسي، **المبسوط**، 3/ 185.

(5) ينظر: ابن نجيم، **بحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري**، 225/1 ، العيني، **البناية شرح الهداية**، 669/1.

(6) ينظر: الطاهر البخاري، **الخلاصة**، الفصل الثالث في الانتقال، لوحة 59، أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحنفي، **حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة**، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، 1421هـ - 2000م، 301/1.

(7) الإمام فخر الإسلام أبو بكر محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر الشَّاشي الشافعي، كان إمامًا جليلًا، علَّامة ورعًا، حافظًا للمذهب، تفقه على محمد بن بَيَان الكارَرُوني والقاضي أبي منصور الطُّوسي، إلى أن عُزل عن قضاء ميَّافارقين وهي مولد الشُّاشي، عاش ومات في بغداد (507هـ). ينظر: حاجي خليفة، **سلم الوصول**، 73/3.

فإن جاوزها فالكل استحاضة عند أبي حنيفة، وعندهما من أول ما رأت مثل أيامها حيض والزيادة استحاضة[1]، والثاني: معتادة رأت في وقتها ما لا يكون حيضاً وبعده ما يكون حيضاً، أو لم تر في وقتها شيئاً ورأت بعده ما يكون حيضاً، أو لم تر فيهما ما يصلح حيضاً ولو جمعاً لصار المجموع حيضاً والعدد بحاله في الثلاثة، ففي الأصل ذكر الجواب في الوجهين الأولين إن الكل حيض من غير ذكر خلاف، وقال: أبو علي الدقاق: إن ما في الأصل قول الكل، وقال جماعة من البلخين [أ11/و]، والبخاريين[2]، وهذا على الاختلاف الذي مرَّ في المقدمة، وقال في المحيط السرخسي:[3] الكل حيض عند أبي يوسف بانتقال العادة زماناً بمرة، وعند محمد بالإبدال وكذا عند أبي حنيفة في رواية، وفي أخرى عنه: لا يكون حيضاً حتى يعاودها في الشهر الثاني، وهذا إذا لم يجاوز العشر، وإن جاوزها فالجواب كما مر في المقدم، ثم اعلم أن في الخلاصة[4] زاد في انتقال المكان صورتين في المقدم، وصورتين في المؤخر، فصار جملتها خمس صور في كل منهما إحداها: أنها رأت قبل وقتها ما يكون حيضاً وفي وقتها أيضاً كذلك، وثانيها: أنها رأت قبل وقتها ما لا يكون حيضاً، وفي وقتها ما يكون حيضاً، وفي المتأخر عكسهما، ثم جعل جمع المقدم والمؤخر من قبيل انتقال المكان أيضاً.

مثلاً إذا كان أيامها خمسة فرأت خمستها ويومين قبلها ويومين بعدها، أقول معنى انتقال المكان إبطال موضعها الأول، ونصب الموضع الآخر في المقدم أو في المؤخر عادة، ولا إبطال في شيء من هذه الصور؛ لأنَّها رأت موضعها الأول تماماً غايتها رأت زيادة عليها وبالزيادة لا يبطل الأول [5]؛ لأنَّ الإبطال يكون بأن لم تر فيه أصلاً

(1) ينظر: ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، 1 /301

2 أيْ: المقصود جماعة من فقهاء بلخٍ وجماعة من فقهاء بخارى.

(3) ينظر: السرخسي، **المبسوط**، 3 /183، 2 /140.

(4) ينظر: الطاهر البخاري، **الخلاصة**، الفصل الثالث في الانتقال، لوحة 59.

(5) ينظر: أبو المعالي، **المحيط البرهاني**، 244/1.

ولم تر نصاباً، فلا تكون تلك الصوّر انتقال مكان، وإنما هي انتقال عدد الموضع بحاله، لهذا فسر في المحيط البرهاني[1] انتقال الموضع بما لم تر في موضعها شيئاً.

[انْتِقالُ العَادَةِ عَدَداً]

(وَعَدَداً) عطف على زماناً.

-**(إِنْ رَأَتْ مَا يُخَالِفُهُ)** أَيْ: العدد الأوّل **(صَحِيحًا طُهْراً)** كان الصحيح **(أَوْ دَماً)** مثلاً:

– امرأة عادتها في الحيض خمسة، وفي الطهر خمسة عشر رأت ثلاثة أو أربعة دماً وعشرين طهراً، ثم استمر الدم فتنتقل عادتها من حيث العدد في الحيض إلى ما دونها، وفي الطهر إلى ما فوقها عند أبي يوسف بمرة وكلاهما صحيحان، فتدع من أول الاستمرار ثلاثة أو أربعة وتصلي عشرين وذلك عادتها.

– أو رأت على عادتها في الحيض خمسة دماً وعشرين طهراً تنتقل عادتها في الطهر من حيث العدد وفي الحيض باق [أ11/ظ] بحاله[2].

– ولو رأت ستة دماً وخمسة عشر طهراً تنقل عادتها عدداً في الحيض دون الطهر، أو رأت دماً **(فَاسِداً)** بأن **(جَاوَزَ)** الدم **(الْعَشَرَةَ، وَوَقَعَ نِصَابٌ)** من الدم المتجاوز **(فِي بَعْضِ)** أيام **(الْعَادَةِ)** إذ لو لم يقع النصاب في العادة بأن لم تر فيها أصلاً، أو رأت دون النصاب يكون الانتقال زماناً **(وَبَعْضُهَا)** أَيْ: العادة **(مِنَ الطُّهْرِ الصَّحِيحِ)** إذ لو لم يكن شيء من أيام العادة واقعاً في مدة الطهر لم يكن هناك انتقال أصلاً، بل يكون مقدار عادتها حيضاً والباقي استحاضة [3]. مثلاً:– امرأة عادتها في الحيض خمسة وفي الطهر خمسة عشر، فرأت على

(1) ينظر: أبو المعالي، **المحيط البرهاني**، 1/ 233، السرخسي، **المبسوط**، 3/ 175، 320.
(2) ينظر: ابن عابدين، **الدر المختار وحاشية ابن عابدين رد المحتار**، 1 /301.
(3) ينظر: السرخسي، **المبسوط**، 140/2.

عادتها في الحيض خمسة دماً، ثم طهرت سبعة عشر، ثم رأت أحد عشر دماً فحيضها ثلاثة من أول ما رأت من أحد عشر؛ لأنَّه مضى اثنان من أيام حيضها طهراً ورأت ثلاثة في مدة الحيض وهي نصاب، فيكون حيضاً والباقي استحاضة.

– وأما لو رأت عادتها في الطهر خمسة عشر، ثم رأت أحد عشر فحيضها خمسة من أول ما رأت، فلا تنتقل العادة أصلاً.

و(**أَمَّا الْفُصُولُ فَسِتَّةٌ**)[1]:

(الْفَصْـلُ الْأَوَّلُ:(2) **فِي ابْتِدَاءِ ثُبُوتِ الدِّمَاءِ الثَّلاثَةِ، وَانْتِهَائِهِ). (وَالْكُرْسُفِ).**

[ابْتِداءُ ثُبُوتِ الحَيْضِ وَالنِّفاسِ وَالاسْتِحاضَةِ]

(أَمَّا الْأَوَّلُ: فَعِنْدَ ظُهُورِ الدَّمِ) فحكم كل من الدماء الثلاثة يثبت عند ظهور كل منها من الفرج الداخل؛ لأنَّ حكم الشيء لا تخلف عن ثبوته وتحققه في الخارج، وهذا هو ظاهر المذهب، وعليه عامة مشايخنا، وبه يفتى على ما في المحيط [3].

وعن محمد في غير رواية الأصول: إن حكم الحيض والنفاس يثبت إذا أحسست بالنزول إلى فرجها وإن لم يظهر ولم يخرج، ولا يثبت حكم الاستحاضة إلا بالظهور؛ لأنَّ للحيض والنفاس وقتاً معلوماً، فيتعلق حكمها بالنزول في

(1) ينظر: السرخسي، **المبسوط**، 3/ 295. " (أما الفصول): عطف على قوله: أمَّا المُقَدِمَةُ". ابن عابدين، **منهل الواردين**، ص 153.

2 (الأول) ساقطة من (ب).

3 ينظر: أبو المعالي، **المحيط البرهاني**، 86/1 ، أي:" وفي بيان الكُرْسُفِ. بِوَزْنِ فُلْفُلٍ". ابن عابدين، **منهل الواردين**، ص 153.

وقتهما، والاستحاضة حدث كسائر الأحداث، وليس لها وقت معلوم، فلا يثبت حكمها إلا بالظهور، ووجه الظاهر إن ما لم يظهر فهو في معدنه، فلا يعطى له حكم الظاهر كالبول إذا نزل إلى قصبة الذكر[1].

[ثم][2] فسرّ الظهور بقوله (**بِأَنْ خَرَجَ**) الدم (**مِنَ الْفَرْجِ الدَّاخِلِ**) إلى الفرج الخارج وقد مرّ [أ12/و] تفسيرهما [3] (**أَوْ حَاذَى حَرْفَهُ**) أَيْ: طرف الفرج الداخل.

[حُكْمُ ظُهورِ الدَّمِ]

(**كَالْبَوْلِ وَالْغَائِطِ**) فإن حكم كل منهما لا يثبت بالنزول، بل بالظهور أَيْ: الخروج، أو بالتساوي حرف الموضع، ولا يشترط السّيلان فيهما على ما أشار إليه بقوله، (**فَكُلُّ مَا ظَهَرَ**) معتاداً أولاً (**مِنَ الْإِحْلِيلِ**[4]، **وَالدُّبُرِ، وَالْفَرْجِ**)، فيشمل البول، والغائط، والمني[5]، والحصاة، والدود[6]، ودم الاستحاضة[7]، والمذي[8] ، والودي[9] خلافًا لمالك في غير المعتاد مِنهَا على ما ذكرناه في الشرح، (**بِأَنْ سَاوَى الْحَرْفَ**) بغير سيلان، وكذا إذا

---

1 ينظر: البابرتي، **العناية شرح الهداية**، 39/1، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت: 800هـ)، **الجواهر النيرة على مختصر القدوري**، المطبعة الخيرية،ط1، 1322هـ، 8/1.

2 ما بين المعقوفتين زيادة من (ب).

(3) ينظر: ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطواري**، 6/1.

(4) الاحليل: مخرج البول. الدكتور سعدي أبو حبيب، **القاموس الفقهي**، 99/1.

(5) "المني: ماء غليظ ذو تدفق يلتذ بخروجه". عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ)، **معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم**، تح: أ. د محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب – القاهرة / مصر، ط1، 1424هـ – 2004م، 49/1.

(6) ينظر: ابن عابدين، **الدر المختار وحاشية ابن عابدين الرد المحتار**، 149/1.

(7) الاستحاضة: دمٌ تراه المرأة أقل من ثلاثة أيام، أو أكثر من عشرة أيام في الحيض، ومن أربعين في النفاس. علي الجرجاني، **التعريفات**، 19/1.

(8) ينظر: أبو المعالي، **المحيط البرهاني**، 50/1. ("المذي: ينقض الوضوء، وهو الماء الأبيض الذي يخرج بعد البول"). أبو المعالي، **المحيط البرهاني**، 50/1.

(9) "الودي: الماء الرقيق الأبيض يخرج من الذكر بعد البول من إفراز البروستاتة". محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، 501/1.

نزل البول إلى داخل القلفة، وإنما لم يجب إيصال الماء إليه في الغسل المحرج[1]، وقال الكردي[2]: يجب إيصال الماء إليه، وصححه في الزيلعي [3] **(يَنْتَقِضُ بِهِ)** أَيْ: لما ظهر **(الْوُضُوءُ)** أَيْ: يخرج عما هو المطلوب من.[4].

وههنا بحث وهو: أن ما ظهر عين، والناقض للوضوء معنى، أَيْ: خروج الأعيان النجسة على ما يدلّ عليه قولهم في باب نواقض الوضوء [5]، والمعاني الناقضة للوضوء، فلا يصح نسبة النقض إليه، قلنا: هذا لا يرد على المص[6]؛ لأنه لم يقل إن ما ظهر ناقض، بل حكم بأنه سبب للنقض، فيجوز أن يكون مراده أن كل ما ظهر سبب للنقض والناقض غيره، أعني الخروج على أنه قال في فتح القدير: "الظاهر إن الناقض هو النجس، الخارج لا خروجه. **(مُطْلَقاً)** [7] قليلاً كان، أو كثيراً معتاداً، أو لا؟. **(وَيَثْبُتُ بِهِ)** أَيْ: بما ظهر من الفرج الداخل **(النِّفَاسُ وَالْحَيْضُ**[8]. **إِنْ كَانَ دَماً صَحِيحاً)** خارجاً **(مِنْ)** رحم **(بِنْتِ تِسْعِ سِنِينَ)** وهو قول: محمد بن مقاتل[9]، وهو

---

1 ينظر: العيني، **البناية شرح الهداية**، 258/1، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت: 428هـ)، **التجريد للقدوري**، تح: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج، أ. د علي جمعة محمد، القاهرة- دار السلام، ط2، 1427 هـ - 2006 م، 197/1.

(2) يوسف بن حسين الكردي، الشافعيّ: فقيه، له كتاب في "المسح على الجوربين مطلقاً" جمع فيه أحاديث وآثاراً سكن دمشق، وتوفي بها سنة (804هـ). ينظر: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت: 902هـ)، **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت، 311/10. الزركلي، **الأعلام**، 8 /227.

(3) ينظر: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت: 743هـ)، **تبين الحقائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتب الإسلام، القاهرة، 1313هـ ، 14/1.

4 ينظر: البابرتي، **العناية شرح الهداية**، 36/1.

(5) ينظر: المرغيناني، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، 17/1 ، المرغيناني، **متن بداية المبتدي**، القاهرة، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح، د. ط، د. ت، 3/1. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت: 666هـ)، **تحفة الملوك**، تح: د. عبد الله نذير أحمد، بيروت- دار البشائر الإسلامية 1417م، د. ط، 30/1. عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت: 683هـ) **الاختيار لتعليل المختار**، القاهرة: مطبعة الحلبي، (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها) د. ط، 1356هـ - 1937م، 9/1.

6 أي: المصنف –رحمه الله–.

(7) ينظر: كمال الدين، **شرح فتح القدير**، 37/10، ملا خسرو، **درر الحكام**، 12/1.

(8) ينظر: السرخسي، **المبسوط**، 3 /151، 385، ابن عابدين، **الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)**، 308/1.

(9) هناك أربع كلاً باسم محمد بن مقاتل: 1- "محمد بن مقاتل بن حكيم الهلالي الكوفي.

(2)- محمد بن مقاتل أبو الحسن المروزي.

(3)- محمد بن مقاتل أبو عبد الله الرازي.

الأصح على ما في الزاهدي، وأكثر أصحابنا عليه، (**أَوْ أَكْثَرَ**) من اثني عشر، أو ثلاث عشر، أو أربع عشر سنة، والأول هو المختار في أقل مدة البلوغ على ما في فتح القدير[1].

[حُكْمُ مَنْعِ ظُهورِ الدَّمِ]

(**فَإِنْ أُحِسَّسَت**) التفريع على ثبوت الحيض عند الظهور لا النزول، (**ابْتِدَأً بِنُزُولِهِ**) إلى الفرج الداخل (**وَلَمْ يَظْهَرْ**) بنفسه، (**أَوْ مُنعَ مِنْهُ**) أَيْ: من الظهور (**بِالشَّدِّ، أَوْ الْاحْتِشَاءِ**) [أ12/ظ] أَيْ: وضع الحشو في الفرج الداخل، (**فَلَيْسَ لَهُ حُكْمٌ**) من نقض الوضوء [2].

وبثوب الحيض هذا إن لم يبتل الجانب الخارج منه؛ فإنَّه لو ابتل الجانب الخارج منه، فإن كان عالياً عن حرف الفرج[3] الداخل، أو محاذياً له فله حكم، وإن كان متسفلاً فلا حكم له، وإن ابتل الخارج منه هذا عندهما.

وقال محّمد: للنزول حكم، وان لم يظهر على ما ذكرناه، ثم هذا إذا لم يسقط الموضوع في الفرج الداخل، فأما إذا سقط وقد ابتل طرف منه كان له حكم، وان كان متسفّلاً نفذت البلّة إلى الجانب الآخر أولاً، (**وَإِنْ مُنِعَ بَعْدَ الظُّهُورِ أَوَّلاً، فَالْحَيْضُ وَالنِّفَاسُ**) الثابتان بالظهور (**بَاقِيَانِ**) فيعملان عملهما (**دُونَ الْاسْتِحَاضَةِ**) ونقض الوضوء، فإنَّهما لا يبقيان بعد المنع في أصح القولين[4].

---

(1) ينظر: الكمال ابن الهمام، **فتح القدير**، 9/ 262. ("بِاعْتِبَارِ أَقَلِّ مُدَّةِ الْبُلُوغِ فِي الْإِنْزَالِ وَهُوَ اثْنَتَا عَشْرَةَ سَنَةً، وَأَقَلُّ مُدَّةِ الْحَمْلِ وَهُوَ سِتَّةُ أَشْهُرٍ"). الكمال ابن الهمام، **فتح القدير**، 9/ 262.

(2) ينظر: العيني، **البناية شرح الهداية**، 636/1. الكاساني، **بدائع الصنائع**، 1/ 26.

3 (الفرج) ساقطة من (ب).

(4) ينظر: ابن عابدين، **دار المحتار وحاشية عابدين (رد المحتار)**، 284/1. ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري**، 200/1، العيني، **والبناية شرح الهداية**، 636/1.

قال في المحيط[1] البرهاني: المستحاضة إذا منعت الدّم من الخروج هل يخرج من إن يكون مستحاضة، وفي الفتاوى الصّغرى: أنَّها تخرج من أن تكون مستحاضة، حتى لا يلزمها الوضوء في وقت كل صلاة [2].

وذكر في موضع آخر أنَّها لا تخرج من أن تكون مستحاضة، وفي المنتقى عن أبي يوسف: أنه سئل عن المستحاضة تحتشي ثم تصلّي ولا يسيل الدم للاحتشاء، قال: ليس هذا بمنزلة الدبر، وعليها الوضوء يريد بهذا أنّ الاحتشاء:[3] إذا منع ظهور الدم في حق المستحاضة لم يمنع حكم الاستحاضة، وفي الدبر الاحتشاء إذا منع ظهور الدم منع حكمه وهو الوضوء حتى إن من استطلاق البطن إذا احتشى دبره كيلا يخرج منه شيء فلم يخرج فلا وضوء عليه، وليس بحدث حتى يظهر منه هذا في السّبيلين [4].

[حُكْمُ الخارِجِ مِنْ غَيْرِ السَّبيلَيْنِ]

(وَأَمَّا فِي غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ فَلا حُكْمَ لِلظُّهُورِ وَالْمُحَاذَاةِ، بَلْ لابُدَّ مِنَ الْخُرُوجِ) فيه إشارة إلى أن الناقض هو الخروج لا الإخراج[5] على ما هو المختار عند صاحب الهداية، حيث قال: إذا قشرت نطفة فخرج [بنفسه ماء صديد أو غيره، وسال عن رأس الجرح نقض وإلا فلا، وأما إذا عصرها فخرج][6] بعصرة لا ينقض؛ لأنَّه مخرج لا خارج انتهى[7]، واختاره صدر الشريعة[8] وكثير من المشايخ، لكن قال في مجموع النوازل[9]: القرحة إذا عصرت

(1) في (ب) (محيط).

(2) ينظر: أبو المعالي، **المحيط البرهاني**، 57/1. "«المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة»؛.

(3)أبو المعالي، **المحيط البرهاني**، 57/1.

(4) ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، 24/1. أبو الفضل الحنفي، **الاختيار لتعليل المختار**، 27/1. شيخي زاده، **مجمع الأنهر**، 560/1. ابن نجيم، **النهر الفائق شرح كنز الدقائق**، 139/1.

5 أَيْ: الخروج: أي طبيعةً، والاخراج: تعمداً كأن يعصر موضع الدم حتى يخرج.

6 ما بين المعقوفتين زيادة من (ب).

(7) ينظر: المرغيناني، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، 17/1 – 18، أبو المعالي، **المحيط البرهاني**، 58/1، 62/1-63.

(8) صدر الشريعة لم أستطع تحديد من هو صدر الشريعة؛ لأن هناك كثير ممن هو بنفس الاسم.

فخرج منها شيء كثير [أ13/و]، لكن في حال لو لم يعصر لا يخرج، ينتقض؛ لأنَّه حدث [1][2] عمداً واختاره في الخلاصة[3]

وقيل: وهو الأصح؛ لأنَّ الخروج لأزم للإخراج، وقال في فتح القدير: جميع الأدلة الموروده من السنّة والقياس[4] تفيد تعليق النقض بالخارج النجس، وهو ثابت في المخرج، وهو مردود بما ذكرناه من العناية **(وَالسَّيَلانِ)** وإنما اشترط السّيلان في غير السّبيلين؛ لأنَّ معنى الخروج الانتقال من الباطن إلى الظاهر، وذلك يعرف بالسّيلان عن موضعه في غير السّبيلين؛ لأنَّ ما يوازي الدم من أعلى الجرح مكانه كمن على سطح البيت لا يكون خارجاً؛ لأنَّه في مكانه كذا في المحيط[5].

بخلاف ما لو ظهرت النجاسة على رأس السّبيلين؛ لأنَّ رأس السّبيلين ليس بمكان النجاسة وإنما يوجد فيه بالانتقال من مكانها إليه، فيعرف الانتقال في السّبيلين بالظهور، فأقيم الظّهور مقام الخروج، وفي كون الخارج من غير السّبيلين ناقضاً خلاف مالك والشافعي ذكرناه في الشرح **(إِلَى مَا يَجِبُ تَطْهِيرُهُ فِي الْغُسْلِ)** فإذا نزل الدم إلى صماخ[6] الإذن ينتقض؛ لأنَّه ممّا يجب تطهيره في الغسل، وإذا نزل إلى مارن الأنف ينتقض أيضاً بالاتفاق بين الثلاثة وبين زفر لما ذكرناه[7].

وإذا نزل إلى قصبة الأنف فوق المارن ينتقض عند الثلاثة[8] خلافاً لزفر، وهذا هو المشهور، وقيل الرواية الصحيحة عن محّمد: إنه لا ينتقض ما لم تخرج من القصبة إلى المارن [1] كذا في المحيط السرخسي، فما في المحيط

---

(1) ينظر: أحمد الطحطاوي الحنفي، **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**، 87/1.

(2) ينظر: أبو المعالي، **المحيط البرهاني**، 62/1، 63.

3 ينظر: الطاهر البخاري، **الخلاصة**، الفصل الثالث في الوضوء، لوحة 6.

(4) "القِياس في اللغة: عبارة عن التقدير يقال: قِست النعل بالنعل إذا قدَّرته وسوّيته. وعند الأصوليين: هو تقدير الفرع بالأصل في الحكم والعلة. والقياس: عند الحنفية نوعان: الأول: القياس الجلي: وهو ما تسبق إليه الأفهام. الثاني: القياس الخفي: وهو ما يكون بخلاف الأول، ويسمى الاستحسان، لكنه أعم من القياس الخفي". البركتي، **التعريفات الفقهية**، 179/1، سعدي أبو جيب، **القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً**، 312/1.

(5) ينظر: أبو المعالي، **المحيط البرهاني**، 59/1.

6 في (أ) (ضماخ).

(7) ينظر: ملا خسرو، **درر الحكام**، 13/1.

8 أيْ: أبا حنيفة ومحمد وأبا يوسف –رحمهم الله–.

البرهاني والحدادي:[2][3] إنه[4] لا ينتقض حتى ينزل إلى المارن محمول على قول زفر وعلى هذه الرواية الصحيحة عن محمّد، فإن قيل: إنه إذا افتصد وخرج دم كثير وسال ولم يتلطخ رأس الجرح أصلاً، فإنه ينتقض وضوؤه مع أنه لم يسل إلى ما يجب تطهيره في الغسل قلنا: مم كيف؟ وقد وصل إلى موضع من [أ13/ظ] ثوب أو مكان يلحقهما حكم التطهير حال إرادة الصّلاة في إزالة النجاسة الحقيقية؛ لأنَّ تطهير الثوب والمكان واجب حال إرادة الصلاة، كتطهير البدن، وتقييده بقوله في الغسل بناء على الأغلب (**فِي نَقْضِ الْوُضُوءِ**) متعلق بلا بد [5]، (**فَلَوْ مُنِعَ**) التفريع على لزوم السّيلان في غير السّبيلين، أَيْ: لو منع صاحب العذر بما يمكن المنع به من الوضع أو الرفع، كرفع الحمّصة[6] الموضوعة على الكي، فإن وضعها يفضي إلى السّيلان، ورفعها إلى انقطاع (**الْجُرُحُ السَّائِلُ مِنَ السَّيِلانِ انْتَفَى الْعُذْرُ**) فيخرج عن كونه صاحب عذر، فلا يلزمه الوضوء لوقت كل صلاة[7]، فظهر منه أن وضوء صاحب الكي مع وضع الحمصة عليه غير تام، وسيأتي تفصيله (**كَالْاسْتِحَاضَةِ**) فإنَّها لا تبقى بالمنع على ما مرّ.

---

(1) "المارِن: ما لان وانحدر عن قصبة الأنف". نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (ت: 573هـ)، **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**، تح: د حسين بن عبد الله العمري، وآخرون، دار الفكر المعاصر، بيروت – لبنان، دار الفكر، دمشق – سورية، ط1، 142هـ – 1999م، 6267/9.

(2) الشيخ الإمام أبو بكر بن علي بن محمد الحداد العَبَّادي الحنفي، الفقيه المعروف بالحدّادي، تفقه على والده بقرية العبَّادية، ثم انتقل إلى زبيد وأخذ عن علمائها، فمهر في الأصول والفروع وكان عابداً صبوراً على مشاق التعليم يقرأ في اليوم والليلة نحو خمسة عشر درساً. تفقه عليه جماعة وصنَّف كتباً، منها: "شرح المنظومة النسفية" سماه "نور المستنير"، توفي في حدود سنة (800هـ) بزبيد. ينظر: حاجي خليفة، **سلم الوصول**، 83/1 ، اسماعيل بن محمد البغدادي، **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، 234/1-235.

(3) ("وقول الحدادي: إذا نزل الدم إلى قصبة الأنف لا ينقض...) ابن نجيم المصري، **بحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري**، 1/ 33.

(4) ينظر: الشيباني، **الأصل**، 65/1، السرخسي، **المبسوط**، 121/36، أبو بكر الحدادي، **الجوهرة النيرة**، 8/1.

(5) ابن عابدين، **الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)**، 134/1.

(6) في ب (الخمصة). حمصة الكي: هي عبارة عن طريقة كانت منتشرة لعلاج القروح في العصور الإسلامية، حيث كانت توضع حبة من الحمص (النبات المعروف)، الحمص الجاف بعد عملية كي الجرح أو القرح، حيث تقوم بامتصاص ما ينزُّ من مكان الاصابة من قيحٍ وغيره من الجراثيم، فالحمصة تنتفخ بحيث لا تسمح دخول أَيْ: جرثومة، أو تلوث آخر لمكان الجرح أو القرح، ثم تبدل حتى يتم شفاء ذلك الجرح أو القرح. **ويكيبيديا الموسوعة الحرة**، تمت زيارتها بتاريخ. 2022/8/16.

(7) ابن عابدين، **الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)**، 137/1.

[ثُبُوتُ حُكْمِ النِّفاسِ]

(وَفِي النِّفَاسِ لابُدَّ مَعَ ذَلِكَ) أَيْ: ظهور الدم **(مِنْ خُرُوجِ أَكْثَرِ الْوَلَدِ)** وروى المعلى[1] عن أبي حنيفة وأبي يوسف: أنه إذا خرج بعض الولد صارت به نفساء، وروى هشام [2] عن محمد: أنَّها لا تصير نفساء حتى تخرج نصف البدن أو الرجلان، وعن محمد: أنها لا تصير نفساء حتى تخرج جميع الولد[3][4].

[حُكْمُ مَنْ لم تَرَ دَماً بَعْدَ الوَلادَةِ]

[(فَإِنْ وَلَدَتْ][5] **وَلَمْ تَرَ دَماً، فَعَلَيْهَا الْغُسْلُ)** عند أبي حنيفة وزفر، لا لكونها نفساء بل للاحتياط على ما يشعر به تعليله بقوله؛ **(لِأَنَّ الْوَلَدَ لا يَنْفَكُّ عَنْ بَلَّةِ دَمٍ)** وقال أبو يوسف: لا يجب الغسل ولو للاحتياط؛ لأنَّه يتعلق بالنفاس ولم يوجد وقد مرّ[6].

---

(1) "المعلى بن منصور الرازي (أبو يعلى) محدث. أصله من الري، وسكن بغداد، وصحب أبا يوسف ومحمد بن الحسن صاحبي أبي حنيفة النعمان، وحدث عنهما وعن غيرهما، وأخذ عنه كثيرون. من آثاره: كتاب الصلاة، النوادر، والأمالي وكلاهما في الفقه". عمر رضا كحالة، **معجم المؤلفين**، 309/12. الإمام: أبو عبد الله أحمد بن حنبل، تأليف: خالد الرباط، سيد عزت عيد [بمشاركة الباحثين بدار الفلاح] **الجامع لعلوم الإمام أحمد – الرجال**، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم – جمهورية مصر العربية، ط1، 143هـ – 2009 م، 183/19.

(2) هشام بن عمار بن نصير بن ميسرة بن أبان، الإمام، الحافظ، العلامة، المقرئ، عالم أهل الشام، أبو الوليد السلمي، ويقال: الظفري – خطيب دمشق. نقل عنه الباغندي، قال: ولدت سنة ثلاث وخمسين ومائة. وسمع من: مالك – وتمت له معه قصة – ومسلم الزنجي، وآخرين.. وحدث عنه من أصحاب الكتب: البخاري، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 420/11. محمد بن الشيخ علي بن آدم الإثيوبي الولوي، **قرة العين في تلخيص تراجم رجال الصحيحين**، دار المعراج الدوليّة للنشر، الرياض – المملكة العربية السعودية، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط2، 1421 هـ – 200م، 475/1.

(3) ("امرأة خرج بعض ولدها منها، فرأت الدم يسيل تصير نفساء. .....) أبو المعالي، **المحيط البرهاني**، 1/ 266، الكاساني، **بديع الصنائع**، 1/ 43.

(4) ينظر: البابرتي، **العناية شرح الهداية**، 187/1.

5 ما بين المعقوفتين زيادة من(ب).

(6) ينظر: ابن نجيم الحنفي، **النهر الفائق شرح كنز الدقائق**، 1/ 141، العيني، **البناية شرح الهداية**، 691/1، أبو بكر الحنفي، **الجوهرة النيرة على مختصر القدوري**، 35/1.

[حُكْمُ الوِلادَةِ بِجِراحَةٍ قَيْصَرِيَّةٍ]

(وَلَوْ خَرَجَ الْوَلَدُ مِنْ غَيْرِ الْفَرْجِ) بأن كان في بطنها جرح فانشقت وخرج الولد من قبل سرّتها، **(إِنْ خَرَجَ الدَّمُ مِنَ الْفَرْجِ فَنِفَاسٌ، وَإِلَّا فَلا)** يكون نفاساً، بل صارت صاحبة جرح سائل لكن تنقضي بهذه الولد عدة وتصير الأمة أم ولد[1]. ولو علق طلاقها ولادتها تقع.

[بَيانُ أَحْكامِ السِّقْطِ]

(وَالسِّقْطُ) بكسر السين هو الولد يسقط قبل تمامه وهو مستبين الخلق **(فَإِنِ اسْتَبَانَ بَعْضُ خَلْقِهِ كَالشَّعْرِ، وَالظُّفْرِ، فَوَلَدٌ، وَإِلَّا فَلا، وَلَكِنَّ مَا رَأَتْهُ مِنَ الدَّمِ حَيْضٌ إِنْ بَلَغَ نِصَاباً[أ14/و] وَتَقَدَّمَهُ[2] طُهْرٌ تَامٌ)**؛ لاشتراط الحيض به **(وَإِلَّا فَاسْتِحَاضَةٌ)** فلو رأت دماً قبل السقط واستمر بعده، فإن كان السقط مستبين الخلق، فما رأته قبله لا يكون حيضاً لكونها حاملاً، بل يكون استحاضة فهي نفساء [3]، وإن لم يكن مستبين الخلق، فما رأته قبله حيض إن أمكن بأن وافق عادتها، ووقع بعد طهر تام وبلغ نصاباً، ثم استمر الدم بعد الإسقاط، فما رأته بعده استحاضة، فإن لم يكن نصاباً بأن رأت قبله يوماً أو يومين دماً، فما يكمل مدّتها ممّا رأت بعد الإسقاط حيض وما بقى استحاضة، وإن كان السّقط لا يدري أنه مستبين الخلق أو لا، واستمر بها الدم، ففيه تفصيل مذكور في المحيط[4]، وسيأتي منه أيضاً قبيل الفصل [السادس][5].

---

(1) ينظر: ابن نجيم المصري، **بحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري**، 229/1، ملا خسرو، **درر الحكام**، 42/1. كمال الدين، **شرح فتح القدير**، 186/1.

2 في (أ) (تقدم).

(3) ينظر: السرخسي، **المبسوط**، 213/3، 214.

(4) ينظر: السرخسي، **المبسوط**، 39،391/3، أبو المعالي، **المحيط البرهاني**، 267/1.

5 ما بين المعقوفتين زيادة من (ب).

[أَحْكامُ النِّفاسِ إذا وَلَدَتْ وَلَدَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ]

(فَإِنْ وَلَدَتْ وَلَدَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فِي بَطْنٍ وَاحِدٍ– بِأَنْ كَانَ بَيْنَ كُلِّ وَلَدَيْنِ أَقَلُّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ)[1]، وفي المحيط: لو ولدت ثلاثة أولاد، وكان بين الأول والثاني وبين الثاني، والثالث أقل من ستة أشهر لكن بين الأول والثالث أكثر من ستة أشهر، فهل يجعل الثلاثة من حبل واحد اختلفوا فيه، فقال بعضهم: من حبل واحد، وقال بعضهم: لا وصحح السرخسي[2] الأول، **(فَالنِّفَاسُ مِنَ الْأَوَّلِ)** عند أبي حنيفة وأبي يوسف؛ لأنَّ النفاس اسم لدم خرج من الرحم عقيب الولد وبولادة الأول انفتح فم الرّحم وتحققت الولادة من كلّ وجه لخروج الولد، فالدم الذي يعقبها يكون نفاساً بخلاف انقضاء العدة، فإنَّها تتعلق بفراغ الرحم[3]، ولا فراغ مع الشغل بالولد الثاني؛ لذا كان انقضاء العدة من الولد الثاني بالاتفاق، وقال محّمد وزفر: النفاس من الولد الأخير؛ لأنَّه يتعلق بالولادة، ولم توجد الولادة من كل وجه لقيام الولد الثاني، والصلاة كانت واجبة عليها قبل الولادة، فلا يسقط بالاحتمال كما لو كان الولد واحداً وخرج أقله، والجواب أن النفاس اسم لدم يتنفس به الرّحم، وبالولد الأول انفتح فم الرحم فتنفس[4]، تأمل وجه التأمل[5] إن المفهوم منه أن يكون القصر على الأول قصر أفراد، فلا بد من القول بأن النفاس منهما جميعاً حتى يستقيم هذا المفهوم، لكن لم يذهب أحد إلى هذا القول، فالأول القصر على قوله من الأول، فيكون القصر المستفاد منه قصر قلب، فيكون رد القول محمد وزفر على ما ذكرناه.

---

(1) ينظر: البابرتي، **العناية شرح الهداية**، 189/1 كمال الدين، **شرح فتح القدير**، 189/1.

(2) ينظر: السرخسي، **المبسوط**، 73/8.

3 (الرحم) سقطة من (ب).

(4) ينظر: العيني، **البناية شرح الهداية**، 696/1.

5 (وجه التأمل) ساقط من (ب).

[انْتِهاءُ الدِّماءِ الثَّلاثَةِ]

[انْتِهاءُ الحَيْضِ]

(وَأَمَّا انْتِهَاءُ الْحَيْضِ فَبِبُلُوغِهَا سِنَّ الْإِيَاسِ)

[سِنُّ الإيَاسِ]

(وَهُوَ) أَيْ: سن الإياس في الحائض احترز به عن المرأة التي لم تحض أصلاً، وقد بلغت مبلغاً لم تحض أمثالها فيه غالباً؛ فإنه يحكم بإياسها بمجرد بلوغها لهذا المبلغ، وقيل: إذا بلغت ثلاثين سنة ولم تحض يحكم بإياسها كذا في المحيط السرخسي؛ لأنَّه **(فِي)** صدد بيان انتهاء **(الْحَيْضِ خَمْسٌ وَخَمْسُونَ سَنَةً)**. وفي المحيطين: وهو أعدل الأقوال في تقدير حدّ الإياس، وعليه كثير[1] من مشائخ بخارى، وقال بعضهم: إنه خمسون سنة، وهو مذهب عائشة[2]، وقال بعضهم: إنه ستون سنة وهو مروي عن محمد، وقال بعضهم: يعتبر أقرانها من قرابتها، وقال بعضهم: يعتبر أقرانها من نساء تلك البلدة[3].

وعن محمد في رواية نوادر الصلاة: أنه لا تقدير لحدّ الإياس بالسنين، بل إن بلغت مبلغاً لا تحيض أمثالها فيه، وانقطع دمها يحكم بإياسها، فإن رأت بعد ذلك دماً يكون حيضها، فيبطل الاعتداد بالأشهر وتفسد الأنكحة[4]، **(فَإِنْ رَأَتْ بَعْدَهُ)** أَيْ: بعد خمس وخمسين **(دَماً خَالِصاً نِصَاباً فَحَيْضٌ)**، فيبطل به الاعتداد بالأشهر، ويظهر فساد الأنكحة[5] وقال بعضهم: لا يكون حيضاً، ولا يبطل به الاعتداد بالأشهر، ولا يظهر

---

1 في (أ) (أكثر).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحج. باب فضل مكة وبنيانها من عدة طرق (2/ 439)، ومسلم في صحيحه. كتاب الحج باب نقض الكعبة وبنائها من طرق أيضاً حديث رقم (1333)، 2/ 968.

(3) ينظر: العيني، **البناية شرح الهداية**، 639/1، عبد الله الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، 176/3.

4 ينظر: أبو المعالي، **المحيط البرهاني**، 212/1.

5 "النكاح الفاسد: هو الذي فقد شرطاً من شرائط صحة النكاح كالنكاح بلا شهود أو في العدَّة". البركتي، **التعريفات الفقهية**، 231/1.

فساد الأنكحة[1]، والمختار هو الأول، وهو موافق لرواية النوادر على ما ذكرناه، **(وَإِلَّا)** أَيْ: وإن لم يكن دماً خالصاً نصاباً **(فَاسْتِحَاضَةٌ)**؛ لأنَّ العود إلى الحيض بعد الحكم باليائسة[2]،[3] لترجيح خلوص الدم ولم يوجد ههنا.

[أَلْوَانُ الدِّمَاءِ]

(وَفِي غَيْرِ الِيائِسَةِ مَا عَدَا الْبَيَاضَ الْخَالِصَ) أو الغالب على ما في شرح النقاية **(مِنَ الْأَلْوَانِ فِي حُكْمِ الدَّمِ)** اعلم أن الوان الدم ستة السواد، والحمرة [أ15/و]، والصفرة، والكدرة، والخضرة، والتربية، وكل منها حيض في المدة إلى أن ترى البياض[4] لما رواه مالك في الموطأ[5] عن علقمة أنها قالت: كان النساء يبعثن إلى عائشة –رضي الله عنه– بالدرجة فيها الكرسف، فيه الصفرة من دم الحيض سألتها عن الصلاة فتقول: ((لَا تعجلن حَتَّى تَرين الْقِصَّة الْبَيْضَاء))[6]، تريد بذلك ماء أبيضاً يخرج عقيب الدم من النساء في آخر الحيض[7]، وقيل: إنه يشبه الخيط الأبيض؛ لأنَّ أول الحيض دم أسود أو أحمر، ثم الصفرة، ثم التربية، ثم الكدرة، ثم تكون ريقاً كالفضة،

ثم ينقطع[8][9]، وعن أبي يوسف: أن الكدرة لا تكون حيضاً إلا أن يتقدمها دم، وعن أبي علي الدقاق[10]: أن الخضرة نوع من الكدرة، وفي الهداية: أنها إن كانت من ذوات الإقراء كانت حيضاً ويحمل على فساد الغذاء، وإن

---

(1) ينظر: أبو المعالي، **المحيط البرهاني**، 1 /212، 3 /458.

(2) ينظر: ملا خسرو، **درر الحكام**، 43/1 ابن عابدين، **الدر المختار وحاشية ابن عابدين {رد المحتار}**، 1/ 304.

(3) ينظر: أبو المعالي، **المحيط البرهاني**، 212/1.

(4) ("وما تراه المرأة من الحمرة والصفرة والكدرة في أيام الحيض فهو حيضٌ حتى ترى البياض الخالص"). عبد الغني الميداني، **اللباب**، 23/1.

(5) "الموطأ: في الحديث، للإمام: مالك بن أنس الأصبحي المدني، إمام الهجرة. (المتوفى: 179هـ)، وهو: كتاب قديم، مبارك. قصد فيه: جمع الصحيح. لكن إنما جمع الصحيح عنده، لا على اصطلاح أهل الحديث، لأنه يرى المراسيل، والبلاغات صحيحة، كذا في: (النكت الوفية)، وشرح عدة مرات". حاجي خليفة، **كشف الظنون**، 1908/2.

6 أخرجه البخاري في صحيحه، باب كتلب بدء الوحي، رقم الحديث (20)، 87/1.

(7) ينظر: السرخسي، **المبسوط**، 2 /18 و19، 151/3.

(8) ينظر: السرخسي، **المبسوط**، 19/2..

(9) ينظر: الكاساني، **بديع الصنائع**، 39/1، البابرتي، **العناية شرح الهداية**، 163/1، 664.

(10) أبو علي الدقاق: الحسن بن علي بن محمد أبو علي الأستاذ الدقاق الزاهد النيسابوري شيخ الصوفية وشيخ أبي القاسم القشيري توفي في ذي الحجة سنة (406هـ، وقيل: 412هـ) والله أعلم. الصفدي، **الوافي بالوفيات**، 103/12 ، محمود بن عبد الفتاح النحال، **إِتْحَافُ= الْمُرْتَقِي بِتَرَاجِمِ**

كانت كبيرة آيسة لا يكون حيضاً، ويحمل على فساد المنبت، فإن الدم في الأصل لا يكون أخضراً، وعن داود أن الصفرة والكدرة لا تكون[1] حيضاً مطلقاً، والحاصل: إن الأسود والأحمر حيض بالاتفاق، وكذلك الخضرة على ما صححه الهداية وعليه عامة المشائخ، وأما الصفرة والكدرة ففيهما أقوال، والمختار أنهما حيض في المدة، وأما التُرْبِيَةُ[2] فحكمها حكم الكدرة[3] على ما في الخلاصة وغيرها[4].

[مَتَى يُعْتَبَرُ اللَّوْنُ].

(وَالْمُعْتَبَرُ فِي اللَّوْنِ حِينَ يَرْتَفِعُ الحَشْوُ وَهُوَ طَرِيٌّ، وَلا يُعْتَبَرُ التَّغَيُّرُ بَعْدَ ذَلِكَ) حتى لو رأت بياضاً خالصاً على الخرقة ما دام رطباً، فإذا يبس واصفرّ فحكمه حكم البياض؛ لأنَّ الاعتبار حالة الرطوبة، فليس يختص كذا في الخلاصة[5].

[أَحْكامُ الكُرْسُفِ]

(وَأَمَّا الكُرْسُفُ) وهو قطن وضع في خرقه لُفت لتدخل في فرج الحائض

(فَسُنَّةٌ[6] – لِلبِكْرِ عِنْدَ الْحَيْضِ) كيلا تتلطخ ثيابها **(فَقَطْ)** أَيْ: دون حالة الطهر، لوقوع الأمن للبكر عن خروج شيء منها حالة الطهر.

شُيُوخ البَيهَقِيّ، قَدَّمَ لَهُ: الشَّيْخ مُصْطَفَى العَدَوِي، إشراف ومراجعة وضبط وتدقيق: الفريق العلمي لمشروع موسوعة جامع السنة، دار الميمان للنشر والتوزيع، ط1، 1429 هـ - 2008 م، 144/1.

1 (فإن الدم في الأصل لا يكون أخضراً، وعن داود أن الصفرة والكدرة لا تكون) سقط من (ب).

2 أَيْ: "وهو أن يكون على لون التراب". الطاهر البخاري، **الخلاصة**، الفصل الاول، لوحة 58.

(3) ينظر: الكاساني، **بديع الصنائع**، 39/1.

4 ينظر: الطاهر البخاري، **الخلاصة**، الفصل الاول، لوحة 58، الكاساني، **بديع الصنائع**، 39/1.

(5) ينظر: الطاهر البخاري، **الخلاصة**، الفصل الاول، لوحة 58، شيخي زاده، **مجمع الأنهر**، 52/1.

6 يسن الكرسف للثيب أي: المتزوجة، ويستحب للبكر، وحالة الطهر يستحب للثيب فقط. ينظر: كمال الدين، **فتح القدير**، 161/1.

-(وَلِلثَّيِّبِ مُطْلَقاً) أَيْ: حالتي[1] بالحيض والطهر؛ لأنَّها لا تأمن خروج شيء منها، فيحتاط في ذلك خصوصاً حالة الصلاة **(وَيُسَنُّ تَطْيِبُهُ بِمِسْكٍ وَنَحْوِهِ)**[2] مما له رائحة طيبة لما رواه البخاري: عن [أ15/ظ] عائشة -رضي الله عنها-: أن امرأة سألت النبي -عليه السلام- عن غسلها من المحيض فأمرها كيف تغتسل: قَالَ:((خُذِي فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ فَتَطَهَّرِي بِهَا، فَقَالَتْ: كَيْفَ التَطَهَّرُ بِهَا؟ قَالَ: تَطَهَّرِي بِهَا قَالَتْ :كَيْفَ أَتَطَهَّرُ؟ قَالَ: تَطَهَّرِي، فَاجْتَذَبْتُهَا إليّ، فَقُلْتُ: تَبَتَّغي بِهَا أَثَرِ الدَّمِ))[3].

الفِرصة بكسر الفاء: هي القطعة من الصوف أو القطن، والمراد أن هذه القطعة يكون فيها شيء من المسك على ما في فتح الباري، والنفاس فيه كالحيض.

واختلفوا في الحكمة في استعمال المسك قيل: تطيب المحل ودفع الرائحة الكريهة [4]، وقيل: المراد كونه أسرع إلى العلوق[5]،[6]، واختلفوا في وقت استعماله أيضاً، فمن قال: بالأول قال: يستعمله بعد الغسل، ومن قال: بالثاني قال: يستعمله قبله، والأصح هو القول الأول على ما في النووي، وفتح الباري، **(وَيُكْرَهُ وَضْعُهُ**[7] **فِي الْفَرْجِ الدَّاخِلِ)**؛ لأنَّ ذلك يشبه النكاح بيدها كذا في المحيط. **(وَلَوْ وَضَعَتِ الْكُرْسُفَ فِي اللَّيْلِ مَثَلاً: حَائِضَاً**

---

1 في أ (حاله).

2 (ونحوه) سقط من(ب)."لقطع رائحة الدم". ابن عابدين، **منهل الواردين**، ص 171.

(3) أخرجه مسلم في صحيحه، باب استعمال المغسلة، رقم الحديث: 6، 26/1. إذا طهرت المرأة من الحيض، وأرادت الغسل، فإن المسح بفرصة مسك غير واجب، وقد نقل الإجماع على ذلك ابن حزم.

والفِرْصة هي: قطعة قطن أو خرقة، تستعملها المرأة في مسح دم الحيض.

• من نقل الإجماع: ابن حزم (456 هـ).

• الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

• مستند الإجماع: أن التطهر المأمور به هو الذي يكون بالماء أو التراب، أما غير ذلك؛ فليس فيه الوجوب، ولم يأتِ دليل بالوجوب، والله تعالى أعلم.

عداد: د. أسامة بن سعيد القحطاني، **موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي**، 645/1.

(4) ينظر: العيني، **البناية شرح الهداية**، 635/1.

5 "العلوق: ماء الفحل". سعدي أبو جيب، **القاموس الفقهي**، 261/1.

(6) د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون، **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**، جامعة الأزهر، دار الفضيلة، د. ط، د. ت، 538/2.

7 أَيْ: وَضْعُ جَمِيعِهِ". ابن عابدين، **منهل الواردين**، ص 171.

أَوْ نُفَسَاءُ[1]، **فَنَظَرَتْ فِي الصَّبَاحِ، فَرَأَتْ عَلَيْهِ الْبَيَاضَ)** الخالص أو الغالب **(حُكِمَ بِطَهَارَتِهَا مِنْ حِينَ وَضَعَتْ)** عملاً بالاحتياط **(فَعَلَيْهَا قَضَاءُ الْعِشَاءِ)**، **(وَلَوْ)** وضعتهُ[2] **(طَاهِرَةً فَرَأَتْ عَلَيْهِ الدَّمَ)** بعد خروج وقت العشاء مثلاً **(فَحَيْضُها مِنْ حِينَ رَأَتْ)**[3] للاحتياط أيضاً، فتقضي العشاء إن لم تصلّ ليلاً **(ثُمَّ إِنَّ الْكُرْسُفَ إِمَّا أَنْ يُوضَعَ فِي الْفَرْجِ الْخَارِجِ أَوِ الدَّاخِلِ)** وإن مكروهاً، -(وَفِي الْأَوَّلِ إِنِ ابْتَلَّ الشَيْءُ مِنْهُ يَثْبُتُ الْحَيْضُ) بالاتفاق **(وَيَنْقُضُ الْوُضُوءِ)** أيضاً.

-(وَفِي[4] الثَّانِي: إِنِ ابْتَلَّ الْجَانِبُ الدَّاخِلُ، وَلَمْ تَنْفُذِ الْبِلَّةُ إِلَى مَا يُحَاذِي حَرْفَ الْفَرْجِ الدَّاخِلِ **لا يَثْبُتُ شَيْءٌ)** من الحيض ونقض الوضوء **([إِلَّا][5] أَنْ يَخْرُجَ الْكُرْسُفُ)** بنفسه، أو بالإخراج، فح[6] يثبت الحيض ونقض الوضوء من حين الخروج، **(وَإِنْ نَفَذَ فَيَثْبُتُ)** الحيض ونقض الوضوء لوجود الظهور، **(وَإِنْ كَانَ الْكُرْسُفُ كُلُّهُ فِي)** الفرج **(الدَّاخِلِ فَابْتَلَّ كُلُّهُ، فَإِنْ كَانَ مُتَسَفِّلاً)** **(حَرْفِ)** الفرج **(الدَّاخِلِ، فَلا حُكْمَ لَهُ)**؛ لعدم الظهور إلى الخارج **(وَإِلَّا)** أَيْ: وإن لم يكن متسفلاً عنه **(فَخُرُجٌ)** فيثبت الحيض ونقض الوضوء.

وفي الخلاصة[7]: إذا كان في الكرسف خيطاً [أ16/و]، فوضعته المرأة في الفرج الداخل، والخيط خارج إن كان الخيط بحال له قوة إخراج الكرسف يجعل في حكم الخارج، وعلى هذا الصائم إذا أدخل عنباً مربوطاً بخيطه في حلقه، انتهى[8]. **(وَكَذَا الْحُكْمُ فِي الذَّكَرِ)** إذا احتشى إحليلاً، فابتل الجانب الداخل دون الخارج لا ينقض

---

1 في (أ) (نفاساً).

2 " لَيْلاً وَكَانَتْ". ابن عابدين، **منهل الواردين**، ص 171.

3 " عَلَى القِيَاسِ فِي إِسْنَادِ الحَوَادِثِ إِلَى أَقْرَبِ الأَوْقَاتِ". ابن عابدين، **منهل الواردين**، ص 171.

4 في (أ) (ففي).

5 ما بين المعقوفتين زيادة من ب.

6 فح: بمعنى: فحينئذٍ.

7 الطاهر البخاري، **الخلاصة**، الفصل الثالث في الوضوء، لوحة 6.

(8) ينظر: أبو المعالي، **المحيط البرهاني**، 58/1، 215.

الوضوء، وإن ابتل الجانب الخارج أيضاً إن متسفلاً لا ينقض وإلا ينقض[1] **(وَكُلُّ هَذَا مَفْهُومٌ مِمَّا سَبَقَ[2] وَتَفْصِيلٌ لَهُ)**[3].

1 الطاهر البخاري، الخلاصة، الفصل الثالث في الوضوء، لوحة 6. بيان ذلك:" رجل حشا أحليلهُ لكيلا يخرج منه شيء أو حشا دبره. عن أبي يوسف –رحمه الله–: أنه لا وضوء عليه حتى يظهر، وإن كان بحال لولا القطنة يخرج منه البول بعد ذلك ان ابتل ما ظهر فهو حدث يتوضأ". الطاهر البخاري، **الخلاصة**، لوحة 6.

2 أَيْ: "أَوَّلَ الفَصْلِ". ابن عابدين، **منهل الواردين**، 174.

(3) ينظر: السرخسي، **المبسوط**، 151/3، 153. "(وَكُلُّ هَذَا) أَيْ: قَوْلُهُ: ثُمَّ إنَّ الكُرْسُفَ الخ. (مَفْهُومٌ مِمَّا سَبَقَ) أَوَّلَ الفَصْلِ (وَتَفْصِيلٌ لَهُ) لِلتَّوْضِيحِ". ابن عابدين، **منهل الواردين**، ص174.

(الْفَصْلُ الثَّانِي: فِي[1] الْمُبْتَدَئَةِ وَالْمُعْتَادَةِ)

[أَحْكامُ الْمُبْتَدَأَةِ]

(أَمَّا الْأُوْلُ: فَكُلُّ مَا رَأَتْ) في ابتداء البلوغ **(حَيْضٌ)** إن كان نصاباً، فتترك الصلاة كما رأت[2] على اختيار الإمام أبو[3] حفص الكبير' ومحمد بن إبراهيم الميداني

، ومحمد بن أبي سلمة البلخي[4]، وعن أبي حنيفة في غير رواية الأصول: أنها لا تترك ما لم يستمر بها الدم ثلاثة أيام **(وَنِفَاسٌ)**[5] أَيْ: ما رأته المبتدئة عند خروج أكثر الولد نفاس **(إِلَّا مَا جَاوَزَ)** كل منهما **(أَكْثَرَهُمَا)**[6] فيكون الزائد على أكثرهما استحاضة[7].

وعن أبي يوسف: أنها تأخذ احتياطاً في حكم انقطاع الرجعة، والصوم، والصلاة بأقل مدة الحيض، فتغتسل بعد الثلاثة وتصلي، وتصوم سبعة أيام بالشك، ولا يراجعها زوجها فيها، وفي الحلِّ للأزواج بأكثره للاحتياط أيضاً، ثم تغتسل بعد تمام العشرة أيضاً، وتقضي الأيام السبعة احتياطاً[8]، وضعفه في المحيط معللاً: بأن دليل بقائها حائضاً ظاهر وهو سيلان الدم فلا معنى للاحتياط[9]

---

1 أَيْ: "(فِي) بَيانِ أَحْكَامِ (المُبْتَدَأَةِ وَالمعْتَادَةِ)". ابن عابدين، **منهل الواردين**، ص177.

(2) ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، 41/1.

3 في (ب) (أبي).

(4) مُحَمَّد بْن أبي سَلمَة وَاسم أبي سَلمَة عَبْد اللَّه بْن عَبْد الْأسد المخْزُومِي أَخُو عمر بْن أبي سَلمَة يُقَال إِن لَهُ صُحْبَة: ابن حبان، **الثقات لابن حبان**، 366/3.

5 "الوَاو بِمَعْنَى أَوْ". ابن عابدين، **منهل الواردين**، ص 178.

6 "أَيْ: العَشَرَةَ وَالأَرْبَعِينَ". ابن عابدين، **منهل الواردين**، ص 178.

(7) السرخسي، **المبسوط**، 3/ 268.

(8) ينظر: ابن نجيم، **البحر الرائق**، 1/ 223، 229. لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، **الفتاوي الهندية**، دار الفكر، ط2، 131هـ، 38/1.

9 أبو المعالي، **المحيط البرهاني**، 216/1. "كان إبراهيم النخعي -رحمه الله-: يقدر حيضها بحيض نساء عشيرتها وهو ضعيف؛ لأنها تختلف باختلاف الطبائع والأغذية". أبو المعالي، **المحيط البرهاني**، 216/1.

(وَلا تَنْسَ[1] **كَوْنَ الطُّهْرِ النَّاقِصِ)** من خمسة عشر **(كَـ)**الدم **(المُتَوَالِي)**[2] في الحيض والنفاس **(فَإِنْ رَأَتِ سَاعَةً دَماً، ثُمَّ أَرْبَعَةَ عَشَر طُهْراً، ثُمَّ سَاعَةً دَماً، فَالْعَشَرَةُ مِنْ أَوَّلِهِ حَيْضٌ)** عند أبي يوسف على ما بيناه **(فَتَغْتَسِلُ)** عند تمام العشرة[3].

وإن كان على الطهر عنده **(وَتَقْضِي صَوْمَهَا)** إن كان في رمضان، **(فَـ)**على هذه الرواية **(يَجُوزُ خَتْمُ حَيْضِهَا**[4] **بِالطُّهْرِ)**؛ لأنَّ إحاطة الدم لطرفي مدة الحيض ليس شرطاً عند أبي يوسف، بل الشرط عنده إحاطة الدم لطرفي الطهر المتخلل على ما مرّ **(لا بَدْؤُه)**؛ لأنَّها مبتدئة، وأما المعتادة فيجوز [أ16/ظ] بدؤها بالطهر أيضاً [5].

(وَلَوْ وَلَدَتْ[6] **فَانْقَطَعَ دَمُهَا، ثُمَّ رَأَتْ آخِرَ الْأَرْبَعِينَ دَماً، فَكُلُّهُ نِفَاسٌ)** عند أبي حنيفة [7]، خلافاً لهما على ما مرّ.

– **(وَإِنِ انْقَطَعَ)** الدم **(فِي آخِرِ ثَلاثِينَ، ثُمَّ عَادَ قَبْلَ تَمَامِ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ)** يوماً، أَيْ: قبل مضي الطهر التام أعني: خمس عشر يوماً، **(فَالْأَرْبَعُونَ نِفَاسٌ)** عند أبي يوسف؛ لأنَّ الطهر الناقص من خمسة عشر ليس بفاصل عنده في الحيض والنفاس، وإنه يرى ختمها بالطهر[8]. واختلفت الرواية عن أبي حنيفة، فعلى رواية أبي يوسف عنه أنه يرى ختم النفاس بالطهر[9]، وعلى رواية محمد عنه: إنه لا يراه، واختلفت الرواية عن محمد أيضاً ففي رواية

---

1 أَيْ: "مَا مَرَّ فِي آخِرِ المُقَدِّمَةِ أَعْنِي (كَوْنَ الطُّهْرِ النَّاقِصِ)". ابن عابدين، **منهل الواردين**، ص 177.

2 "أَيْ: كَالدَّمِ المُتَّصِلِ بِمَا قَبْلَهُ وَبِمَا بَعْدَهُ". ابن عابدين، **منهل الواردين**، ص 178.

(3) ينظر: السرخسي، **المبسوط**، 141/2. الزيلعي، **تبين الحقائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتب الإسلام، 64/1. السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، 34/1.

4 "أَيْ: المُبْتَدَأَةِ". ابن عابدين، **منهل الواردين**، ص178.

(5) ينظر: ابن عابدين، **الدر المختار وحاشية ابن عبدين (رد المحتار)**، 1/ 29.

6 "أَيْ: المُبْتَدَأَةِ". ابن عابدين، **منهل الواردين**، ص 178.

(7) ينظر: السغدي، **النتف في الفتاوى**، 135/1.

(8) ينظر: أبو المعالي، **المحيط البرهاني**، 231/1.

(9) ينظر: السرخسي، **المبسوط**، 19/2.

الميداني، عنه: إنه لا يرى ختم النفاس بالطهر[1]، كما في الحيض[2]، وفي رواية أخرى عنه: أنه يرى ختم النفاس بالطهر، فاحتاج إلى الفرق بين الحيض والنفاس على هذه الرواية[3].

- (**وَإِنْ عَادَ بَعْدَ تَمَامِ خَمْسٍ**[4] **وَأَرْبَعِينَ، فَالنِّفَاسُ ثَلاثُونَ فَقَطْ**)؛ لأنَّ طهر خمسة[5] عشر يوماً فاصل.

[أَحْكامُ الْمُعْتادَةِ]

(**وَأَمَّا الْمُعْتَادَةُ: فَإِنْ رَأَتْ مَا يُوَافِقُهَا**) أَيْ: عادتها (**فَظَاهِرٌ**) أَيْ: فما رأته موافقاً لها حيض ونفاس، (**وَإِنْ رَأَتْ مَا يُخَالِفُهَا**) أَيْ: ما يخالف عادتها زماناً أو عدداً، أما الأول فبأن رأت قبل عادتها، أو بعدها نصاباً ولم تر في زمان عادتها شيئاً أصلاً، أو لم تر نصاباً مرة أو مرتين على الاختلاف السابق بينهما وبين أبي يوسف، والعدد فيهما بحاله، وأما الثاني: فبأن رأت زيادة على عادتها، أو نقصاناً عنها مرة أو مرتين على الخلاف السّابق، والموضع فيهما على حاله، وقد مرّت أمثلتهما في الانتقال[6]، (**فَتَتَوَقَّفُ مَعْرِفَتُهُ**) أَيْ: معرفة حال ما رأته مخالفاً للعادة (**عَلَى انْتِقَالِ الْعَادَةِ إِنْ لَمْ تَنْتَقِلْ**) العادة، بأن جاوز الدم على العشرة، أو الأربعين[7]، وعادتها دونهما (**رُدَّتْ إِلَى عَادَتِهَا وَالْبَاقِي اسْتِحَاضَةٌ وَإِلَّا**) أَيْ: وإن انتقلت العادة، بأن لم تجاوز العشرة (**فَالْكُلُّ حَيْضٌ أَوْ نِفَاسٌ. وَقَدْ عَرَفْتَ فِي الْمُقَدَّمَةِ قَاعِدَةَ الْانْتِقَالِ**) عدداً وزماناً على ما بيناه (**إِجْمَالاً، وَلَكِنْ نُفَصِّلُ هَهُنَا تَسْهِيلاً لِلْمُبْتَدِئِينَ**).

---

(1) ينظر: السرخسي، **المبسوط**، 34/2، أبو المعالي، **المحيط البرهاني**، 270/1.

(2) ينظر: السرخسي، **المبسوط**، 27/1.

(3) ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، 39/1.

4 في (أ) (خمسة).

5 في (أ) (خمس).

(6) ينظر: ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري**، 225/1.

(7) ينظر: ابن عابدين، **الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)**، 301/1.

[أَحْكامُ مُخالَفَةِ العَادَةِ في النِّفاسِ وَالحَيْضِ]

(فَنَقُولُ وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ: المُخَالَفَةُ) للعادة **(إِنْ كَانَتْ فِي النِّفَاسِ، فَإِنْ جَاوَزَتِ) (الْأَرْبَعِينَ، فَالْعَادَةُ بَاقِيَةٌ رُدَّتْ إِلَيهَا، وَالْبَاقِي اسْتِحَاضَةٌ، وَإِنْ لَمْ يُجَاوِزِ)** [أ17/و] الأربعين **(انْتَقَلَتْ)** العادة **(إِلَى مَا رَأَتْهُ، فَالْكُلُّ نِفَاسٌ)**[1] مثلاً: امرأة عادتها في النفاس ثلاثون فرأت زائدة عليه، فإن جاوز الزائد الأربعين ردت إلى عادتها ثلاثين، والزائد عليه استحاضة، وإن لم يجاوز الأربعين، بل انقطعت تمام الأربعين فالأربعون كله نفاس، وتنتقل العادة من ثلاثين إلى أربعين[2] عدداً، **(وَإِنْ كَانَتْ)** المخالفة **(فِي الْحَيْضِ)**.

[حُكْمُ مُجاوَزَةِ الدَّمِ العَشَرَةَ في الحَيْضِ]

(فَإِنْ جَاوَزَ الْعَشَرَةَ):

– (فَإِنْ لَمْ يَقَعْ فِي زَمَانِهَا) أَيْ: زمان عادتها **(نِصَابٌ)** بأن لم يقع في زمانها شيء من الدم أصلاً، أو وقع واحداً أو اثنين لا غير **(انْتَقَلَتْ)** العادة **(زَمَاناً، وَالْعَدَدُ)** باق **(بِحَالِهِ)** أَيْ: لا انتقال فيه أصلاً، و**(يُعْتَبَرُ)** الحيض **(مِنْ أَوَّلِ مَا رَأَتْ)** سواء كان الدم المجاوز للعشرة واقعاً قبل العادة ولم يقع فيها نصاب، أو واقعاً بعدها فيكون مقدار عدد أيام عدتها من أول ما رأت حيضاً والباقي استحاضة[3]، مثلاً: امرأة عادتها في أول كل شهر خمسة، فرأت قبل شهر أحد عشر دماً، أو رأت قبله تسعة، ثم رأت يومين ففي الصورتين حيضها خمسة في أول ما رأت أحد عشر.

---

(1) ينظر: ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، 1/ 301.

(2) ينظر: أبو المعالي، **المحيط البرهاني**، 27/1.

(3) ينظر: ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، 301/1. السرخسي، **المبسوط**، 25/2.

– (**وَإِنْ وَقَعَ**) نصاب في زمان العادة (**فَالْوَاقِعُ فِي زَمَانِهَا فَقَطْ حَيْضٌ، وَالْبَاقِي**) مقدماً أو مؤخراً (**اسْتِحَاضَةٌ**)[1] إن لم يستمر الدم، وإلا فله حكم آخر على ما سيجيء، (**فَإِنْ كَانَ الْوَاقِعُ**) في زمان العادة من النصاب (**مُسَاوِياً لِعَادَتِهَا عَدَداً، فَالْعَادَةُ بَاقِيَةٌ**) عدداً أو زماناً، مثلاً عادتها خمسة في أول كل شهر، فرأت قبل خمستها سبعة، ثم رأت خمستها متصلاً، فالمجموع اثني عشر دماً، فحيضها خمسة في آخر ما رأت، والسبعة المتقدمة استحاضة، فلا انتقال فيه أصلاً، وكذا لو كانت السبعة متأخرة عن خمستها (**وَإِلَّا**) أَيْ: وإن لم يكن الواقع من النصاب في زمان العادة مساوياً لها بالنقصان عنها (**انْتَقَلَتْ**) العادة (**عَدَداً**) والزمان باق بحاله (**إِلَى مَا رَأَتْهُ نَاقِصاً**) إذ لا احتمال أن يكون الواقع في العادة زائداً [أ17/ظ] عليها، بل إما ناقص أو مساوٍ، والغرض عدم التساوي فتعين النقصان.

[حُكْمُ عَدَمِ مُجاوَزَةِ الدّمِ العَشَرَةَ في الحَيْضِ]

(**وَإِنْ لَمْ يُجَاوِزْ**) عطف على قوله: فإن جاوز العشرة (**فَالْكُلُّ**) أَيْ: ما رأته في العشرة (**حَيْضٌ**).

– (**فَإِنْ لَمْ يَتَسَاوَيَا**) أَيْ: العادة والمخالفة (**عَدَدًا**) بأن يزيد المخالف على العادة في العشرة، أو ينقص عنها، مثلاً عادتها في الحيض خمسة وفي الطهر خمسة عشر، فرأت خمسة دماً وخمسة عشر طهراً [2]، ثم سبعة أو أربعة دماً ثم طهرت خمسة عشر[3]، ثم استمر بها الدم، فحيضها الثاني مخالف للأول بالزيادة على تقدير، وبالنقصان على تقدير فلم تتساويا، فـ(**صَارَ الثَّانِي عَادَةً**) فانتقلت العادة عدداً لا زماناً.

– (**وَإِلَّا**) أَيْ: وإن تساويا (**فَالْعَدَدُ**) باق (**بِحَالِهِ**) فينتقل الزمان، وإلا فلا مخالفة أصلاً، وهو خلاف الفرض، مثلاً امرأة عادتها في الحيض خمسة وفي الطهر عشرين، فرأت خمسة دماً وخمسة عشر طهراً وخمسة دماً، ثم طهرت

(1) ينظر: ملا خسرو، **درر الحكام**، 43/1.

(2) ينظر: الشيباني، **الأصل**، 18/2.

3 (ثم سبعة أو أربعة دماً ثم طهرت خمسة عشر) سقط من (ب).

خمسة عشر ثم استمر الدم، فانتقلت عادتها في الحيض زماناً وفي الطهر عدداً [1] **(وَلْنُمَثِّلْ بِأَمْثِلَةٍ تَوْضِيحاً لِلطَّالِبِينَ)**:

[أَمْثِلَةُ النِّفاسِ]

(أَمْثِلَةُ النِّفاسِ: امْرَأَةٌ عَادَتُهَا فِي النِّفاسِ عِشْرُونَ وَلَدَتْ)

- **(فَرَأَتْ عَشَرَةً دَماً، وَعِشْرِينَ طُهْراً، وَأَحَدَ عَشَرَ دَماً)**. فالمبلغ واحد وأربعون يوماً، فترد إلى عادتها لتجاوز الدم الأربعين.
- **(أَوْ رَأَتْ يَوْماً دَماً، وَثَلاثِينَ طُهْراً، وَيَوْماً دَماً، وَأَرْبَعَةَ عَشَرَ طُهْراً، وَيَوْماً دَماً)** فالمبلغ سبعة وأربعون، فترد إلى عادتها المذكورة؛ لتجاوزها الأربعين[2]؛ لأنَّ طهرها دون خمسة عشر لا يفصل، فالزائد على العادة استحاضة، ففي الصورتين صار ختم النفاس بالطهر[3].
- **(أَوْ رَأَتْ خَمْسَةً دَماً، وَأَرْبَعَةً وَثَلاثِينَ طُهْراً، وَيَوْماً دَماً)** فالمبلغ أربعون، ولم ترد إلى عادتها لعدم التجاوز، فانتقلت عادتها وهي عشرون من حيث العدد إلى ما رأته ثانياً أعني خمسة فتكون عادتها خمسة؛ لأنَّها تنتقل بمرة عند أبي يوسف، وإن طهر خمسة عشر[4] وفوقه يفصل بين الدمين في النفاد وعنده[5]، ولو رأت تلك الهيئة مرتين يكون الكل نفاساً عندهما.

---

(1) ينظر: الشيباني، **الأصل**، 18/2.

2 (الأربعين) سقط من (ب).

(3) ينظر: السرخسي، **المبسوط**، 19/2، 212.

(4) ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، 41/1، 42.

5 في (أ) (عنده).

- **(أَوْ رَأَتْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ دَماً، وَاثْنَيْنِ وَعِشْرِينَ طُهْراً، وَيَوْماً دَماً)** فالمبلغ واحد وأربعون، فلم ترد إلى عادتها [أ18/و] لتجاوز الأربعين فانتقلت عادتها إلى ثمانية عشر؛ لأنَّ الدم الآخر وقع بعد الأربعين، وإن الطهر التام فصل بين الدمين عند أبي يوسف في النفاس[1].
- **(أَوْ رَأَتْ يَوْماً دَماً، وَأَرْبَعَةً وَثَلاثِينَ طُهْراً، وَيَوْماً دَماً، وَخَمْسَةَ عَشَرَ طُهْراً، وَيَوْماً دَماً)** فالمبلغ اثنان وخمسون يوماً، ولم ترد إلى عادتها، بل تنتقل إلى يوم واحد؛ لأنَّ طهر التام يفصل بين الدمين، فعند الأربعين وُجد الطهر التام لا الدم، فهذه خمسة أمثلة، ففي اثنين منها ترد إلى عادتها، والباقي استحاضة، وفي الثلاثة لم ترد، بل انتقلت العادة إلى أخرى[2].

[أَمْثِلَةُ الحَيْضِ]

ثم شرع لأمثلة الحيض، فقال:**(وَأَمْثِلَةُ الحَيْضِ)**:

(امْرَأَةٌ عَادَتُهَا فِي الْحَيْضِ خَمْسَةٌ، وَطُهْرُهَا خَمْسَةٌ وَخَمْسُونَ):

[أَمْثِلَةٌ عَلى عَدَمِ وُقُوعِ نِصابٍ فِي زَمانِ العادَةِ]

- **(رَأَتْ عَلَى عَادَتِهَا فِي الْحَيْضِ خَمْسَةً دَماً، وَخَمْسَةَ عَشَرَ طُهْراً، وَأَحَدَ عَشَرَ دَماً)** فحيضها ههنا خمسة من أول أحد عشر دماً؛ لأنَّها ترد من أحد عشر إلى عادتها الأولى وهي خمسة لفساد الدم، فانتقلت عادتها زماناً؛ لأنَّها رأت قبل زمان عادتها، وانتقل طهرها إلى خمسة عشر عدداً بالنقصان، فلو استمر الدم بعد طهر

(1) ينظر: أبو المعالي، **المحيط البرهاني**، 1/ 27.

(2) ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، 42/1، السرخسي، **المبسوط**، 2/ 19.

خمسة عشر تدع خمسة وتصلي خمسة عشر، وهذه الصورة مفهومة من قوله: فإن لم يقع في زمانها نصاب انتقلت زماناً والعدد بحاله من أول ما رأته [1][2].

- **(أَوْ رَأَتْ خَمْسَةً دَماً، وَسِتَّةً وَأَرْبَعِينَ طُهْراً، وَأَحَدَ عَشَرَ دَماً)** فحيضها [هنا][3]
- خمسة أيضاً[4] من أول أحد عشر دماً؛ لأنَّها ردت إلى عادتها الأولى وهي خمسة، فانتقلت زماناً أيضاً[5]، وهذه الصورة أيضاً مفهومة من قوله: فإن لم يقع في زمانها نصاب[6].

[أَمْثِلَةٌ عَلى وُقُوعِ نِصابٍ مُسَاوٍ لِلعادَةِ في زَمانِها]

- **(أَوْ رَأَتْ خَمْسَةً دَماً، وَثَمَانِيَةً وَأَرْبَعِينَ طُهْراً، وَاثْنَيْ عَشَرَ دَماً)** فحيضها هنا خمسة من آخر اثني عشر؛ لأنَّ الخمسة الأخيرة وقعت في زمان عادتها، والسبعة الأولى استحاضة لوقوعها في أيام طهرها، فلا انتقال في الحيض أصلاً لا عدداً ولا زماناً، وهذه الصورة مفهومة [من قوله:][7]، فإن كان الواقع مساوياً لعادتها، فالعادة باقية أَيْ: زماناً وعدداً[8].
- **(أَوْ رَأَتْ خَمْسَةً دَماً، وَأَرْبَعَةً وَخَمْسِينَ طُهْراً، وَيَوْماً دَماً، وَأَرْبَعَةَ عَشَرَ طُهْراً، وَيَوْماً دَماً)**[أ18/ظ] [فهنا دم اليوم الأول الواحد استحاضة؛ لكونه في أيام طهرها، والخمسة من أول أربعة عشر طهراً حيض؛ لكونها في زمان الحيض والباقي استحاضة، فلا انتقال في الحيض أصلاً، وهذا مفهوم أيضاً من قوله: فإن كان الواقع

---

(1) ينظر: أبو المعالي، **المحيط البرهاني**، 233/3.

2 في (ب) (رأت).

3 ما بين المعقوفتين زيادة من (ب).

4 (أيضاً) سقط من (ب).

(5) ينظر: أبو المعالي، **المحيط البرهاني**، 233/1.

6 (من أول أحد عشر دماً ...إلى ... يقع في زمانها نصاب (إن) سقط من (ب).

7 ما بين المعقوفتين زيادة من (ب).

(8) ينظر: ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**،301/1.

مساوياً لعادتها فالعادة باقية وفي هذه الصورة كان ابتداء الحيض وختمه بالطهر، وهو جائز عند أبي يوسف[1].

[مِثَالٌ عَلى وُقُوعِ نِصابٍ غَيْرِ مُسَاوٍ لِلعادَةِ في زَمانِها]

- **(أَوْ رَأَتْ خَمْسَةً دَماً، وَسَبْعَةً وَخَمْسِينَ طُهْراً، وَثَلاثَةً دَماً، وَأَرْبَعَةَ عَشَرَ طُهْراً، وَيَوْماً دَماً)** فحيضها ثلاثة رأتها بعد سبعة وخمسين طهراً، فانتقلت عادتها في الحيض بالنقصان من خمسة إلى ثلاثة عدداً لا زماناً، وانتقل طهرها بالزيادة، وهذا مفهوم من قوله: وإلا انتقلت عدداً إلى ما رأته ناقصاً[2].

[أَمْثِلَةٌ عَلى عَدَمِ مُجاوَزَةِ الدَّمِ العَشَرَةَ]

- **(أَوْ رَأَتْ خَمْسَةً دَماً، وَخَمْسَةً وَخَمْسِينَ طُهْراً، وَتِسْعَةً دَماً)** فالتسعة كلها حيض، فانتقلت العادة في الحيض عدداً لا زماناً، وهذا مفهوم من قوله: فإن لم يجاوز فالكل حيض.
- **(أَوْ رَأَتْ خَمْسَةً دَماً، وَخَمْسِينَ طُهْراً، وَعَشَرَةً دَماً)** فالعشرة حيض، فانتقلت العادة في الحيض والطهر عدداً لا زماناً، وهذا مفهوم أيضاً من قوله: فإن لم يجاوز فالكل حيض.
- **(أَوْ رَأَتْ خَمْسَةً دَماً، وَأَرْبَعَةً وَخَمْسِينَ طُهْراً، وَثَمَانِيَةً دَماً)** فالثمانية حيض، فانتقلت العادة عدداً لا زماناً وكذلك الطهر، وهذا أيضاً مفهوم من قوله: فإن لم يجاوز فالكل حيض[3].
- **(أَوْ رَأَتْ خَمْسَةً دَماً، وَخَمْسِينَ طُهْراً، أو سَبْعَةً دَماً)** فالسبعة حيض، فانتقلت عدداً لا زماناً أيضاً، وهذا مفهوم من قوله: فإن لم يجاوزاه[4].

---

(1) ينظر: السرخسي، **المبسوط**، 2 /19.

[2] ينظر: السرخسي، **المبسوط**، 336/3.

(3) ينظر: السرخسي، **المبسوط**، 336/3.

(4) ينظر: السرخسي، **المبسوط**، 18/2 .

- **(أَوْ رَأَتْ خَمْسَةً دَماً، وَثَمَانِيَةً وَخَمْسِينَ طُهْراً، وَثَلاثَةً دَماً)** فالثلاثة حيض، فانتقلت العادة في الحيض نقصاناً، وفي الطهر زيادة عدداً لا زماناً، وهذا أيضاً مفهوم من قوله: فإن لم يجاوزاه[1].

- (أَوْ رَأَتْ خَمْسَةً دَماً، وَأَرْبَعَةً وَسِتِّينَ طُهْراً، وَسَبْعَةً) دماً، فالسبعة حيض، فانتقلت في الحيض زماناً لا عددًا، (أَوْ أَحَدَ عَشَرَ دَماً) فالحيض هنا خمسة؛ لفساد الدم بالزيادة على العشرة، فيردّ إلى عادتها، فانتقلت زماناً لا عدداً، وهذا مفهوم من قوله: فإن لم يقع في زمانها نصاب انتقلت زماناً والعدد بحاله يعتبر من أول ما رأت.

[بَدْءُ الْمُعْتادَةِ وَخَتْمُها بِالطُّهْرِ]

(فَيَجُوزُ)[2] أَيْ:[3] عند أبي يوسف و**(الْمُعْتَادَةِ وَخَتْمُهَا بِالطُّهْرِ)**[4] على ما مرّ مراراً، وأما المبتدئة: فقد مرَّ أنَّها يجوز ختمها بالطهر لا بدؤها، وفيه إشارة إلى أن الفتوى على قول أبي يوسف لما مرّ في الخطبة: إن الرسالة مقتصرة على المختار للفتوى. والله أعلم[5].

---

(1) ينظر: السرخسي، **المبسوط**، 140/2، ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، 301/1.

2 في متن ذخر المتأهلين والنساء..(فيجوز بدء).

(3) ينظر: السرخسي، **المبسوط**، 3/ 171.

4 (فيجوز بدء المعتادة بالطهر وختمها) في **متن ذخر المتأهلين**، ص77. أما هنا فهو كما مذكور أعلاه.

5 ينظر: السرخسي، **المبسوط**، 301/1.

(الْفَصْلَ الثَّالِثُ: فِي الْانْقِطَاعِ)

[أَحْكامُ انْقِطاعِ الدَّمُ عَلى أَكْثَرِ الْمُدَّةِ]

(إِنِ انْقَطَعَ الدَّمُ عَلَى أَكْثَرِ الْمُدَّةِ فِي الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ يُحْكَمُ بِطَهَارَتِهَا) ولا يخفى عليك أن مفهوم هذه الشرطية غير معتبر؛ لأنَّ الشرع يلزمها الأحكام عند تمام أكثر المدة سواء انقطع الدم أو لا، وذلك لا يكون إلا بالطهارة.

[أَحْكامُ الوَطْءِ بَعْدَ أَكْثَرِ الْمُدَّةِ]

(حَتَّى يَجُوزُ) لزوجها **(وَطْؤُهَا بِدُونِ الْغُسْلِ)**؛ لارتفاع المانع قطعاً[1]، وقال الشافعي: لا يقربها حتى تغتسل[2] لقوله تعالى: ﴿حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾[3] بقراءة التشديد أَيْ: يغتسلن. قلنا: فيها قراءتان بالتشديد وبالتخفيف، ومقتضى الثانية: انتهاء الحرمة العارضة بالانقطاع مطلقاً؛ لأنَّها أريد بها انقطاع الدم على ما فسره ابن عباس ومجاهد[4]، فإذا انتهت الحرمة حلت الضرورة، ومقتضى الأولى عدم انتهائها بالانقطاع، بل لا بد من الاغتسال لاقتضاء صيغة المبالغة[5]، وإن كان رأس العادة، فإن الشرع لم يقطع عليها بالطهر، بل يجوز عليها الحيض بعدها؛ لكونّها في المدة، ولذا لو رأت بعدها ولم يجاوز العشرة كان الكل حيضاً بالاتفاق، **(لَكِنْ لا يُسْتَحَبُّ)** الوطء قبل الغسل بل يكره تنزيهاً[6].

---

(1) ينظر: ابن عابدين، **الدار المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)**، 294/1 ، الجصاص، **شرح مختصر الطحاوي**، 467/1.

(2) محمد بن إدريس الشافعي، **الأم**، 20/6.

(3) **سورة البقرة**، من الآية: رقم: 222.

(4) الإمام مجاهد بن جبر، أبو الحجاج المخزومي مولاهم المكي ثقة، إمام في التفسير، وفي العلم مات سنة (101، وقيل: 102، وقيل: 104 هـ) وله ثلاث وثمانون سنة. ينظر: ابن سعد، **الطبقات الكبرى، القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم**، 395/1.

(5) ينظر: الجصاص، **شرح مختصر الطحاوي**، 469/1 ،467 ،47.

(6) ينظر: الجصاص، **شرح مختصر الطحاوي**، 5 /232. "فالوطء مكروه تنزيهاً قبل الغسل عند الأحناف، ولكن "يحرم وطء الحائض إذا طهرت حتى تغسل فرجها أو تتوضأ: وافق على هذا الإجماع الحنفية، فيما إذا انقطع دمها لأقل من أكثر مدة الحيض مع تمام العادة، والمالكية، والشافعية،

[أَحْكامُ الصَّلاةِ بَعْدَ أَكْثَرِ المُدَّةِ]

(وَلَوْ بَقِيَ مِنْ وَقْتِ[1] **فَرْضٍ مِقْدَارُ أَنْ تَقُولَ: اللهُ)** هذا عند أبي حنيفة، وعليه الفتوى[2]، وقال أبو يوسف: مقدار الله أكبر

-**(يَجِبُ قَضَاؤُها)** أَيْ: تلك الصلاة؛ لأنَّ العبرة بآخر الجزء من أجزاء الوقت على ما سيصرح به.

-**(وَإِلَّا)** أَيْ: وإن لم يبق ذلك المقدار من الوقت[3]، **(فَلا)** يجب قضاؤها لانتفاء السبب؛ لأنَّ السببية تقرر في آخر الجزء عندنا ولا ينتقل إلى ما بعده.

[أَحْكامُ الصِّيامِ بَعْدَ أَكْثَرِ المُدَّةِ]

(وَإِنِ][4]**، انْقَطَعَ قَبْلَ الْفَجْرِ مِنْ رَمَضَانَ)** لأكثر المدة **(يُجْزِيهَا صَوْمُهَا)**؛ لأنَّها صارت أهلاً للنية في ذلك الجزء، **(وَيَجِبُ قَضَاءُ الْعِشَاءِ)** ظاهر أن العبرة لآخر الجزء؛ لأنَّ السببية قد انتقلت إليه **(وَإِلَّا)** أَيْ: وإن لم ينقطع قبله **(فَلا)** يجزيها صومها ولا يجب قضاء العشاء؛ لانتفاء الأهلية **(فَالْمُعْتبَرُ الْجُزْءُ الأَخِيرُ مِنَ الْوَقْتِ)** أَيْ: معتبر في لزوم الأحكام الموقتة هو الجزء الأخير من أجزاء[5] أوقاته توضيحه. إن وقت كل صلاة سبب لوجوب أدائها لكنه ليس كل الوقت، وإلا لزم تقدم المسبب على السبب لو أداها قبله فيه، أو لزم الأداء بعد الخروج لو أداها بعده فيكون بعضه، فجعلناه الأدنى منه لتيقنه، والجزء الأول أولى به لسلامته عن المزاحم، إذ المعدوم لا يزاحم الموجود،

والحنابلة، والظاهرية". إعداد: د. أسامة بن سعيد القحطاني، د. علي بن عبد العزيز بن أحمد الخضير، **موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي**، 645/1.

1 "صَلاةِ". ابن عابدين، **منهل الواردين**، ص 197.

2 فريد الدين، **الفتاوي التاتارخانية**، 335/1.

(3) ينظر: ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، 404/3.

4 ما بين المعقوفتين زيادة من (ب).

(5) ينظر: السرخسي، **المبسوط**، 2 /143.

فصح الأداء فيه لانعقاد السببية فيه لا لتوجه الخطاب إليه؛ لأنَّ الخطاب إنما يتوجه في آخر الوقت لتقرر السببية فيه بالانتقال من الأول إلى الثاني، ثم إلى الآخر عند عدم الأداء ح جزء منها، فصار المعتبر هو الجزء الأخير.

(**كَمَا فِي الْبُلُوغِ وَالْإِسْلامِ**) حتى إذا بلغ أو أسلم في الجزء الأخير تكفي التحريمة والنية، ويلزم قضاء تلك الصلاة وصوم ذلك اليوم.

[أَحْكامُ الانْقِطاعِ قَبْلَ أَكْثَرِ الْمُدَّةِ]

(**وَإِنِ انْقَطَعَ قَبْلَ أَكْثَرِ الْمُدَّةِ**) على رأس العادة لو معتادة لابد أن يقدر هذا تأمل (**فِيهِمَا**) أَيْ: في الحيض والنفاس.

- (**إِنْ كَانَتْ كِتَابِيَّةً تَطْهُرُ بِمُجَرَّدِ انْقِطَاعِ الدَّمِ**) أَيْ: لا يجب عليها الغسل لعدم الخطاب به؛ لأنَّ الكفار لا يخاطبون بالفروع كذا في الكافي للحاكم الشهيد [1][2].

- (**وَإِنْ كَانَتْ مُسْلِمَةً فَزَمَانُ الاغْتِسَالِ**) للقادر عليه، (**أَوِ التَّيَمُّمِ**) للعاجز عن الاغتسال (**حَيْضٌ وَنِفَاسٌ**[3].

حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ بَعْدَهُ) أَيْ: بعد زمان الاغتسال، أو التيمم (**مِنَ الْوَقْتِ مِقْدَارُ التَّحْرِيمَةِ**) أَيْ: الله، عند أبي حنيفة، والله أكبر عند أبي يوسف[4] (**لا يَجِبُ الْقَضَاءُ، وَلا يُجْزِيهَا الصَّوْمُ إِنْ لَمْ يَسَعْهُمَا**) أَيْ: التحريمة والغسل، أو التحريمة والتيمم (**الْبَاقِي**) فاعل يسع (**مِنَ اللَّيْلِ قَبْلَ الْفَجْرِ**) هذا في مدة الاغتسال أو التيمم، وهل مدة لبس

---

1 الكافي في فروع الحنفية، للحاكم، الشهيد: محمد بن محمد الحنفي (المتوفى: 334هـ) جمع فيه: كتب محمد بن الحسن (المبسوط) ، وما في جوامعه. وهو: كتاب معتمد في نقل المذهب. وشرحه: جماعة من المشايخ، منهم: شمس الأئمة، السرخسي. ينظر: حاجي خليفة، **كشف الظنون**، 1378/2.

(2) ينظر: الشيباني، **الأصل**، 331/1، 522.

3 فالتيمم: مشروع للحائض والنفساء، وكذلك الجنب. ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، 45/1.

(4) ينظر: ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، 295/1.

الثياب معتبرة [أ19/و] فيهما أم لا؟ ففي البحر نقلاً عن المجتبى[1] الصحيح إنها يعتبر مع الغسل لبس الثياب، وهكذا جواز صومها إذا طهرت قبل الفجر، لكن الأصح ألّا تعتبر التحريمة في حق الصوم، بل يكتفي بمضي زمان الغسل.

[أَحْكامُ الوَطْءِ إذا انْقَطَعَ الدَّمُ قَبْلَ أَكْثَرِ المُدَّةِ]

(وَلا يَجُوزُ وَطْؤُهَا) أَيْ: وطء المرأة المسلمة المنقطعة دمها لأقل من أكثر المدة على رأس العادة.

- **(إِلَّا أَنْ تَغْتَسِلَ)**

- **(أَوْ تَتَيَمَّمَ فَتُصَلِّيَ)**؛ لأنَّ زمان الاغتسال في حق تلك المرأة من تمام حيضها، فإذا اغتسلت أو تيممت، وصلّت صارت طاهرة حقيقة، ولا يخفى عليك أن هذا مخالف لما ذكره الإسبيجابي[2]

في شرح مختصر الطحاوي[3] أنهم أجمعوا أنه يقربها زوجها بالتيمم وإن لم تصل، ولا تتزوج زوجاً آخر مالم تصل، وفي انقطاع الرجعة خلاف، انتهى. ولما ذكره الإمام السرخسي في المحيط: أن تلك المرأة إذا تيممت في السفر، أو المريضة في الحضر يحكم بطهارتها حتى يحل وطئها لزوجها، ولو تيممت ثم رأت الماء حلَّ للزوج وطؤها، ولكنها لا

---

(1) المجتبيَ: أبُو منصور أَحْمَد بْن الفضل النعيمي، روى عَنْ الإسماعيلي وابن عدي والغطريفي وأبي أَحْمَد الحافظ النيسابوري وأبي عمرو الحيري ونصر بْن عَبْد الملك الأندلسي وغيرهم، وصنف كتاباً فِي أخبار الجبل، وصنف فِي الحديث كتاباً سماه "المجتبي" (المتوفي: 415هـ). أبو القاسم الجرجاني، **تاريخ جرجان**، 123/1.

(2) عليّ الإسبيجابي: علي بن محمد بن إسماعيل بن علي بن أحمد الإسبيجابي السمرقندي (بهاء الدين) فقيه. ولد في جمادى الأولى، سنة (454هـ) وتوفي بسمرقند في 23 ذي القعدة سنة (535هـ). من تصانيفه: (شرح مختصر الطحاوي في فروع الفقه الحنفي)، (وفتاوى). محيي الدين الحنفي،= **=الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، 25/1، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله (ت: 751هـ)، **مفتاح دار السعادة**، بيروت- دار الكتب العلمية، د. ط، د. ت، 138/2، عمر رضا كحالة، **معجم المؤلفين**، 183/7.

(3) ينظر: الجصاص، **شرح مختصر الطحاوي**، 232/5.

تقرأ القرآن؛ لأنَّها متى تيممت فقد خرجت من الحيض فيباح قربانها، فلما وجدت الماء وجب عليها الغسل، فصارت بمنزلة الجنب، انتهى[1].

- (**أَوْ**) أن (**تَصِيرَ صَلاةٌ دَيْناً فِي ذِمَّتِهَا**) بمضي أدنى وقت يقدر فيه الغسل والتحريمة بأن انقطعت في آخر الوقت؛ لأنَّها إذا صارت ديناً في ذمتها بمضي ذلك المقدار تصير المرأة طاهرة حكماً فيحل وطؤها؛ لأنَّ الشرع لما حكم عليها بوجوب الصلاة، ولا يصح حال كونها حائضاً دل أنه حكم بطهارتها (**حَتَّى لَوِ انْقَطَعَ**) لأقل من أكثر المدة (**قُبَيْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ لا يَجُوزُ وَطْؤُهَا حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ الْعَصْرِ**)[2]؛ لأنَّ الشرع لم يحكم عليها [أ19/ظ] بوجوب صلاة الظهر حتى يمضي وقتها ويدخل وقت العصر، وإذا لم يحكم عليها بوجوب الصلاة لم يحكم بطهارتها، فلم يحل وطؤها[3].

ولا يخفى عليك أن المراد بقبيل على صيغة التصغير هو الجزء الذي لا يتجزأ فلا يسع الغسل والتحريمة، وإلا لصارت صلاة الفجر ديناً في ذمتها بخروج ما يسع النفل والتحريمة فح[4] لا حاجة في حل الوطء إلى خروج وقت الظهر ودخول وقت العصر، (**وَكَذَا**) أَيْ: لا يحل الوطء (**لَوِ انْقَطَعَ قُبَيْلَ الْعِشَاءِ حَتَّى الْفَجْرُ**) ويخرج وقت العشاء (**إِنْ لَمْ تَغْتَسِلْ أَوْ تَتَيَمَّمْ، فَتُصَلِّي**) قيداً لكل من الصورتين؛ لأنَّها إذا اغتسلت أو تيممت، وصلت بعد الانقطاع في الصورتين؛ لصارت طاهرة حقيقة، فلا حاجة إلى خروج الوقت ليحكم بطهارتها، (**إِلَّا أَنْ يَتِمَّ أَكْثَرُ الْمُدَّةِ قَبْلَهُمَا**) أَيْ: قبل الغسل أو التيمم مع الصلاة،[5] (**هَذَا فِي الْمُبْتَدَئَةِ وَالْمُعْتَادَةِ إِذَا انْقَطَعَ فِي**) رأس (**عَادَتِهَا أَوْ بَعْدَهَا**) يعني: أنها إما مبتدئة أو معتادة، وعلى التقديرين: إما أن ينقطع لأكثر المدة أو أقلها، وعلى الثاني إما أن ينقطع على رأس عادتها، أو بعدها، أو دونها في المعتادة فالمجموع ستة. ولما بيّن الخمسة أراد أن يبيّن السادسة، فقال:

---

(1) ابن عابدين، **الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)**، 294/1.

(2) ينظر: ابن عابدين، **الدر المختار**، 295/1.

(3) ينظر: ابن عابدين، **الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)**، 1/ 295.

4 أي: بمعنى حينئذٍ.

(5) ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، 44/1.

[أَحْكامُ انْقِطاعِ الدَّمِ قَبْلَ تَمامِ العادَةِ]

(وَأَمَّا إِذَا انْقَطَعَ قَبْلَهَا) أَيْ: قبل العادة فيما دون العشرة **(فَفِي حَقِّ الصَّلاةِ وَالصَّوْمِ كَذَلِكَ)** أَيْ: تغتسل[1] وتصوم وتصلي احتياطاً في آخر الوقت المستحب على ما في المحيط **(وَأَمَّا الْوَطْءُ فَلا يَجُوزُ)** ولو اغتسلت، أو تيمّمت وصلت، أو مضى عليها وقت الصلاة حتى تمضي عادتها، وكذا لا تتزوج بزوج آخر **(حَتَّى تَمْضِيَ عَادَتُهَا)**؛ لأنَّ الغالب في العادة عود الدم، فالاحتياط في الاجتناب[2].

واعلم أن عباراتهم ههنا مختلفة، ففي بعض الكتب نفي الكراهة، وفي بعضها نفي الحل، وفي [20أ/و] بعضها نفي القربان، وفي بعضها نفي الجواز كما قال المص[3]، ومقصودهم إثبات حرمة الوطء في تلك الحالة، وهي مجمع عليه حتى تمضي عادتها على ما في فتح القدير[4].

والمراد من نفي الكراهة التي في مرتبة الحرمة أن الكراهة عند محمد هي: عين الحرام **(حَتَّى لَوْ كَانَ حَيْضُهَا عَشَرَةً، فَحَاضَتْ ثَلاثَةً وَطَهُرَتْ سِتَّةً لا يَحِلُّ وَطْؤُهَا)** حتى تمضي العشرة؛ لاحتمال أنها رأت الدم في اليوم العاشر **(وَكَذَا النِّفَاسُ)** حتى لو كان نفاسها أربعين، فنفست عشرين مثلاً وطهرت تسعة عشر لا يحل وطؤها حتى تمضى الأربعون[5]، **(ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ كُلَّمَا انْقَطَعَ دَمُهَا فِي الْحَيْضِ قَبْلَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ تَنْظِرُهُ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ الْمُسْتَحَبِّ)** احترازاً عن الوقت المكروه **(وُجُوباً، فَإِنْ لَمْ يَعُدْ)** أَيْ: الدم في آخر الوقت المستحب **(تَتَوَضَّأُ، وَتُصَلِّي، وَتَصُومُ)** إن كان ليلاً **(أَوْ تَتَشَبَّهُ)** بالصائم في ترك الأكل إن كان نهاراً، **(وَإِنْ عَادَ)** في آخر الوقت المستحب **(بَطَلَ الْحُكْمُ بِطَهَارَتِهَا، فَتَقْعُدُ)** عن الصلاة والصوم **(وَبَعْدَ ثَّلاثَةِ إِنِ انْقَطَعَ قَبْلَ الْعَادَةِ، فَكَذَلِكَ)**

---

1 في (ب) (يغتسل).

(2) ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، 183/3 ، أبو المعالي، **المحيط البرهاني**، 426/3.

3 أي: المصنف –رحمه الله–.

(4) ينظر: الشوكاني، **فتح القدير**، 485/3.

(5) ينظر: الجصاص، **شرح مختصر الطحاوي**، 5/ 232.

أَيْ: تؤخر وتنتظر إلى آخر الوقت المستحب، وجوباً أيضاً على ما في المحيط البرهاني[1]، **(لَكِنْ تُصَلِّي بِالْغُسْلِ)** ولا يكفيها الوضوء للصلاة كما يكفي قبل الثلاثة؛ لاحتمال الخروج عن الحيض **(كُلَّمَا انْقَطَعَ)** عنها الدم، وفي المحيط البرهاني: لو كانت معتادة وعادتها في أيام حيضها يوماً دماً، ويوماً طهراً إلى العشر، فإذا رأت الدم يوماً تترك الصلاة والصوم فيه، وإذا طهرت في اليوم الثاني تتوضأ وتصلي، وإذا رأت في اليوم الثالث تترك الصلاة والصوم؛ لتبيّن الحيض، وإذا طهرت في اليوم الرابع تغتسل وتصلي، وهكذا إلى العشرة، **(وَبَعْدَ الْعَادَةِ كَذَلِكَ)** أَيْ: تنظر إلى آخر الوقت المستحب، **(لَكِنْ التَّأْخِيرُ)** هنا **(مُسْتَحَبٌّ لا وَاجِبٌ)** لأنَّ عود الدم بعد العادة نادر **(وَالنِّفَاسُ كَالْحَيْضِ)**[2] فلو انقطع قبل العادة تنتظر إلى آخر الوقت المستحب وجوباً، ولا يقربها زوجها حتى تمضي عادتها، ولو بعد العادة تنتظر استحباباً ويقربها زوجها بعد الغسل، أو مضي وقت الصلاة عليها **(غَيْرَ أَنَّهُ يَجِبُ الْغُسْلُ فِيهِ** [أ20/ظ] **كُلَّمَا انْقَطَعَ عَلَى كُلِّ حَالٍ)** سواء كان قبل ثلاثة أو بعدها؛ لأنَّ النفاس لا حدّ لأقلّه كما في الحيض[3].

(1) ("الصلاة فإذا خافت فوت الصلاة اغتسلت وصلّت، وإنما أخرت الاغتسال والصلاة احتياطاً لاحتمال أن يعاودها الدم في العشرة، وليس في هذا التأخير تفويت شيء، وإنما يؤخر الاغتسال والصلاة إلى آخر الوقت المستحب دون الوقت المكروه، فإذا اغتسلت حكم بطهارتها في حق جميع الأحكام التي ذكرنا حتى حلّ قربانها، وكذلك لو لم تغتسل ومضى عليها أدنى وقت الصلاة"). السرخسي، **المبسوط**، 128/2.

(2) ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، 184/3.

(3) ينظر: ابن عابدين، **الدر المختار**، 294/1.

(الْفَصْلُ الرَّابِعُ: فِي الْاسْتِمْرَارِ)

[أَحْكامُ اسْتِمْرَارِ الدَّمِ لِلمُعْتادَةِ]

(هُوَ إِنْ وَقَعَ فِي الْمُعْتَادَةِ فَطُهْرُهَا وَحَيْضُهَا) أَيْ: في زمن الاستمرار **(مَا اعْتَادَتْ)** قبل الاستمرار **(فِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ)** فتصوم وتصلي في أيام طهرها، وتترك أيام حيضها، وكذا سائر الأحكام (ان كان طر اقل من ستة اشهر والا رد) بعد الاستمرار **(إِلَى سِتَّةِ أَشْهُرٍ إِلَّا سَاعَةً)**[1]؛ وذلك لأنَّ أقل المدة التي يرتفع فيها الحيض وتطهر المرأة هو أقل مدة الحمل وهو ستة أشهر، إلا أن الأصل أن تكون مدة الطهر المتخلل بين دمي الحيض أقل من مدة الحبل، فنقصا منه شيئاً يسيراً وهو ساعة، فتنقضي عدتها تسعة عشر شهراً إلا ثلاث ساعات؛ لجواز أن يكون وقوع الطلاق في أول الطهر، فتحتاج إلى ثلاثة أطهار كل طهر ستة أشهر إلا ساعة، وكل حيض عشرة أيام، فالمجموع تسعة عشر شهراً إلا [ثلاث][2] ساعات. فإن قيل: يجوز أن يطلقها في أول حيضها فلا يعتد بتلك الحيضة، حيث ينبغي أن يزيد على ذلك المقدار عشرة أيام على ما في التبيين وفتح القدير[3]، أجيب عنه: بأن الطلاق في حالة الحيض يحرم، فالظاهر أن المؤمن لا يفعله، وهذا قول محمد بن إبراهيم الميداني، وعليه الأكثر والاعتماد[4]. وقال الحاكم الشهيد[5]:

يرد طهرها في زمن الاستمرار إلى شهرين، وهي رواية عن محمد، قيل: وعليه الفتوى، وقال محمد بن سلمة: يرد إلى سبعة وعشرين يوماً، وقال محمد بن شجاع: يرد إلى تسعة عشر يوماً، وقيل: إلى عشرين يوماً، وقال أبو

---

(1) ينظر: ابن نجيم، **البحر الرائق**، 219/1.

2 ما بين المعقوفتين زيادة من(ب).

(3) ينظر: الشوكاني، **فتح القدير**، 176/1. البابرتي، **العناية شرح الهداية**، 175/1. العيني، **البناية شرح الهداية**، 661/1.

(4) ينظر: السرخسي، **المبسوط**، 7/6.

(5) محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن الحاكم الشهير بالحاكم المروزي السلمي الوزير الشهيد أبو الفضل البلخي العالم الكبير، عالم مرو وإمام الحنفية في عصره، ولي قضاء بخارى ثم ولاه الأمير الحميد صاحب خراسان من الساسانية وزارته، قتل شهيداً عند الأمير فلما رأى سعيهم اغتسل وتحفظ ولبس أكفانه وأقبل على الصلاة فقتل كذلك في ربيع الآخر سنة (334هـ) دفن بمرو برأس مقبرة سور كدان. ينظر: عبد القادر الحنفي، **الجواهر المضيئة**، 112/2-113، الزركلي، **الأعلام**، 19/7.

عصمة، والقاضي أبو حازم [1]: لا يرد إلى شيء أصلاً، بل يبنى على عادتها، وإن طالت فيكون حيضها ما رأت وطهرها ما رأت، حتى لو كان طهرها ستة وحيضها عشرة أيام يأمرها سنة بالصلاة والصوم، وتترك عشرة، وتنقضي عدتها ثلاثة سنين وشهراً [2].

وقد ذكرنا وجه هذه الأقوال في الشرح، (**وَحَيْضُهَا بِحَالِهِ**) أَيْ: لا يرد إلى شيء أصلاً، بل ما رأته [أ21/و] قبل الاستمرار.

[أَحْكامُ اسْتِمْرارِ الدَّمِ لِلمُبْتَدَأَةِ]

(**وَإِنْ وَقَعَ**) الاستمرار (**فِي الْمُبْتَدَئَةِ**) بأن بلغت بالدم، فاستمر.

[الوَجْهُ الأَوَّلُ: اسْتِمْرارُ الدَّمِ مِنْ أَوَّلِ مَا بَلَغَتْ]

(**فَحَيْضُهَا مِنْ أَوَّلِ الْاسْتِمْرَارِ عَشَرَةٌ**)[3] من جميع الأحكام، وعن أبي يوسف في حلّها للأزواج.

وأما في انقطاع الرجعة، والصوم، والصلاة ثلاثة من أول الاستمرار (**وَطُهْرُهَا عِشْرُونَ، ثُمَّ ذَلِكَ دَأْبُهَا، وَنِفَاسُهَا أَرْبَعُونَ، ثُمَّ عِشْرُونَ طُهْرُهَا– إِذْ لا يَتَوَالى نِفَاسٌ وَحَيْضٌ–**) على ما مر وجهه، (**ثُمَّ عَشَرَةٌ حَيْضُهَا، ثُمَّ ذَلِكَ دَأْبُهَا**). وذلك بأن حبلت قبل أن تحيض فولدت واستمر بها الدم، فنفاسها أربعون وطهرها عشرون وحيضها عشرة.

[الوَجْهُ الثَّانِي: رُؤْيَةُ دَمٍ وَطُهْرٍ صَحِيحَيْنِ]

---

(1) القاضي أبو حازم: الفقيه العلامة قاضي القضاة أبي حزم عبد الحميد بن عبد العزيز السكوني البصري البغدادي الحنفي (المتوفى: 292هـ) أخذ العلم عن بكر العمي وعن شيوخ كثر، وتفقه عليه الامام أبي جعفر الطحاوي، وأبو طاهر الدباس وتلاميذ كثر ممن يشار لهم بالعلم ولي قضاة الشام، والكوفة، والكرخ من بغداد، وله كتب كثيرة منها. ينظر: الخطيب البغدادي، **تاريخ بغداد وذيوله**، 314/5.

(2) ينظر: السرخسي، **المبسوط**، 164/3.

(3) ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، 41/1.

(وَإِنْ رَأَتْ مُبْتَدَئَةٌ دَماً وَطُهْراً صَحِيحَيْنِ، ثُمَّ اسْتَمَرَّ الدَّمُ تَكُونُ مُعْتَادَةً)؛ لأنَّ الصحيح منها يصلح لنصب العادة، **(وَقَدْ سَبَقَ حُكْمُهَا)** من أن حيضها وطهرها في زمن الاستمرار ما اعتادت في جميع الأحكام إن كان طهرها أقل من ستة أشهر والأفراد إلى ما دونها؛ **(لِأَنَّ الْعَادَةَ)** في المبتدئة؛ لأنَّ الكلام فيها **(تَثْبُتُ)** أَيْ: بالاتفاق **(بِمَرَّةٍ وَاحِدَةٍ لَمِا ذَكَرْنا فِي الْمُقَدِّمَةِ)**[1].

[الوَجْهُ الثَّالِثُ: رُؤْيَةُ دَمٍ وَطُهْرٍ فاسِدَيْنِ]

(وَإِنْ رَأَتْ دَماً وَطُهْراً فَاسِدَيْنِ فَلا اعْتِبَارَ بِهِمَا)؛ لأنَّ الفاسد لا يترتب عليه حكم الصحيح فلا يصلح لنصب العادة.

[القِسْمُ الأَوَّلُ: فَسادُ الطُّهْرِ بِنُقْصانِهِ]

(فَإِنْ كَانَ الطُّهْرُ نَاقِصاً) من خمسة عشر **(تَكُونُ كَالمُسْتَمِرِّ دَمُهَا ابْتِدَاءً عَشَرَةٌ مِنَ ابْتِدَاءِ الْاسْتِمْرَارِ ولَوْ)** كان الاستمرار من الابتداء **(حُكْماً–)**؛ لأنَّ الاستمرار الحقيقي ابتداء يكون بألّا يتخلل الطهر أصلاً **(حَيْضُهَا، وَعِشْرُونَ طُهْرُهَا، ثُمَّ ذَلِكَ دَأْبُهَا)**[2].

مراهقة رات احد عشر دم وأربعة عشر طهر كلاهما فاسدان، فالدم بالزيادة والطهر بالنقصان (ومن بعد استمر الدم فان الاستمرار حكم من اول مارات دم لما عرفت ان الطهر الناقص مثل الدم المتوالي) فحيضها في هذه الصورة عشرة من بداية ما رأت أحد عشر دماً، وبقية الشهر عشرون طهرها ومعنا خمسة عشر يوماً إلى زمان

(1) ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، 41/1.

(2) ينظر: ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري**، 203/1.

الاستمرار، فيجعل من أول الاستمرار خمسة أيام من طهرها، فتصلي [أ21/ظ] في هذه الخمسة، ثم تقعد عشرة، ثم عشرة، ثم تصلي عشرين وذلك دأبها[1]، وكذلك الجواب إذا كان الدم اثني عشر، أو ثلاثة عشر، أو أربعة عشر إلى أن صار الدم ثلاثة وعشرون، والطهر أربعة عشر في كلها، ثم جاء الاستمرار، وقد مرّ في المقدمة [2].

[القِسْمُ الثَّاني: فَسَادُ الطُّهْرِ بِمُخالَطَتِهِ الدَّمَ]

(وَإِنْ كَانَ الطُّهْرُ تَامّاً) غير ناقص من خمسة عشر.

– **(فَإِنْ لَمْ يَزِيدا)** أَيْ: الدم الفاسد والطهر التام **(عَلَى ثَلاثِينَ)** وذلك يتصور في صور كثيرة؛ لأنَّ الطهر التام ههنا إما خمسة أو ستة، أو سبعة، أو ثمانية، أو تسعة عشر لا غير، وإلا لزم أن يزيدا على ثلثين، وهو خلاف الفرض، فعلى الأول: الدم الفاسد إما أحد عشر، أو اثنا عشر، أو ثلاثة عشر، أو أربعة عشر، أو خمسة عشر لا غير لما مرّ، وعلى الثاني: الدم الفاسد، إما أحد عشر، أو اثنا عشر، أو ثلاثة عشر، أو أربعة عشر لا غير لما مرّ، وعلى الثالث: إما أحد عشر، أو اثنا عشر، أو ثلاثة عشر [3] لا غير لما مرّ. وعلى الرابع: إما أحد عشر، أو اثنا عشر لا غير لما مرّ، وعلى الخامس: أحد عشر فقط لما مرّ أيضاً، فالجملة خمسة عشر صورة، والجواب في كلها (**كَالسَّابِقِ**[4]، **بان اذا رات احد عشر دم وخمسة عشر من طهر وبعده استم الدم عشر من اول مارات من الدم**) أحد عشر **(حَيْضٌ، وَعِشْرُونَ طُهْراً)**؛ لأنَّ شيئاً من الدم والطهر في هذه الصورة لا يصلح لنصب العادة لفسادهما، أمّا الدم فبالزيادة، وأما الطهر فلأنه وإن كان تاماً إلا أنه فاسد بفساد الدم؛ لأنَّ المرأة تصلي فيه بالدم فيما زاد على العشرة من الدم، فاعتبرنا لأكثر المدة، فجعلنا الحيض عشرة من أول ما رأت وبقية الشهر طهرها، ومعنا ستة عشر إلى زمان الاستمرار، فيجعل من أول الاستمرار أربعة أيام من طهرها، وبذلك

(1) ينظر: ابن عابدين، **مجموعة رسائل ابن عابدين**، 1/ 158.

(2) ينظر: أبو المعالي، **المحيط البرهاني**، 225/1، البابرتي، **العناية شرح الهداية**، 173/1.

(3) ينظر: أبو المعالي، **المحيط البرهاني**، 1/ 225.

(4) ينظر: **مجموعة رسائل ابن عابدين، ذخر المتأهلين، الرسالة الرابعة – منهل الواردين من بحار الفيض، على ذخر المتأهلين**، 1 /159.

تصلي بتلك الأربعة، ثم تقعد عشرة، ثم تصلي عشرين، (**ثُمَّ**) صار (**ذَلِكَ دَأْبُهَا**)[1] وهذا قول محمد بن إبراهيم الميداني، وصححه في المحيط السرخسي[2]، وقال أبو علي الدقاق: حيضها عشرة وطهرها ستة عشر، فتدع من أول الاستمرار عشرة، وتصلي ستة عشر، وذلك دأبها[3]، واستدل بأن فسادها [4] الدم بالحادي عشر طالم يؤثر في الدم حتى كانت العشرة حيضاً، فلأنه لا يؤثر [أ22/و] في الطهر الأول[5]، والجواب أن الدم لما فسد [6] بالزيادة، فقد فسد الطهر أيضاً بفساده؛ لأنّها صلت في أول يوم من الطهر بالدم؛ لأن الحادي عشر من الطهر، ورؤية الدم الفاسد في الطهر يؤثر في فساده.

– (**فَإِنْ زَادَ**) أَيْ: الدم الفاسد والطهر التام، (**بِأَنْ رَأَتْ مَثَلاً أَحَدَ عَشَرَ دَماً وَعِشْرِينَ طُهْراً، ثُمَّ اسْتَمَرَّ**). الدم، (**فَعَشْرَةٌ مِنْ الأَوَّلِ**)، و(**مَا رَأَتْ**) دماً أعني: أحد عشر (**حَيْضٌ، ثُمَّ طُهْراً إِلَى أَوَّلِ الْاسْتِمْرَارِ**) أعني: واحداً وعشرين يوماً، (**بعدها تستأنف من اول الاستمرار عشر حيض وعشرون طهر ثم ذلك دابها لان الطهر وان كان تاما**)، لكن (**أَوَّلُهُ دَمٌ تُصَلِّي بِهِ**) أَيْ: بذلك الدم؛ لأنه من طهرها (**فَيَفْسُدُ**) الطهر التام بفساد الدم، (**وُلا يَصْلُحُ لِنَصْبِ الْعَادَةِ**)[7]؛ لأنَّ الفاسد لا تجري عليه أحكام الصحيح.

[الوَجْهُ الرَّابِعُ: رُؤْيَةُ دَمٍ صَحِيحٍ وَطُهْرٍ فاسِدٍ]

وان ان الدم صحي والطهر فاسد يعتبر الدم لا طهر مثلا رات ثلاثة دك وخمس عشر طهر ويوما دم وخمسة عشر طهر ثم استمر الدم ثلاثة الأول حيض والباق أعني: أحد و ثلاثين يوماً (**طُهْرٌ**) فاسد لتوسط الفاسد فيه، فصلت فيه بالدم (**إِلَى الْاسْتِمْرَارِ، ثُمَّ تَسْتَأْنِفُ**) من أول الاستمرار (**فَثَلاثَةٌ مِنَ أَوَّلِ الْاسْتِمْرَارِ**

(1) ينظر: ابن عابدين، **منهل الواردين من بحار الفيض، على ذخر المتأهلين**، 1/ 195.
(2) ("وبيان هذا من المسائل لو رأت يوما وثمانية طهراً ويوماً لم يكن شيء ....."). السرخسي، **المبسوط**، 3/ 156.
(3) ينظر: ابن عابدين، **مجموعة رسائل ابن عابدين**، 1/ 95.
4 في (ب) (فساد).
5 في (أ) (الأولى).
6 في (ب) (فسد).
(7) ينظر: أبو المعالي، **المحيط البرهاني**، 226/1.

حَيْضٌ)؛ لأنَّه صحيح يصلح لنصب الإعادة (**وَسَبْعَةٌ وَعِشْرُونَ**) وهي بقية الشهر (**طُهْرٌ، وَذَلِكَ دَأْبُهَا**)[1]. (**وَلَوْ كَانَ الطُّهْرُ الثَّانِي أَرْبَعَةَ عَشَرَ، فَطُهْرُهَا خَمْسَةَ عَشَرَ، وَحَيْضُهَا الثَّانِي يَبْتَدِئُ مِنَ الدَّمِ الْمُتَوَسِّطِ إِلَى ثَلاثَةٍ**) أيام من طهر أربعة عشر (**ثُمَّ طُهْرُهَا**) بعد هذه الثلاثة (**خَمْسَةَ عَشَرَ، وَذَلِكَ دَأْبُهَا. إِذْ ح**[2] **يَكُونُ الدَّمُ وَالطُّهْرُ الأَوَّلُ صَحِيحَانِ**)؛ لأنَّ الطهر الثاني لما كان أقل من خمسة عشر لم يعتبر فاصلاً، فصارت كأنها رأت ثلاثة دماً وخمسة عشر طهراً، ثم استمر الدم (**فَيَصْلُحَانِ لِنَصْبِ الْعَادَةِ**) فيجعلان عادة في زمن الاستمرار، ويجعل بعد خمسة عشر طهراً ثلاثة أيام من حيضها وخمسة عشر من طهرها، وقد بقي اثنا عشر يوماً من أربعة عشر طهراً، فتصلي من أول الاستمرار ثلاثة أيام لبقية الطهر الثاني، وتقعد ثلاثة وتصلي خمسة عشر، وذلك دأبها.

[أَحْكامُ الْمُبْتَدَأَةِ بِالحَبَلِ]

(ان رات طهر صحيح ثم استمر الدم ، [أ22/ظ] ولم تر قبل ذلك الطه حيضا ابدا[3]**، مثل مراهقة بلغت بالحمل فولدت فرات أربعين دما بعدها خمسة عشر طهر ثم استمر الدم فحيضها عشر من اول الاستمرار وطهرهاخمسة عشر)** [ثم][4]، (**وَذَلِكَ دَأْبُهَا. كَذَلِكَ**[5] [الْحُكْمُ][6]، **إِذَا زَادَ الطُّهْرُ**) إلى عشرين[7]، ثم استمر الدم، أَيْ: حيضها عشرة، وطهرها ما رأت من الزيادة على خمسة عشر إلى عشرين، فتدع من أول الاستمرار عشرة وتصلي عشرين، وتكون دورتها في كل ثلاثين يوماً [8].

---

(1) ينظر: فريد الدين، **الفتاوي التاتارخانية**، 214/1.

2 ح: بمعنى: حينئذٍ.

(3) ينظر: الشيباني، **الأصل**، 341/1، 1/ 47، السرخسي، **المبسوط**، 148/3.

4 ما بين المعقوفتين زيادة من (ب).

5 في (ب) (كذا).

6 ما بين المعقوفتين زيادة من (ب).

(7) **رسائل البِرِكَوِيّ**، ص195.

(8) ينظر: ابن عابدين، **منهل الواردين**، 161/1.

هذا قول أبي عثمان سعيد بن مزاحم، قال الصدر الشهيد: هذا القول أليق لمذهب أبي يوسف ظاهراً ويفتى به؛ لأنا قدرنا الحيضة[1] بأكثره أعني عشرة والطهر بما بقي من الشهر لعدم الحد لأكثره، ثم كلما زاد الطهر على عشرين إلى سبعة وعشرين نقص من الحيض [2] مثل ما زاده[3] من الطهر حتى لو رأت بعد الأربعين أحداً [4] وعشرين طهراً، ثم استمر الدم، فحيضها تسعة من أول الاستمرار، وطهرها واحد وعشرين هكذا [5]

إلى سبعة وعشرين طهراً، ففيه حيضها ثلاثة وطهرها سبعة وعشرين، وإن زاد الطهر على سبعة وعشرين بعد الأربعين ثم استمر الدم، فهنا حيضها من أول الاستمرار عشرة بالاتفاق، وطهرها ما رأت قبل الاستمرار، أَيْ: العدد كان من ثمانية وعشرين فصاعداً؛ لأنَّه لم يبق ح[6] من الشهر ما يمكن أن يجعل حيضها، فاعتبرنا لأكثر مدته، وتركنا اجتماع الحيضة[7] والطهر في شهر واحد؛ **(لأنَّه)** أَيْ: الطهر **(صَحِيحٌ يَصْلُحُ لِنَصْبِ الْعَادَةِ)**[8].

(بِخِلافِ مَا إِذَا زَادَ دَمُهَا عَلَى أَرْبَعِينَ فِي النِّفَاسِ، ثُمَّ رَأَتْ طُهْراً خَمْسَةَ عَشَرَ أَوْ أَكْثَرَ، ثُمَّ اسْتَمَرَّ الدَّمُ، حَيْثُ يَفْسُدُ الطُّهْرُ) بالدم الفاسد بالزيادة على النفاس **(فَلا يَصلُحُ لِنصْبِ العَادَةِ)** فليس لها عادة أصلاً لا في النفاس ولا في الطهر ولا في الحيض، كالمستمر دمها ابتداء **(فَإِنْ كَانَ بَيْنَ النِّفَاسِ)** الذي جاوز الدم عليه

---

1 في (ب) (الحيض).

(2) ينظر: السرخسي، **المبسوط**، 164/3، 299، كمال الدين، **شرح فتح القدير**، 1/ 177.

3 في (ب) (زاد).

4 في (ب) (أحد).

5 في (ب) (وهكذا).

6 ح: بمعنى: حينئذٍ.

7 في (ب) (الحيض).

(8) ينظر: السرخسي، **المحيط الرضوي في فروع الفقه الحنفي**، 92/2.

(**وَالْاسْتِمْرَارِ**) أَيْ: مع طهر خمسة عشر أو أكثر (**عِشْرُونَ**) يوماً، وذلك في خمس صور؛ لأن الدم الزائد على الأربعين إما واحد، أو اثنان، أو ثلاثة، أو أربعة، أو خمسة لا غير، وإلا لزاد زمان الاستمرار مع زمان الطهر خمسة عشر [أ23/و] وأكثر على عشرين[1] وهو خلاف الفرض، فعلى الأول: يكون الطهر تسعة عشر فقط، وإلا لزمت الزيادة على العشرين أو النقصان عنه، وكلاهما خلاف الفرض، وعلى الثاني: يكون الطهر ثمانية عشر، وعلى الثالث سبعة عشر، وعلى الرابع ستة عشر، وعلى الخامس خمسة عشر لا غير لما ذكرناه، فالجملة خمس صور (**أَوْ أَكْثَرُ**) بأن رأت واحداً وأربعين دماً وعشرين طهراً، ثم استمر الدم، وهكذا (**فَعَشَرَةٌ مِنْ أَوَّلِ الْاسْتِمْرَارِ حَيْضٌ وَعِشْرُونَ طُهْرٌ، وَذَلِكَ دَأْبُهَا، وَإِلَّا**) أَيْ: وإن كان ما بينهما أقل من عشرين، بأن رأت واحداً وأربعين دماً وخمسة عشر، أو ستة عشر، أو سبعة عشر، أو ثمانية عشر طهراً (**أُتِمَّ**) من الإتمام (**العِشْرُونَ مِنْ أَوَّلِ الْاسْتِمْرَارِ لِلطُّهْرِ، ثُمَّ يُسْتَأْنَفُ**) فلو رأت واحداً وأربعين دماً وخمسة عشر طهراً، ثم استمر الدم تصلي من أول الاستمرار أربعة أيام لتكميل عشرين طهراً، ثم تدع عشرة وتصلي عشرين، وذلك دأبها، وهكذا. (**عَشَرَةُ**) مبتدئة (**حَيْضٍ**) خبره (**وَعِشْرُونَ طُهْرً، وَذَلِكَ دَأْبُهَا**)[2].

[أَنْواعُ الاسْتِحاضَةِ]

(**تَنْبِيـــــــــــــهٌ: الدِّمَاءُ الْفَاسِدَةُ الْمُسَمَّاةُ بِالْاسْتِحَاضَةِ سَبْعَةٌ**):

(**الْأَوَّلُ: مَا تَرَاهُ الصَّغِيرَةُ، أُعْنِي: مَنْ لَمْ يَتِمَّ [لَهُ]**[3] **تِسْعُ سِنِينَ**).

(**وَالثَّانِي: مَا تَرَاهُ الآيِسَةُ غَيْرَ الْأَسْوَدِ، وَالْأَحْمَرِ**).

(1) ينظر: ابن عابدين، **مجموعة رسائل ابن عابدين**، 1/ 162.

(2) ينظر: السرخسي، **المحيط الرضوي في فروع الفقه الحنفي**، 2/ 92.

3 ما بين المعقوفتين زيادة من (ب).

(وَالثَّالِثُ: مَا تَرَاهُ الْحَامِلُ بِغَيْرِ وِلادَةٍ).

(وَالرَّابِعُ: مَا جَاوَزَ أَكْثَرَ الْحَيْضِ)، (أَوْ) أكثر **(النِّفَاسِ إِلَى الْحَيْضِ الثَّانِي).**

(وَالخَامِسُ: مَا نَقَصَ مِنَ الثَّلاثَةِ فِي الْحَيْضِ)، ولم تر إلى خمسة عشر.

(وَالسَّادِسُ: مَا عَدَا) أَيْ: جاوز **(الْعَادَةَ إِلَى الْحَيْضِ غَيْرِهَا)** أَيْ: غير العادة **(بِشَرْطِ مُجَاوَزَةِ)** الزائد **(الْعَشْرَةِ)** وإلا فجميع العادة والزائد عليها إلى العشرة حيض بشرط **(وَقُوعِ النِّصَابِ فِيهَا)** أَيْ: في العادة [1].

مثلاً عادتها في أول شهر خمسة دماً وخمسة عشر طهراً، ثم خمسة دماً، ثم خمسة عشر طهراً، فإن رأت خمستها في أول شهر، فإن لم يزد فيها وإن زاد عليها، فإن لم يجاوز العشرة فكلها حيض، وإن جاوز فالزائد على الخمسة كله استحاضة، وإن لم تر[2] خمستها في أول شهر بتمامها، بل ظهرت اثنين ورأت ثلاثة، فإن لم يزد على الثلاثة فيها، وإن زاد عليها فإن لم يجاوز العشرة فكلها حيض، وإن جاوزها [أ23/ظ]فالثلاثة حيض؛ لأنها نصاب في عادتها والزائد عليها استحاضة[3]، وإن طهرت في أول الشهر ثلاثة ورأت اثنين دماً، فإن لم تر بعدهما شيئاً إلى تمام خمسة عشر طهراً فيهما استحاضة، وإن رأت بعدهما دماً فإن لم يجاوز العشرة فالكل حيض، وإن جاوزها فالخمسة من أول ما رأت حيض والباقي استحاضة فح[4] لا تنتقل عدداً، بل تنتقل زماناً على ما تقدم في الانتقال، **(وَالسَّابِعُ: مَا عَدَا)** أَيْ: جاوز **(مِقْدارِ عَدَدِ الْعَادَةِ كَذَلِكَ)** أَيْ: إلى حيض غيرها **(بِشَرْطِ مُجَاوَزَةِ الْعَشْرَةِ)**، وبشرط **(عَدَمِ وَقُوعِ النِّصَابِ فِيهَا)** أَيْ: في العادة، وإلا فالمعتبر هو النصاب الواقع في العادة لا مقدار عددها، والحاصل أنه لم يقع في العادة نصاب، فمقدار عدد العادة مما رأته حيض، والباقي استحاضة لو جاوز العشرة

---

(1) ينظر: ابن عابدين، **مجموعة رسائل ابن عابدين، منهل الواردين من بحار الفيض، على ذخر المتأهلين**، 1/ 163.

2 في ب (يجاوز).

(3) ينظر: السرخسي، **المبسوط**، 3/ 186، أبو المعالي، **المحيط البرهاني**، 1/ 239.

4 بمعنى: فحينئذٍ.

على ما ذكر في السادسة[1]. مثلاً: امرأة عادتها في الحيض خمسة في أول الشهر، فرأت بعد ثلاثة أيام من أوله دماً، فاستمر الدم إلى أحد عشر يوماً، فحيضها خمسة من أول ما رأت والستة استحاضة؛ لأنَّ العادة انتقلت مكاناً لعدم وقوع النصاب في زمان الحيض [2].

الفصل الخامس: بالمُضِلَّةِ

[أَحْكامُ الإضْلالِ العامِ]

[حُكْمُ حِفْظِ العادَةِ]

(اعلم انه على كل امراه حفظ عادته في الحيض والناس والطهر مكان وعدد فان دنت او اغمي عليها او لم تهتم لدينها فسقا فنسيت عادتها) مكاناً وعدداً **(واستمر عندها الدم فعليها ان تتحرى فان استقر ظنها على موضع حيضها عملت به)** أَيْ: بالظن؛ لأنَّ غلبة الظن حجة عند فقد الأدلة، فتترك في ذلك العدد الصلاة والصوم، وتصلي وتصوم فيما عداه، **(وَإِلَّا فَعَلَيْهَا الْأَخْذُ بِالْأَحْوَطِ فِي الْأَحْكَامِ)** من الصلاة، والصوم، ودخول المسجد، والطواف، والقراءة، وغيرها.

[تَقْدِيرُ العِدَّةِ]

(وَلا يُقَدَّرُ طُهْرُهَا وَحَيْضُهَا) في حق الأحكام، بل تعمل في كلٍ بالأحوط[3] على ما سيأتي، **(إِلَّا فِي حَقِّ الْعِدَّةِ فِي الطَّلَاقِ)**؛ لأنَّ عدة المتوفى عنها زوجها ليست بالحيض، بل بالشهر. **(يُقَدَّرُ حَيْضُهَا بِعَشَرَةٍ وَطُهْرُهَا بِسِتَّةٍ**

(1) ينظر: العيني، **البناية شرح الهداية**، 668/1، أبو المعالي، **المحيط البرهاني**، 1/ 246.
(2) ينظر: السرخسي، **المبسوط**، 3/ 183، 171.
(3) ينظر: ابن عابدين، **الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)**، 1 /287.

أَشْهُرٍ إِلَّا سَاعَةً)[1] وقد بينا وجه الاستثناء في فصل الاستمرار هذا قول[2] محمد بن إبراهيم الميداني [أ24/و]، وهو المختار على ما ذكرناه في الاستمرار، وقال محمد بن سلمة: طهرها يقدر بسبعة وعشرين يوماً، وقال محمد بن شجاع: بتسعة وعشرين يوماً، وقال أبو عصمة: لا تقدير لحيضها وطهرها؛ لأنَّ المقدرات الشرعية لا تثبت رأياً، فلا تنقضي عدتها أبداً، (**فَتَنْقَضِي عِدَّتُهَا**) على المختار (**بِتِسْعَةَ عَشَرَ شَهْراً وَعَشَرَةِ أَيَّامٍ إِلَّا أَرْبَعِ سَاعَاتٍ**)[3][4].

والعبارة المشهورة ههنا وفي فصل الاستمرار: تسعة عشر شهراً إلا ثلاثة ساعات؛ نحتاج إلى ثلاثة أطهار، وإلى ثلاث حيض، فصار المجموع تسعة عشر شهراً إلا ثلاث ساعات [5] إلا [أنه][6] بنى كلامه على احتمال أنه طلقها في الجزء الثاني من أيام حيضها عشرة أيام، فلا يعتد بتلك العشرة، فتحتاج بعد تلك العشرة إلى ثلاثة أطهار كل طهر ستة أشهر إلا ساعة، وثلاث حيضات كل حيض عشر[7]، فصار المجموع تسعة عشر شهراً وعشرة أيام إلا أربع ساعات[8][9]. ثلاث منها مستثناة من أيام طهرها، وواحدة منها مستثناة من العشرة التي وقع الطلاق فيها، لكن هذا الاحتمال بعيد على أن المؤمن ينبغي أن يحترز عن إيقاع الطلاق في أيام حيضها.

[ما يَحْرُمُ عَلى المطَلَّقةِ]

(1) ينظر: ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري**، 143/4، العيني، **البناية شرح الهداية**، 592/5.

(2) ("وعدَّة المتوفى عَنْهَا زَوجهَا وَهِي: أَرْبَعَة أشهر وَعشرَة إن كَانَت حرَّة وشهران وَخَمْسَة أيام إن كَانَت أمة"). ينظر: السغدي، **النتف في الفتوى**، 1/ 13.

(3) السرخسي، **المبسوط**، 20/3، 199.

(4) ينظر: السغدي، **النتف في الفتوى**، 1/ 13. ("حرَّة وَشهر وَنصف إن كَانَت أمة فَإِن اعْتدت شهراً أَوْ شَهْرَيْن ثمَّ حَاضَت فإنها تسْتَأْنف الْعدة بِالْحَيضِ وَكَذَلِكَ إن اعْتدت ذَات الْحَيض بِحَيْضَة أَو بحيضتين ثمَّ أَيِست فإنها تسْتَأْنف الْعدة بالشهور"). السغدي، **النتف في الفتوى**، 1/ 13.

(5) السرخسي، **المبسوط**، 366/3.

6 ما بين المعقوفتين زيادة من (ب).

7 في (ب) (عشرة).

(8) ينظر: السرخسي، **المبسوط**، 366/3.

(9) ينظر: ابن عابدين، **الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)**، 286/1.

(وَلا تَدْخَلُ المَسْجِدَ) احتياطاً؛ لاحتمال أنها حائض، **(وَلا تَطُوفُ)** طواف التحية؛ لأنَّها سنة[1] كذا في المحيط، والوجه فيه ما ذكرناه أيضاً **(إِلَّا لِلزِّيَارَةِ)**؛ لأنَّها ركن الحج، **(ثُمَّ تُعِيدُ)** طواف الزيارة التي طافتها **(بَعْدَ عَشَرَةِ أَيَّامٍ)** احتياطاً؛ لاحتمال أنَّها طافتها في أيام حيضها **(وَلِلصَّدَرِ)** أيضاً؛ لاحتمال أنها طاهرة، وطواف الصدر وإن لم يكن واجباً على الحائض، لكنه واجب على الطاهرة[2]، فإذا طافت فقد أتت واجباً، ثم **(لا تُعِيدُ)** طواف الصدر بعد العشرة؛ لأنَّها ليست في رتبة الركن، **(وَلا تَمَسُّ المُصْحَفَ)** لاحتمال الحيض، **(وَلا يَجُوزُ وَطْؤُهَا أَبَداً)** كذا في المحيطين[3]، ومن المشائخ من قال: يطأها زوجها بالتحري، وهذا باطل بما نص عليه محمد بن إبراهيم الميداني:[4] إن التحري في باب الفروع لا يجوز **(وَلا تُصَلِّي، وَلا تَصُومُ تَطَوُّعاً. وَلا تَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي غَيْرِ الصَّلاةِ)**؛ لاحتمال الحيض **(وَتُصَلِّي الْفَرْضَ، وَالْوَاجِبَ، وَالسُّنَنَ المَشْهُورَةَ)**؛ لأنَّها تبع للمكتوبات[5] شرعت جبراً للنقصان الممكن فيهما [أ24/ظ]، **(وَتَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْفَاتِحَةَ، وَسُورَةً قَصِيرَةً سِوَى مَا عَدَا أُولَيَيْنِ مِنَ الْفَرْضِ)** قال في المحيط: إنها تقرأ في الأوليين من المكتوبات، وفي كل ركعة من السنن الفاتحة[6] وسورة قصيرة، أو ثلاث آيات؛ لأنَّها واجبة وهو الصحيح، ولا تقرأ في الأخريين من المكتوبات أصلاً عند بعض المشائخ، وعند بعضهم: تقرأ فيهما الفاتحة؛ لأنّها واجبة في إحدى الروايتين عن أبي حنيفة، وفي رواية عنه: إنها سنة انتهى. فمعنى كلامه أنّها تقرأ الفاتحة وسورة قصيرة في كل ركعة من السنن والفرض غير الأخيرتين من الفرض؛ لأنَّ سوى دخل على ما عدا أولين وهو

---

(1) ينظر: ابن نجيم، **النهر الفائق شرح كنز الدقائق**، 121/1.

(2) ينظر: الشيباني، **الأصل**، 2/ 129. ("وإذا قدمت المرأة مكة محرمة بالحج حائضاً مضت في حجها غير أنها لا تطوف بالبيت حتى تطهر وعليها طواف الصدر ولا كفارة عليها لتأخر طواف الزيارة بعذر الحيض وإن قدمت طاهرة وطافت للزيارة يوم النحر ثم حاضت فليس عليها طواف الصدر وليس على أهل مكة ومن دون المواقيت إليها طواف الصدر"). الشيباني، **الأصل**، 2/ 129.

(3) ينظر: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: 794هـ)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ط العلمية، لبنان–بيروت، دار الكتب العلمية، د. ط، 1421هـ – 2000م، 165/2، العيني، **البناية شرح الهداية**، 1/ 639.

4 (إبراهيم الميداني) سقط من (ب).

(5) ينظر: أبو عبد الله الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، 382/3.

6 في (أ) (فاتحة).

الأخيرتين. (**وَتَقْرَأُ الْقُنُوتَ**) وقيل: إنَّها لا تقرأ؛ لأنَّها سورة من القرآن عند عمر، فيكون له شبهة القرآن. (**وَسَائِرَ الدَّعَوَاتِ**).

[أَحْكامُ الصَّلاةِ]

(**وَكُلَّمَا تَرَدَّدَتْ بَيْنَ الطُّهْرِ وَدُخُولِ الْحَيْضِ صَلَّتْ بِالْوُضُوءِ.....**) ترددت (**بَيْنَ الطُّهْرِ وَالْخُرُوجِ**) فتصلي أَيْ: لوقت كل صلاة؛ لاحتمال الخروج عن الحيض في كل وقت (**ثُمَّ تُعِيدُ فِي وَقْتِ الثَّانِيةِ بَعْدَ الْغُسْلِ قَبْلَ الْوَقْتِيَّةِ**)؛ لتيقن الطهارة في أحديهما، وقيل: إنها تغتسل لكل صلاة (**وَهَكَذَا تَصْنَعُ فِي**) وقت (**كُلِّ صَلاةٍ**).

[أَحْكامُ سَجْدَةِ التِّلاوَةِ]

(**وَإِنْ سَمِعَتْ سَجْدَةً فَسَجَدَتْ لِلْحَالِ سَقَطَتْ عَنْهَا**)؛ لأنَّها صح الأداء عند وجود الطهر، ولم يلزمها عند وجود الحيض، ولا تجب عليها الإعادة (**وَإِلَّا أَعَادَتْهَا بَعْدَ عَشَرَةِ أَيَّامٍ**)[1]؛ لاحتمال أنها كانت طاهرة وقت السماع حائضاً وقت السجود، فلم تجزها السجدة، فإذا أعادت بعد العشرة فقد تيقنا حصول[2] أحديهما في الطهر.

[كَيْفِيَّةُ قَضاءِ الفائِتَةِ]

(**فَإِذا كَانَتْ عَلَيْهَا فَائِتَةٌ فَقَضَتْهَا، فَعَلَيْهَا إِعَادَتُهَا بَعْدَ عَشَرَةِ أَيَّامٍ**)؛ لاحتمال أنَّها حائض وقت القضاء (**قَبْلَ أَنْ تَزِيدَ عَلَى خَمْسَةَ عَشَرَ**) يوماً، وهذا متعلق بكلا الإعادتين.

---

(1) ينظر: أبو المعالي، **المحيط البرهاني**، 251/1، ابن عابدين، **الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)**، 1/ 288.

2 في (ب) (لحصول).

[أَحْكامُ الصَّوْمِ]

(وَلا تُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ أَصْلاً)؛ لاحتمال أنها طاهرة في كل يوم[1] **(ثُمَّ)**

[القِسْمُ الأَوَّلُ: لم تَعْلَمْ أَنَّ دَوْرَها في كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً]

(إِنْ لَمْ تَعْلَمْ أَنَّ دَوْرَتُهَا فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً، وَأَنَّ ابْتِدَأَ حَيْضِهَا بِاللَّيْلِ أَوْ النَّهَارِ، أَوْ عَلِمَتْ أَنَّهُ) أَيْ: ابتدأ حيضها **(بِالنَّهارِ)** **(وَ)** الحال.

-**(كَانَ شَهْرُ رَمَضَانَ)** في الصورتين [أ25/و] **(ثَلاثِينَ يَجِبُ عَلَيْهَا قَضَاءُ اثْنَيْنِ وَثَلاثِينَ يَوْماً إِنْ قَضَتْه مَوْصُولاً)** بأن تبتدأ القضاء من ثاني شوال؛ لأنَّ صوم يوم العيد حرام، فلا يضر إخراجه الوصل؛ لأنَّ مقام الضرورة مستثناة **(وَإِنْ)** قضته **(مَفْصُولاً)** بأن ابتدأ القضاء ثالث شوال مثلاً **(فَثَمَانِيَةً وَثَلاثِينَ يَوْماً)** وهذا قول أبي جعفر[2]، وصححه في المحيطين خلافاً لعامة المشائخ، حيث قالوا: إن من لم تعلم دورتها في كل شهر إن لم تعلم أيضاً ابتدأ حيضها بالليل أو بالنهار تقضي تلك المرأة خمسة وعشرين يوماً، لجواز أن ابتداء حيضها كان بالليل، وإن دورتها في الشهر مرتان، بأن كان عشرة من أوّله حيض، ثم خمسة عشر طهر، ثم خمسة حيض، أو بالعكس، وعلى التقديرين يلزمها قضاء خمسة عشر يوماً، فإن قضته موصولاً، فإن كان عشرة من أيام رمضان الأولى ومن أخره خمسة حيضها تكون خمسة أيام من شوال بقية حيضها الثاني من رمضان، فيوم الفطر لا صوم فيها، والأربعة الباقية لا يجزيها الصوم فيها، ويجزيها في خمسة عشر بعدها فح[3] بلغ أيام القضاء تسعة عشر يوماً،

---

(1) ينظر: أبو المعالي، **المحيط البرهاني**، 251/1.

(2) هارون الرشيد بن محمد المهدي بن عبد الله (أبو جعفر المنصور)، الخليفة العباسي، ولد بالري سنة (148هـ)، وبويع له يوم توفي أخوه موسى الهادي للنصف من ربيع سنة سبعين ومائة. وكان شهماً شجاعاً حازماً جواداً ممدحاً، فيه دين وسنة وتخشع، قيل: إنه كان يحج سنة ويغزو أخرى. وتوفي بطوس سنة (193هـ)، فمدة ولايته ثلاث وعشرون سنة وثلاثة أشهر. ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى متمم التابعين محققاً، 357/1. أبو محمد الطيب بن عبد الله بن أحمد بن علي بامخرمة، المِحراني الحضرمي الشافعي (ت: 947هـ)، **قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر**، عُني به: أبو جمعة مكري، خالد زواري جدة، دار المنهاج – ط1، 1428 هـ - 2008 م، 318/2، 319 ، السيوطي، **تاريخ الخلفاء**، 283/1، 292.

3 بمعنى: فحينئذٍ.

وإن كان خمسة من أول رمضان وعشرة من آخره حيضاً، طهرها يكون أول أيام الفطر ولا صوم فيه، ثم يجزيها الصوم في أربعة عشر، ثم لا يجزيها في عشرة، ثم يجزيها في يوم واحد فبلغ خمسة وعشرين يوماً من هذا الوجه فعلنا كذلك في الوجه الأول أيضاً احتياطاً [1]، وقال أبو جعفر:[2] إن قضته موصولاً صامت اثنين وثلثين؛ لأنَّنا جعلنا ابتداء حيضها بالنهار احتياطاً فح[3] يكون أكثر ما فسد من صومها ستة عشر يوماً، فإن كان [أ25/ظ] حيضها أول رمضان عشرة وأخره خمسة، فبقية حيضها الثاني من رمضان ستة أيام من شوال؛ لأنَّ بعض اليوم الحادي عشر ح[4] [من][5] تتمة الحيض، فيوم الفطر لا صوم فيها، ثم لا يجزيها الصوم في الخمسة الباقية بعده، ثم يجزيها في أربعة عشر، ثم لا يجزيها في أحد عشر، ثم يجزيها في يومين فبلغ اثنين وثلاثين، لجواز أن ابتداء القضاء؛ وذلك بأن ابتداء القضاء بعد مضي أيام الطهر من شوال، أَيْ: خمسة عشر يوماً من أوله إن كان يوم الفطر أول يوم الطهر واحداً وعشرين يوماً من أوله إن كان ستة أيام من يوم الفطر بقية الحيض الثاني من رمضان، أما لو ابتدء القضاء من يوم الثالث أو الرابع من شوال، فلا يلزمها قضاء ثمانية وثلاثين، بل يكفي أقل من هذا، إذا وافق حيضها أول يوم من أحد عشر فلا يجزيها الصوم، ولكن يجزيها في أربعة عشر، ثم يجزيها في يومين، فبلغ ثمانية وثلاثين يوماً هذا كلها فيما إذا لم تعلم ابتداء حيضها أصلاً، وأما إن علمت أن ابتداء حيضها بالنهار وهو

---

(1) ينظر: أبو المعالي، **المحيط البرهاني**، 1/ 252.

(2) محمد بن عبد الله بن محمد بن عمر، أبو جعفر، الفقيه، البلخي، الهندواني، قال الإمام السمعاني: كان يقال له: أبو حنيفة الصغير؛ لفقهه، تفقه على أستاذه أبي بكر محمد بن أبي سعيد المعروف (بالأعمش)، والأعمش: تلميذ أبي بكر الإسكاف، والإسكاف تلميذ محمد بن سلمة، وكان شيخ تلك الديار في زمانه، ومن رواة الحديث، (المتوفى: 362هـ). ينظر: عبد القادر الحنفي، **الجواهر المضية**، 68/2، عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي (ت: 1089هـ)، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، تح: عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرناؤوط، دمشق- دار بن كثير، د. ط، 1406هـ، 328/4.

3 بمعنى: فحينئذٍ.

4 بمعنى: حينئذ.

5 ما بين المعقوفتين زيادة من (ب).

الصورة الثانية، فتقضي اثنين وثلاثين يوماً بالاتفاق لو قضته موصولاً، وثمانية وثلاثين بالاتفاق[1] أيضاً لو مفصولاً لما مر بعينه، وهذا كله لو كان رمضان تاماً، وأما لو كان ناقصاً، فأشار إليه بقوله:

- **(وَإِنْ كَانَ شَهْرُ رَمَضَانَ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ تَقْضِي فِي الْوَصْلِ اثْنَيْنِ وَثَلاثِينَ)** يوماً إن كانت تعلم أن حيضها في النهار يبدأ، أو لم تعلم شيئاً أصلاً؛ لأنَّنا تيقنا جواز صومها في أربعة عشر من رمضان، وفي خمسة عشر فساده، فيجب ح[2] قضاء خمسة عشر، ثم في أول أيام شوال السبعة لا يجزيها الصوم؛ لأنَّه بقية حيضها الثاني؛ لأنَّ بعض الحادي عشر من تمام حيضها، ثم يجزيها في أربعة عشر ولا يجزيها في أحد عشر، ثم يجزيها في يوم، فبلغ ثلاثة وثلاثين كذا في المحيط السرخسي[3]، وقال في المحيط البرهاني: إن عليها قضاء اثنين وثلاثين يوماً بعد الفطر؛ لأنَّ أول سبعة أيام من شوال يوم الفطر فلا صوم فيه، وإنما تصوم بعده يوماً فح[4] بقي اثنان وثلاثون يوماً ستة لا يجزيها، ثم أربعة عشر يجزيها، ثم أحد عشر لا يجزيها، ثم يوم يجزيهما، **(وَفِي الْفَصْلِ)** تقضي **(سَبْعَةً وَثَلاثِينَ)** يوماً، أَيْ: إن علمت ابتداء حيضها[أ26/و] بالنهار، أو لم تعلم شيئاً؛ لجواز أن يوافق ابتداء صومها ابتداء حيضها، فلا يجزيها الصوم في أحد عشر يوماً، في أربعة عشر يجزيها، وفي أحد عشرلا يجزيها، ثم يجزيها في يوم فبلغ سبعة وثلاثين [5][6].

- "وَإِنْ عَلِمَتْ أَنَّ ابْتِدَاءَ حَيْضِهَا بِاللَّيْلِ وَشَهْرُ رَمَضَانَ ثَلاثُونَ تَقْضِي فِي الْوَصْلِ وَالْفَصْلِ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ" يوماً؛ لجواز أن حيضها كان عشرة في أوله، وفي أخره خمسة، أو بالعكس فاكثر ما فسد من صومها خمسة عشر

---

(1) ينظر: ابن نجيم ، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري**، 222/1.

2 بمعنى: حينئذ.

(3) ينظر: السرخسي، **المبسوط**، 196/3، ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري**، 1 /222.

4 بمعنى: فحينئذٍ.

(5) ينظر: ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري**، 2/ 198، ("أن يكون ابتداء صومها يوافق ابتداء حيضها فلا يجزئها في أحد عشرة يوماً ثم يجزئها في تسعة عشر يوماً ثم لا يجزئها في أحد عشرة ثم يجزئها في تسعة عشر ثم في الشهر الثالث كذلك فيبلغ العدد تسعين يوماً"). ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري**، 2/ 198.

(6) ينظر: ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري**، 3/ 197.

يومًا، ثم إن قضته موصولاً فعلى الأول يكون خمسة أيام من أول شوال بقية حيضها الثاني من رمضان، فيوم الفطر لا صوم فيه، ثم أربعة بعده لا يجزيها صومها، ثم يجزيها في خمسة عشر، فبلغ تسعة عشر من هذا الوجه[1]، وعلى الثاني فيوم الفطر يكون طهرها ولا تصوم، وفي أربعة عشر يجوز صومها، وفي عشرة لا يجوز صومها، فبلغ خمسة وعشرين من هذا الوجه، فحملنا الوجه الأول عليه احتياطاً، فقلنا: قضاء خمسة وعشرين، وإن قضته مفصولاً.

- (**وَإِنْ كَانَ**) رمضان (**تِسْعَةً وَعِشْرِينَ**)[2] وإن كانت لا تعلم دورتها، ولكنها علمت أنه ابتداء الحيض بالليل (**تَقْضِي فِي الْوَصْلِ عِشْرِينَ**) تقضي في الوصل عشرين؛ لأنَّه على تقدير كون حيضها عشرة من أول رمضان يكون خمسة عشر بعدها طهرها بيقين وأربعة بعدها حيض؛ لاحتمال أن دور حيضها في الشهر اثنان، والأيام تسعة وعشرين، فيكون ستة من أول أوائل بقية حيضها الثاني، فيوم الفطر لا صوم فيه، وخمسة بعده لا يجزيها صومها، ويجزيها في خمسة عشر بعدها، فبلغ عشرين، وعلى تقدير كون حيضها خمسة من أول رمضان يكون تسعة من آخره حيضاً، فيوم الفطر بقية حيضها الثاني، ولا صوم فيه ويجزيها صومها بعده في خمسة عشر من هذا الوجه، لكن جعلناها تقضي [أ26/ظ] عشرين حملاً على الوجه الأول احتياطاً، (**وَفِي الفَصْلِ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ**)؛ لأنَّ ما لزم قضاؤها أربعة عشر يوماً على تقدير كون رمضان تسعة وعشرين، فإذا قضته مفصولاً جاز أن يتفق أول القضاء أو الحيض، فلا يجزيها صوم العشرة، ثم يجزيها صوم أربعة عشر، وحملنا عليه ما نقص منه اطراداً للاحتياط على ما مرّ.

---

(1) ينظر: أبو المعالي، **المحيط البرهاني**، 1/ 253، 254.

(2) ينظر: ابن نجيم المصري، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري**، 222/1.

[القِسْمُ الثَّاني: تَعْلَمُ أَنَّ حَيْضَها في كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً]

(وَإِنْ عَلِمَتْ أَنَّ حَيْضَهَا فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً، وَأَنَّ ابْتِدَاءَهُ بِالنَّهَارِ، أَوْ لَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُ[1] بِالنَّهَارِ) أو بالليل **(تَقْضِي اثْنَيْنِ وَعِشْرِينَ)** يوماً، فأما في الصورة الأولى؛ فلأن يقيناً أكثر ما فسد ح[2] من صومها في شهر أحد عشر، أحتياطاً تقضي ضعف ذلك؛ لأنَّ قضاء أحد عشر يحتمل أن يصادف أيام حيضها، فيضعف للاحتياط، وأما في الصورة الثانية؛ فلاحتمال كون ابتداء حيضها بالنهار، فيلزمه قضاء أحد عشر، فتقضي ضعفه على ما صححه

في المحيط السرخسي[3][4] **(مُطْلَقاً)** أَيْ: موصولاً أو مفصولاً عرفت موضع حيضها في شهر، أو لم تعرف بعد معرفة إنها مرة في شهر.

[القِسْمُ الثَّالثُ: تَعْلَمُ عَدَدَ أَيَّامِ حَيْضِها وَطُهْرِها]

(وَإِنْ عَلِمَتْ أَنَّ ابْتِدَاءَهُ بِاللَّيْلِ تَقْضِي عِشْرِينَ)؛ لأنَّ ما لزم قضاءه ح[1] عشرة بيقين، فتقضي ضعفها احتياطاً؛ لاحتمال أن العشرة الأولى في أيام القضاء صادف أيام حيضها **(مُطْلَقاً)** كما مرّ.

---

1 في (أ) (إنها).

2 بمعنى: حينئذ.

(3) ينظر: السرخسي، **المبسوط**، 3/ 198. ("وإن كانت لا تدري أن حيضها كان بالليل أو بالنهار فعلى قول أكثر مشايخنا تصوم تسعين يوماً، وعلى ما ذكره الفقيه أبو جعفر تأخذ بأحوط الوجهين فتصوم مائة وأربعة أيام، وأما الفصل الثاني وهو ما إذا كانت لا تدري أن دورتها في كم تكون، فإن علمت أن ابتداء حيضها كان يكون بالليل فعليها أن تصوم مائة يوم؛ لأن من كل خمسة وعشرين يتيقن بجواز صومها في الخمسة عشر بأن كان حيضها عشرة وطهرها خمسة عشر فإذا صامت مائة يوم جاز صومها في ستين يوماً بيقين فتسقط عنها الكفارة به")

("وإن كانت تعلم أن ابتداء حيضها كان بالنهار فعليها أن تصوم مائة وخمسة عشر يوماً؛ لأن من الجائز أن يوافق ابتداء الصوم ابتداء الحيض فلا يجزئها في أحد عشر ثم يجزئها في أربعة من أربعة عشر يوماً تتمة ستين فبلغ مائة وخمسة وعشرين وإنما جاز صومها فيه ستين يوماً، وإن كانت لا تدري كيف كان ابتداء حيضها فهو على الاختلاف الذي بيننا ولو وجب عليها صوم ثلاثة أيام في كفارة يمين، فإن كانت تعلم أن ابتداء حيضها كان بالليل فعليها أن تصوم خمسة عشر يوماً، لأنه إن وافق ابتداء صومها ابتداء الحيض لم يجزئها في عشرة ثم يجزئها في ثلاثة بعدها، وذلك ثلاثة عشر").

("فإن كانت حين افتتحت الصوم بقي من طهرها يوم أو يومان جاز"). السرخسي، **المبسوط**، 3/ 198.

(4) ينظر: أبو المعالي، **المحيط البرهاني**، 1/ 254.

[القِسْمُ الرَّابعُ: تَعْلَمُ عَدَدَ أَيَّامِ حَيْضِها وَنَسِيَتْ طُهْرَها]

(وَإِنْ عَلِمَتْ أَنَّ حَيْضَهَا فِي كُلِّ شَهْرٍ تِسْعَةٌ [وَ][2] عَلِمَتْ أَنَّ ابْتِدَاءَهُ بِاللَّيْلِ، تَقْضِي ثَمَانِيَةَ عَشَرَ) لما ذكرناه[3] من لزوم قضاء الضعف للاحتياط **(مُطْلَقاً)** كما مرّ.

"وَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ ابْتِدَاءَهُ، أَوْ عَلِمَتْ أَنَّهُ بِالنَّهَارِ، تَقْضِي عِشْرِينَ مُطْلَقاً" أما في الصورة الثانية؛ فللزوم قضاء الضعف؛ للاحتياط، وأما في الأولى: فلاحتمال أن ابتداءه بالنهار **(وَإِنْ عَلِمَتْ أَنَّ حَيْضَهَا ثَلاثَةٌ)** ولم تعلم أن تلك الثلاثة مرة، أو مرتان في شهر **"وَنَسِيَتْ طُهْرَهَا يُحْمَلُ"** طهرها **"عَلَى الْأَقَلِّ: خَمْسَةَ عَشَرَ. ثُمَّ إِنْ كَانَ رَمَضَانُ تَامّاً"** أَيْ: ثلاثين **"وَعَلِمَتْ أَنَّ ابْتِدَاءَ حَيْضِهَا بِاللَّيْلِ تَقْضِي تِسْعَةً مُطْلَقاً"** أَيْ:[4] موصولاً أو مفصولاً؛ وذلك لاحتمال أن الثلاثة من أول رمضان حيض، ثم خمسة عشر طهر، ثم ثلاثة حيض أيضاً؛ لجواز أنه يدور في شهر مرتين، فبقي للطهر الثاني تسعة أيام، فيكون ستة أيام من أول شوال من طهرها الثاني، فإذا قضى الستة [أ27/و] موصولاً، فصوم الخمسة بعد يوم الفطر تجزيها، ثم [5]لا يجزيها صوم ثلاثة أيام، ثم يجزيها صوم يوم، فبلغ تسعة، وكذا لو قضته مفصولاً **(وَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ ابْتِدَاءَ حَيْضِهَا)**[6] بالليل **(أَوْ بِالنَّهَارِ تَقْضِي اثْنَيْ عَشَرَ)** يوماً **(مُطْلَقاً)**؛ لأنَّ ما لزم قضاءه ح[7] ثمانية أيام لاحتمال أن ابتداء حيضها بالنهار، فيكون بعض اليوم الرابع من حيضها، فإذا قضته موصولاً فستة أيام بعد يوم الفطر يجزيها صومها، ثم لا يجزيها ثلاثة، ثم يجزيها صوم ثلاثة، فبلغ اثني عشر، وكذا لو قضته مفصولاً[8]. **(وَخَرِّجْت)** المسائل **(عَلَى مَا ذَكَرْنَا إِنْ)** رمضان **(كَانَ نَاقِصاً)**.

ثم شرع في بيان صوم الكفارة، فقال:

---

1 بمعنى: حينئذ.

2 ما بين المعقوفتين زيادة من (ب).

(3) ينظر: السرخسي، **المبسوط**، 198/3. ("فَإِنْ كَانَتْ تَعْلَمُ أَنَّ ابْتِدَاءَ حَيْضِهَا كَانَ يَكُونُ بِاللَّيْلِ فَعَلَيْهَا أَنْ تَصُومَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا"). السرخسي، **المبسوط**، 3/ 198.

4 (أي) سقط من (ب).

(5) ينظر: ابن عابدين، **الدر المختار وحاشية ابن عابدين رد المحتار**، 288/1.

6 في أ و في ب (ابْتِدَاءَ حَيْضِهَا) وفي **ذخر المتأهلين**، ص 85، (ابْتِدَاءَهُ).

7 بمعنى: حينئذٍ.

(8) ينظر: ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري**، 222/1.

[كَيْفِيَّةُ صَوْمِ الكَفّاراتِ]

[كَفارَةُ القَتْلِ وَالإفْطارِ]

"**وَإِنْ وَجَبَ عَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرَينِ فِي كَفَّارَةِ الْقَتْلِ، أَوْ الْإِفْطَارِ قَبْلَ الْابْتِلاءِ**" بهذه[1] الحالة "**إِذِ الْإِفْطَارُ فِي هَذَه**" الحالة "**لا يُوجِبُ كَفَّارَةً؛ لِتَمَكُّنِ الشُّبْهَةِ**" في كل يوم لتردده بين الحيض والطهر "**فَإِنْ عَلِمَتْ أَنَّ ابْتِدَاءَ حَيْضِهَا بِاللَّيْلِ، وَدَوْرَتُهَا فِي كُلِّ شَهْرٍ**" مرة "**تَصُومُ تِسْعِينَ يَوْماً**"؛ لأنَّ عليها صوم ستين متتابعة، وقد تيقنا جواز صومها من كل ثلاثين عشرين يوماً، فإذا صامت تسعين فقد تيقنت جواز صومها في عشرين يوماً من كل ثلاثين، وقد تحقق منها صوم ستين (**وَإِنْ لَمْ تَعْلَمِ الْأَوَّلَ**) أَيْ: ابتداء حيضها (**تَصُومُ مِائَةً وَأَرْبَعَةً**) أيّام عند أبي جعفر، وهو الأحوط على ما في المحيطين؛ وذلك لاحتمال أن ابتداء صومها بالنهار واحتمال أن ابتداء صومها وافق ابتداء حيضها، في أحد عشر لا يجوز، وفي تسعة عشر يجوز صيامها، ثم هكذا إلى تسعين، ففي سبعة وخمسين جاز صومها، وفي أحد عشر لا يجوز، وفي ثلاثة لإتمام ستين يجوز[2]، وكذا الجواب إذا علمت أن ابتداء حيضها بالنهار (**وَإِنْ لَمْ تَعْلَمِ الثَّانِيَ**) أَيْ: دورتها في كل شهر (**تَصُومُ مِائَةً**)؛ لاحتمال أن ابتداء حيضها كان بالليل؛ لأنَّها ح[3] تيقنت جواز صومها في خمسة عشر يوماً من كل خمسة وعشرين من المائة، فتحقق صوم ستين بيقين، (**وَإِنْ لَمْ تَعْلَمْهُمَا تَصُومُ مِائَةً وَخَمْسَةَ عَشَرَ**) لاحتمال أن ابتداء حيضها كان بالنهار، وابتداء صومها وافق ابتداء حيضها، ففي أحد عشرلا يجوز صومها، ففي أربعة عشر [أ27/ظ] يجوز، وهكذا في كل خمسة وعشرين إلى المائة، ثم يجزيها في أربعة لإتمام ستين، فبلغ مائة وخمسة عشر، وهذا عند أبي جعفر وهو الأحوط.

---

1 في (ب) (في هذه).

(2) ينظر: أبو المعالي، **المحيط البرهاني**، 1/ 254.

3 بمعنى: حينئذ.

[كَفَّارَةُ اليَمِينِ]

"وَإِنْ وَجَبَ عَلَيْهَا صَوْمُ ثَلاثَةِ فِي كَفَّارَةِ يَمِينٍ، وَعَلِمَتْ أَنَّ ابْتِدَاءَ حَيْضِهَا بِاللَّيْلِ تَصُومُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً"

لاحتمال أن يوافق ابتداء صومها رابع عشر من طهرها، فلا يجزيها صوم يومين لعدم التتابع، ثم لا يجزيها عشرة أيام للحيض، ثم يجزيها ثلاثة، فبلغ خمسة عشر **(أَوْ تَصُومُ ثَلاثَةَ، ثُمَّ تُفْطِرُ عَشَرَةً، ثُمَّ تَصُومُ ثَلاثَةً)** أَيْ: متتابعة، فوافق أحد الثلثين زمان طهرها، فجاز صومها كذا في المحيط البرهاني[1] **(وَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ)** ابتداء حيضها، أو علمت أنه بالنهار **(تَصُومُ سِتَّةَ عَشَرَ، أَوْ تَصُومُ ثَلاثَةً وَتُفْطِرُ تِسْعَةً وَتَصُومُ أَرْبَعَةً، أَوْ عَلَى قَلْبِهِ)** عند أبي علي القطان[2]، وهو الصحيح على ما في المحيط[3].

[كَيْفِيَّةُ صَوْمِ قَضاءِ رَمَضانَ]

(وَإِنْ وَجَبَ عَلَيْهَا قَضَاءُ عَشَرَةٍ مِنْ رَمَضَانَ تَصُومُ ضِعْفَهَا) إن علمت أن دورتها في كل شهر مرة، وإن ابتدأ حيضها بالليل، وإلا فتصوم واحداً وعشرين **(إِمَّا مُتَتَابِعة، أَوْ تَصُومُ عَشَرَةً [فِي عَشَرَةٍ][4])** أيام **(مِنْ شَهْرٍ مَثَلاً، ثُمَّ تَصُومُ مِثْلَهُ فِي عَشْرةٍ أُخَرَى مِنْ شَهْرٍ آخَرَ)** ليتيقن أن أحدهما زمان طهرها، **(وَهَذَا الْأَخِيرُ يَجْرِي فِيمَا دُونَ العَشَرَةِ أَيْضاً)** أَيْ: كما يجري في العشرة[5].

---

(1) ينظر: أبو المعالي، **المحيط البرهاني**، 254/1.

(2) وعلي بن أبي علي القطان: واسم أبي علي وصيف بن عبد الله البصري يكنى أبا الحسن روى عن عبد الله بن محمد البغوي والحسن بن أحمد بن بسطام الأبلي حدثنا عنه أبو عبد الله القساملي (1115). حدثني أبو عبد الله الحسين بن محمد بن يعقوب القساملي بالبصرة حدثنا أبو الحسن علي بن أبي علي البيع إملاء حدثنا أبو علي بن بسطام حدثنا الحسن بن قزعة حدثنا سفيان بن حبيب حدثنا شعبة عن ثور عن أبيه عن الطفيل بن أبي بن كعب عن أبيه عن النبي –صلى الله عليه وسلم– في قوله: ﴿وألزمهم كلمة التقوى﴾ قال: لا إله إلا الله. الخطيب البغدادي، **المتفق والمفترق**، 1632/3.

(3) ينظر: أبو المعالي، **المحيط البرهاني**، 254/1.

4 ما بين المعقوفتين زيادة من (ب).

(5) ينظر: السرخسي، **المبسوط**، 199/3.

[انْقِطاعُ الرَّجْعَةِ]

(وَإِنْ طُلِّقَتْ) المرأة المبتلاة في هذه الحالة **(رَجْعِياً يُحْكَمْ بِانْقِطَاعِ الرَّجْعَةِ بِمُضِيِّ تِسْعَةٍ وَثَلاثِينَ)**[1] وفي المحيط البرهاني: لو أن هذه المبتلاة أمة، فاشتراها رجل يحكم بمدة استبرائها بمضي ستة أشهر وعشرين يوماً إلا ساعتين[2] **(هَذَا)** أَيْ: ما ذكر من أول الباب إلى هنا **(حُكْمُ الْإِضْلالِ العَامِّ)** للعدد، والمكان، والابتداء، والدور **(وَمَا يَقْرُبُهُ)** كما إذا علمت الابتداء بالليل أو بالنهار دون الدور أو بالعكس على ما مرّ.

[أَحكامُ الإضْلالِ الخاصِّ]

(وَأَمَّا الخَاصُّ فَمَوْقُوفٌ عَلَى مُقَدِّمَةٍ):

[حُكْمُ الإضْلالِ فِي المكانِ]

(وَهِيَ إِنْ أَضَلَّتِ امْرَأَةٌ أَيَّامَهَا فِي ضِعْفِهَا) أَيْ: الأيام **(أَوْ أَكْثَرَ)** من ضعفها، **"فَلا يَتَيَقَّنُ فِي يَوْمٍ مِنْهَا بِحَيْضٍ، بِخِلافِ مَا إِذَا أَضَلَّتْ فِي أَقَلَّ مِنَ الضِّعْفِ" فـ"مَثَلاً: إِذَا أَضَلَّتْ ثَلاثَةً"** من حيضها **"فِي خَمْسَةٍ فَإِنَّهَا تَتَيَقَّنُ الحَيْضَ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ"** من الخمسة، فإنه للحيض أوله أو أخره، وههنا احتمالان [أ28/و] آخران أحدهما: إن أضلت أيامها في أقل منها والثاني: إن أضلت في مساويها وهما محالان؛ فلذا تركهما **"فَنَقُولُ: إِنْ عَلِمَتْ أَنَّ أَيَّامَهَا ثَلاثَةٌ فَأَضَلَّتْهَا فِي الْعَشَرَةِ الْأَخِيرَةِ مِنَ الشَّهْرِ"** ولا تدري في أي موضع من العشرة **"تُصَلِّي مِنْ [أَوَّلِ][3] الْعَشَرَةِ بِالْوُضُوءِ لِوَقْتِ كُلِّ صَلاةٍ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ"**، بين الحيض والطهر يوجد تردد، **"ثُمَّ تُصَلِّي بَعْدَهُ[4] إِلَى آخِرِ الشَّهْرِ بِالْاغْتِسَالِ لِوَقْتِ كُلِّ صَلاةٍ"** أو لكل صلاة على اختلاف الروايتين **"إِلَّا إِذَا تَذَكَّرَتْ وَقْتَ خُرُوجِهَا مِنَ**

---

(1) ينظر: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت: 800هـ)، **الجوهر النيرة على مختصر القدوري**، المطبعة الخيرية، ط1، 1322هـ، 74/2.

(2) ينظر: السرخسي، **المبسوط**، 20/3. ("ولو أن هذه المبتلاة كانت أمة فاشتراها إنسان فمدة استبرائها على قول أبي أبي عصمة لا تقدر بشيء لما بينا وعلى قول محمد بن إبراهيم تقدر بستة أشهر وعشرين يوماً غير ساعتين لجواز أن الشراء كان بعد ما مضى من حيضها ساعة فلا تحسب هذه الحيضة من الاستبراء"). السرخسي، **المبسوط**، 20/3.

3 ما بين المعقوفتين زيادة من (ب).

4 في أ و في ب (بَعْدَهُ) وفي **ذخر المتأهلين**، ص 87، (بَعْدَهَا).

الْحَيْضِ، فَتَغْتَسِلُ فِي كُلِّ يَوْمٍ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مَرَّةً"، **(وَإِنْ)** علمت أن حيضها **(أَرْبَعَةً)** وأضلتها "**فِي عَشَرَةٍ، تُصَلِّي أَرْبَعَةً فِي أَوَّلِ الْعَشَرَةِ بِالْوُضُوءِ**" لوقت كل صلاة للتردد بين الطهر والحيض، **(ثُمَّ بِالْاغْتِسَالِ)** للتردد بين الطهر والخروج عن الحيض **(إِلَى آخِرِ الْعَشْرَةِ**[1]**. وَقِسْ عَلَيْهِ الْخَمْسَةَ)** فإن ضلت خمسة في عشرة تصلي خمسة في أول العشرة بالوضوء ثم بالغسل **(وَإِنْ)** أضلت **(سِتَّةً فِي عَشَرَةٍ تَيَقَّنُ بِالْحَيْضِ فِي الْخَامِسِ وَالسَّادِسِ)** فتدع الصلاة الأربعة قبلهما بالوضوء لوقت كل صلاة، وفي أربعة بعدهما بالغسل **(وَإِنْ)** أضلت **(سَبْعَةً فِيهَا تَيَقَّنُ فِي أَرْبَعَةٍ بَعْدَ الثَّلاثَةِ الأُوَلِ)** أعني: الرابع إلى السابع **(بِالْحَيْضِ)** فتدع في الأربعة وتصلي في الثلاثة الأولى بالوضوء، وفي الثلاثة الأخيرة بالغسل[2] **(وَفِي)** الإضلال[3] **(الثَّمَانِيَةِ)** في عشرة **(تَيَقَّنُ بِالْحَيْضِ فِي سِتَّةٍ بَعْدَ الْأَوَّلَيْنِ)** فتدع فيها وتصلي في الأولين بالوضوء، وبالآخرين[4] بالغسل **(وَفِي)** إضلال **(التِّسْعَةِ)** في عشرة تيقن الحيض **(بِثَمَانِيَةٍ بَعْدَ الْأَوَّلِ)** فتدع فيها وتصلي في يوم قبلها بالوضوء، وفي يوم بعدها بالغسل لما ذكرناه.

[حُكْمُ الإضْلالِ فِي العَدَدِ]

(وَإِنْ عَلِمَتْ أَنَّهَا تَطْهُرُ فِي آخِرِ) كل **(شَهْرٍ)** ولا تدري عدد أيامها **(فَإِلَى الْعِشْرِينَ)** من أول الشهر **(فِي طُهْرٍ بِيَقِينٍ)** فتصلي فيها "**ثُمَّ فِي سَبْعَةٍ بَعْدَ الْعِشْرِينَ**[5] **تُصَلِّي بِالْوُضُوءِ**" لوقت كل صلاة "**لِلشَّكِّ فِي الدُّخُولِ**" في الحيض "**وَتَتْرُكُ**[6] **فِي الثَّلاثَةِ الأَخِيرَةِ لِتَيَقُّنِ الْحَيْضِ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ فِي آخِرِ الشَّهْرِ. وَإِنْ عَلِمَتْ أَنَّهَا تَرَى الدَّمَ إِذَا جَاوَزَتِ الْعِشْرِينَ**" متصلاً به "**وَلَمْ تَدْرِ كَمْ كَانَتْ– تَدَعُ [أ28/ظ] الصَّلاةَ ثَلاثَةً بَعْدَ الْعِشْرِينَ، ثُمَّ تُصَلِّي بِالْغُسْلِ**" أَيْ: لكل صلاة **(إِلَى آخِرِ الشَّهْرِ)** ومقيد صوم هذه العشرة في عشرة أخرى من شهر آخر على ما في المحيط[7] **(وَعَلَى هَذَا تُخَرَّجُ سَائِرُ الْمَسَائِلِ)** فإن كانت ترى الدم يوم الحادي والعشرين، ولا ترى شيء أخر؛

---

(1) ينظر: أبو المعالي، **المحيط البرهاني**، 253/1.

(2) ينظر: ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)**، 1/ 479.

3 في (ب) (إضلال).

4 في (ب) (وفي الآخرين).

5 (ولا تدري عدد أيامها فإلى العشرين من أول الشهر في طهر بيقين فتصلي فيها ثم في سبعة بعد العشرين) سقط من (ب).

6 في أ و ب (وَتَتْرُكُ) وفي **ذخر المتأهلين**، ص 87، (وَتَتْرُكُ الصَّلاةَ).

(7) ينظر: ابن عابدين، **الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)**، 286/1. ("تَتِمَّةٌ: لم أر ما لو رأت المتحيرة في العدد والمكان أقل الطهر ثم استمر بها الدم والظاهر أن حكمها في الاستمرار حكم المبتدئة قوله إما بعدد أَيْ: عدد أيامها في الحيض مع علمها بمكانها من الشهر أنها في أوله أو آخره مثلاً، قال في التتارخانية: وإن علمت أنها تطهر في آخر الشهر ولم تدر عدد أيامها توضأت لوقت كل صلاة إلى العشرين؛ لأنها تتيقن الطهر فيها ثم في سبعة بعدها تتوضأ كذلك للشك في الحيض والطهر، وتترك الصلاة في الثلاثة الأخيرة لتيقنها الحيض فيها ثم تغتسل في آخر الشهر لعلمها

فالجواب: أنها تتيقن الطهر من أول الشهر إلى الحادي عشر، فتصلي وقت كل صلاة بالوضوء يقيناً، ويأتيها زوجها، ثم تصلي تسعة بالوضوء بالشك لجواز أن الحادي والعشرين آخر حيضها وأيامها عشرة، ولا يأتيها زوجها، ثم تدع الحادي والعشرين، ثم تصلي إلى آخر الشهر بالغسل [1] لكل صلاة وهكذا.

[حُكْمُ الإضْلالِ فِي النِّفاسِ]

"**وَإِنْ أَضَلَّتْ عَادَتَهَا فِي النِّفَاسِ، فَإِنْ لَمْ يُجَاوِزِ الدَّمُ أَرْبَعِينَ فَظَاهِرٌ**" أَيْ: كله نفاس كيف كانت عادتها "**وَإِنْ جَاوَزَ تَحَرَّى، وَإِنْ لَمْ يَغْلِبْ ظَنُّهَا قَضَتْ صَلاةَ الْأَرْبَعِينَ. وفِي حَالِ اسْتِمْرَارِ الدَّمِ تُعِيدُ**" صلاة الأربعين بعد عشر أيام لاحتمال أنها في الحيض[2].

[تَتِمَّةُ أَحْكامِ السِّقْطِ]

"**وَإِنْ سَقَطَتْ سِقْطاً وَلَمْ تَدْرِ أَنَّهُ مُسْتَبِينُ الْخَلْقِ أَوْ لا، بِأَنْ أَسْقَطَتْ فِي المَخْرَجِ مَثَلاً، وَكَانَ حَيْضُهَا عَشَرَ، وَطُهْرُهَا عِشْرِينَ، وَنِفَاسُهَا أَرْبَعِينَ، وَقَدْ أَسْقَطَتْ مِنْ أَوَّلِ أَيَّامِ حَيْضِهَا تَتْرُكُ الصَّلاةَ عَشَرَةً**"[3] [بيقين][1] "**ثُمَّ**

بالخروج من الحيض فيه، وإن علمت أنها ترى الدم إذا جاوز العشرين ولم تدر كم كانت أيامها تدع الصلاة ثلاثة بعد العشرين ثم تصلي بالغسل إلى آخر الشهر"). ابن عابدين، **الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)**، 286/1.

(1) ينظر: ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، 2/ 312، 313، 314، 315، 316.

(2) ينظر: أبو المعالي، **المحيط البرهاني**، 268/1. ("المرأة إذا كانت لها عادة معروفة في النفاس، فنسيت عادتها، وولدت بعد ذلك ولداً ورأت الدم، فعليها أن تقعد عن الصلاة أربعين يوماً إن كانت ترى الدم، فإن لم يجاوز دمها أربعين، وطهرت من بعد الأربعين طهراً كاملاً لم تعد هي شيئاً مما تركت من الصلاة؛ لأن الأربعين يعتبر نفاساً في حقها، كما إذا زاد دمها في الحيض على عادتها، ولم يُجاوز الدم العشرة، فإنه يعتبر ذلك كله حيضاً في حقها، فإن جاوز الدم الأربعين أو لم يجاوز ولكن طهرت بعد الأربعين أقل من خمسة عشر يوماً؛ فإنّ عليها أن تتحرى في ذلك، فإن وقع أكثر رأيها وغالب ظنها على عدد أنه كان عادة نفاسها مضت على ذلك، وأعادت ما تركت من الصلاة في أكثر أيام نفاسها المعتادة"). ينظر: أبو المعالي، **المحيط البرهاني**، 1/ 268.

(3) ينظر: أبو المعالي، **المحيط البرهاني**، 267/1. ("مبتدأة في النفاس أو حائض إن كان السقط مستبين الخلق فهي نفساء، فيكون نفاسها أربعون، وإن لم يكن السقط مستبين الخلق فهي حائض فيها ثم تغتسل هي وتصلي عشرين يوماً عشرة بالشك، لتردُّدِ حالها فيه بين الطهر والنفاس ثم تغتسل وتصلي عشرة أخرى بيقين الطهر ثم تصلي عشرة أخرى بالشك لتردد حالها فيه بين (1f42) الطهر والحيض ثم تغتسل، وهكذا دأبها أن تغتسل في

تصلي عشرين بعد الأغتسال"[2] يوماً[3] لوقت الصلاة بالوضوء "**بِالشَّكِّ، ثُمَّ تَتْرُكُ الصَّلاةَ عَشَرة**" أيام بيقين "**ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي عِشرِينَ**" بالوضوء لوقت كل صلاة [4] (**بِيَقِينٍ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ دَأْبُهَا**) في "**الحَيْضِ عَشَرَةٌ وَطُهْرُهَا عِشْرُونَ إِنِ اسْتَمَرَّ الدَّمُ. وَلَوْ أَسقَطَتْ بَعْدَ مَا رَأَتِ الدَّمَ فِي مَوْضِعِ حَيضِهَا عَشَرَةً، وَلَمْ تَدْرِ أَنَّ السِّقْطَ مُسْتَبِينُ الْخَلْقِ أَوْ لا، تُصَلِّي مِن أَوَّلِ مَا رَأَت عَشَرَةً بِالْوُضُوءِ بِالشَّكِّ**" بين الطهر والحيض، (**ثُمَّ تَغْتَسِلُ**) لاحتمال الخروج عن الحيض "**ثُمَّ تُصَلِّي بَعْدَ السِّقْطِ عِشْرِينَ يَوْماً بِالْوُضُوءِ بِالشَّكِّ، ثُمَّ تَترُكُ الصَّلاةَ عَشَرَةً بِيَقِينٍ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ**" للخروج عن الحيض، "**وَتُصَلِّي عَشَرَةً بِالْوُضُوءِ بِالشَّكِّ، ثُمّ تَغْتَسِلُ، ثُمَّ تُصَلِّي عَشَرَةً بِالْوُضُوءِ بِيَقِينٍ**) الطهر (**ثُمَّ تُصَلِّي عَشَرَةً بِالشَّكِّ**"[5].

كل وقت يتوهم أنه وقت خروجها من الحيض أو النفاس، فإن رأت قبل الإسقاط خمسة دماً ثم أسقطت هكذا، فإنها تترك الصلاة خمسة أيام بعد السقط؛ لأن السقط إن لم يكن مستبين الخلق، فهذه الخمسة تتم مدة حيضها"). أبو المعالي، **المحيط البرهاني**، 1/ 267.

1 ما بين المعقوفتين زيادة من (ب).

2 في (أ) (عشر).

3 (يوماً) سقط من (ب).

4 (فالشك ثم تترك الصلاة عشرة أيام بيقين ثم تغتسل وتصلي عشرين بالوضوء لوقت كل صلاة) سقط من (ب).

(5) ينظر: فريد الدين، **الفتاوي التاتارخانية**، 244/1.

(الفَصْلُ السَّادِسُ: فِي أَحْكَامِ الدِّمَاءِ المَذْكُورَةِ)

"أَمَّا أَحْكَامُ [أ29/و] **الْحَيْضِ فَاثْنَا عَشَرَ**[1]**، ثَمَانِيَةٌ"** منها **"شْتَرِكُ فِيهَا النِّفَاسُ".**

[الأَحْكامُ المُشْتَرَكَةُ بَيْنَ الحَيْضِ وَالنِّفاسِ]

(الْأَوَّلُ: حُرْمَةُ) فعل **(الصِّلاةِ وَالسَّجْدَةِ مُطْلَقاً)** أَيْ: فرضاً أو واجباً، سنة أو نقلاً، سجدة تلاوة أو سجدة شكر، **(وَعَدَمُ وُجُوبِ الْوَاجِبِ مِنْهَا)** أَيْ: من الصلاة **(أَدَاءً وَقَضَاءً)**؛ لأنَّ تعلق الوجوب[2] بالذمة يقتضي فائدة، وهي إما الأداء أو القضاء، والأول منتفٍ لما رواه البخاري ومسلم: ((فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاَةَ))[3]؛ ولقيام الحديث مع العجز عن رفعه، والثاني منتف أيضاً؛ لما رواه البخاري ومسلم عن عائشة[4] أنها قالت: "تُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا تُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ"[5]، وعليه انعقد الإجماع على ما في النووي؛ ولأنَّ في

---

(1) ينظر: العيني، **البناية شرح الهداية**، 639/1. ("أَيْ: أحكام الحيض اثنا عشر، وثمانية يشترك فيها الحيض والنفاس، وأربعة مختصة بالحيض دون النفاس. أما الثمانية: فتترك الصلاة لا إلى قضاء، وتترك الصوم إلى قضاء، وحرمة الدخول في المسجد، وحرمة الطواف بالبيت، وحرمة قراءة القرآن، وحرمة مس المصحف، وحرمة جماعها، والثامن: وجوب الغسل عند انقطاع الحيض، وأما الأربعة المخصوصة: فانقضاء العدة والاستبراء والحكم ببلوغها والفصل بين طلاقي السنة والبدعة، فالسبعة الأولى تتعلق بروز الدم عندها وبالإحساس عند محمد، والثامن: وهو الحكم ببلوغها معلق، والأربعة الباقية: تتعلق بانقضائه وهو وجوب الاغتسال مع الثلاثة من الأربعة المخصوصة"). العيني، **البناية شرح الهداية**، 639/1.

(2) ينظر: البابرتي، **العناية شرح الهداية**، 164/1 ، العيني، **البناية شرح الهداية**، 639/1. ابن نجيم المصري، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطورى**، 204/1.

(3) قال: حدثنا هشام بن عروة عن عائشة قالت: قال النبي –صلى الله عليه وسلم–: "إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي". منهج الإمام البخاري في تصحيح الأحاديث وتعليلها (من خلال الجامع الصحيح)، أبو بكر كافي، منهج الإمام البخاري في تصحيح الأحاديث وتعليلها (من خلال الجامع الصحيح)، بيروت–دار ابن حزم، ط1، 1422 هـ –200م، 348/1.

(4) عائِشَة أم المؤْمِنِين بنت أبي بكر الصديق عبد الله بن عثمان، من قريش: أفقه نساء المسلمين وأعلمهن بالدين والأدب. كانت تكنى بأم عبد الله. تزوجها النبي –صلى الله عليه وسلم– في السنة الثانية بعد الهجرة، فكانت أحب نسائه إليه، وتوفيت في المدينة. روي عنها 221 حديث. ابن حجر، **الإصابة في معرفة الصحابة**، 16/8. الزركلي، **الأعلام**، 3/ 24.

(5) أخرجه مسلم في صحيحه، باب وجوب القضاء الصوم، رقم الحديث: 69، 265/1.

قضائها حرج للتكرر بخلاف الصوم "**لَكِنْ يُسْتَحَبُّ لَهَا إِذَا دَخَلَ وَقْتُ الصَّلاةِ أَنْ تَتَوَضَّأَ، وَتَجْلِسَ عِنْدَ مَسْجِدِ بَيْتِهَا مِقْدَارَ مَا يُمْكِنُ أَدَاءُ الصَّلاةِ فِيهِ تُسَبِّحُ وَتَحْمَدُ؛ لِئَلا تَزُولَ عَنْهَا عَادَةُ الْعِبَادَةِ**" كذا في الخلاصة[1]، وصححه في الظهرية، وفي بعض الرواية: لها ثواب أحسن صلاة كانت تصلي، وإلى هذا ذهب الحسن، وعطا (**وَالْمُعْتَبَرُ**) عندنا (**فِي كُلِّ وَقْتٍ آخِرُهُ**)[2] بمعنى أن السببية تتقرر فيه؛ لأنَّ المعتبر في حق نفس الوجوب هو الجزء الأول موسعاً، يعني أن الوجوب يثبت في الجزء الأول، ثم إن لم يقترن الأداء ينتقل منه إلى [الجزء][3] الثاني، ثم إلى آخره (**مِقْدَارَ التَّحْرِيمَةِ**) أَيْ: لا مقدار أداء الصلاة على ما هو مذهب البعض (**أَعْنِي: قَوْلَهَا اللهُ**) وقيل: الله أكبر، (**فَإِنْ حَاضَتْ فِيهِ**) أَيْ: في آخر الوقت (**سَقَطَ**[4] **عَنْهَا الصَّلاةُ**) إذ لم يتقرر في ذمتها الوجوب قبل آخر الوقت، وفيه حديث مانع عن حجة الأداء، فسقطت صحة الأداء، فلا يلزمها القضاء أيضاً؛ لأنَّ القضاء مبني على لزوم الأداء[5] (**وَكَذَا إِذَا انْقَطَعَ فِيهِ يَجِبُ قَضَاؤُهَا**)؛ لأنَّه حين انقطع فيه تقرر الوجوب في ذمتها؛ لوجود السبب "**الْانْقِطَاعِ. وَكَمَا رَأَتِ الدَّمَ تَتْرُكُ الصَّلاةَ**" في ظاهر الرواية وعليه الفتوى، وعن أبي حنيفة في رواية لا تترك المبتدئة ما لم يستمر الدم ثلاثة أيام [أ29/ظ] (**مُبْتَدَئَةً كَانَتْ أَوْ مُعْتَادَةً، وَكَذَا**) أَيْ: تترك الصلاة.

- (**إِذَا جَاوَزَت عَادَتَهَا عَشَرَةٍ**) يعني: إذا جاوز الدم عادتها تترك الصلاة ولا تأمرها بالاغتسال والصلاة رأس العادة ما لم ينقطع الدم، لكن إذا جاوز الدم العشرة تأمرها بقضاء ما فوق العادة.

---

(1) ينظر: الطاهر البخاري، **الخلاصة**، الفصل الاول، لوحة 58.

(2) ينظر: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، **الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان**، دار الفكر، د. ط،1411هـ - 991م، 38/1.

3 ما بين المعقوفتين زيادة من (ب).

4 في (أ) (سقطت).

(5) ينظر: ابن نجيم، **البحر الرائق**، 204/1.

- (**أَوِ ابْتَدَاءَ**) عطف على قوله جاوز "**قَبْلَهَا إِلَّا إِذَا كَانَ الْبَاقِي مِنْ أَيَّامِ طُهْرِهَا**[1] **مَا لَوْ ضُمَّ إِلَى حَيْضِهَا جَاوَزَ الْعَشَرَةَ. مَثَلاً: امْرَأَةٌ عَادَتُهَا فِي الْحَيْضِ سَبْعَةٌ، وَفِي الطُّهْرِ عِشْرُونَ، فَرَأَتْ بَعْدَ خَمْسَةَ عَشَرَ مِنْ طُهْرِهَا دَماً تُؤْمَرُ بِالصَّلاةِ إِلَى عِشْرِينَ**"؛ لتجاوز العشرة (**وَلَوْ رَأَتْ بَعْدَ سَبْعَةَ عَشَرَ**) من طهرها (**تُؤْمَرُ بِتَرْكِها**)؛ لعدم تجاوز العشرة (**ثُمَّ إِذَا انْقَطَعَ قَبْلَ الثَّلاثَةِ**) في المبتدئة، أو إلى عادتها في المعتادة (**أَوْ جَاوَزَ الْعَشَرَةَ فِي الْمُعْتَادَةِ تُؤْمَرُ بِالْقَضَاءِ**[2]. **وَلَوْ سَمِعَتْ آيَةَ السَّجْدَةِ لا سَجْدَةَ عَلَيْهَا**) أصلاً لا حال الحيض؛ لأنَّها ممنوعة عن الصلاة حال الحيض؛ لما رويناه وبيناه في[3] السجدة في معناها، ولا بعد الحيض؛ لعدم لزومها في الذمة (**وَالثَّانِي**): من الأحكام التي يشترك فيها النفاس (**حُرْمَةُ الصَّوْمِ**) لما رواه البخاري [4] عن رسول الله قال: ((إِذَا حَاضَتِ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ))[5] قيل: أن الحائض مكلفة حال الحيض ولكن المانع آخر الأداء إلى وقت ارتفاعه وقيل لا بل تؤمر بعد ارتفاع الحيض[6].

وتظهر فائدة هذا الخلاف فيما إذا ماتت الحائض قبل الانقطاع يجب أن يطعم عنها أهلها[7] على قول من قال: بأنَّها مكلفة حال الحيض، ولا يجب على قول من قال: بإنها مكلفة بعد ارتفاع الحيض (**مُطْلَقاً**) أَيْ: فرضاً، أو نفلاً؛ لاطلاق ما روينا (**لَكِنْ يَجِبُ قَضَاءُ الْوَاجِبِ مِنْهُ**) لما رويناه في الصلاة وبيناه (**فَإِذَا رَأَتْ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ**) رمضان (**وَلَوْ قُبَيْلَ الْغُرُوبِ فَسَدَ صَوْمُهَا**)؛ لحرمة أدائها، والمعتبر هو الجزء الأخير على ما سبق (**مُطْلَقاً**) فرضاً

---

1 في (ب) (طهر).

(2) ينظر: ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، 286/1.

3 في (ب) (و).

(4) أبو سعيد سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة بن عبيد بن الأبجر – وهو خدرة – ابن عوف بن الحارث بن الخزرج الأنصاري الخدري. وخدرة وخدارة أخوان بطنان من الأنصار، فأمر سعيد من خدرة، وأبو مسعود من خدارة. وأبو سعيد أخو قتادة بن النعمان لأمه.

وكان من الحفاظ لحديث رسول الله –صلى الله عليه وسلم– المكثرين، ومن العلماء الفضلاء العقلاء. روي عن أبي سعيد قال: عرضت على رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يوم الخندق، وأنا ابن ثلاث عشرة، فجعل أبي يأخذ بيدي ويقول: يا رسول الله، إنه عبل العظام.

فردني. وقال: وخرجت مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في غزوة بني المصطلق، قال الواقدي: وهو ابن خمس عشرة سنة، ومات سنة أربع وسبعين. ينظر: ابن الأثير، **أسد الغابة**، 186/3. ابن حجر، **الإصابة**، 78/3.

5 "عن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلي النبي –صلى الله عليه وسلم–، فقالت: يا رسول الله! إني امرأة استحاض، فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: ((لَا، إِنَّمَا ذَلِك عرْق وَلَيْسَ بالحيضة، فَإِذا أَقبلت الْحَيْضَة فدعي الصَّلَاة، فَإِذا أَدْبَرت فاغسلي عَنْك الدَّم وَصلي. متفق عليه"، شرف الدين الطيبي، **شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)**، 859/3 (رقم 557).

(6) ينظر: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، **الفتاوى الهندية**، 38/1.

(7) ينظر: ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، 4/ 188.

كان أو نفلاً (**وَيَجِبُ قَضَاؤُهُ**) أَيْ: قضاء ما فسد؛ لأنَّه وجب بالشرع[1]، وقد مرَّ أن الواجب من الصوم يقضى، وههنا بحث حيث قال في شرح الوقاية: والصائمة [أ30/و][2] إذا حاضت في آخر النهار بطل صومها، إذا كانت واجباً يجب القضاء، وإن كان نفلاً لا. يعني: يجب قضاؤها، وفي البحر: [3][4] إنها إذا صامت التطوع، فحاضت، فيجب قضاؤه، وقال في شرح منظومة ابن وهبان: إنه لا فرق بين الصوم والصلاة فرضاً أو نفلاً في وجوب القضاء إذا فسد بعد الشروع، وعبارة المص[5] ظاهرة في عدم الفرق أيضاً بين الفرض والنفل من الصوم في وجوب قضائهما، أقول: وجه الفرق عند من فرق على ما ذهب إليه صدر الشريعة: أن وجوب القضاء يبنى على بقاء أصل الوجوب ولم يبق ههنا؛ لأنَّ النفل إنما يجب بالشروع لا بالشرع، وقد بطل شروعها باعتراض الحيض؛ لأنَّها بمجرد الشروع ارتكبت المنهي عنه، أعني: الصوم في أيام الحيض[6]؛ لأنَّ اسم الصوم الشرعي يصدق على إمساك بعض النهار؛ لذا حنثت به في يمينها ألّا يصوم، فإذا بطل سبب وجوبه وهو الشروع بطل أصل وجوبه أيضاً، فلا يلزمها القضاء، فإن قيل صح شروعه ابتداء قبل اعتراض الحيض، فكيف بطل بعد انعقاد صحيحاً؟ قلنا: إن الصوم بمنزلة شيء واحد غير متحر من حيث إن السبب في أوله وآخره أمر واحد، فصار كأن الحيض قد حدث ابتداء، وصار شروعه ابتداء مقترناً بالمنهي عنه[7] بخلاف الصوم الواجب، فإن سبب وجوبه هو الوقت المعين بتعيين الشرع، والحيض لا يبطل ذلك السبب حتى يبطل الوجوب المسبب عنه، بل يبطل شروعه وذلك ليس بسبب له، وأما صلاة النفل فإن وجوبها بالشروع أيضاً، وشروعها صحيح ابتداء، ثم باعتراض الحيض لم يبطل، إذ لا يلزم منه أن يقترن شروعها بالمنهي عنه كما في صوم النفل حتى يبطل ويتوجه عليها طلب القطع؛ لأنَّ النهي إنما ورد عن الصلاة، وهي لا تتحقق إلا بعد السجدة، فإذا قطعت قبل السجدة قطعت ما لم يطلب [أ30/ظ] منها قطعه، فيكون مبطلاً للعمل قبل الأمر بالإبطال بعد انعقاد سببه، فيلزمه القضاء تضميناً لما أهلكه كذا قالوا، واعترض عليه بعض المحققين بأن هذا البيان يقتضي إنها لو قطعت بعد السجدة لا يجب قضاؤها، والجواب مطلق، وأجيب بأن الصلاة لما كانت عبارة عن مجموعة أمور متعددة مختلفة من القيام،

---

1 في (ب) (الشروع).

(2) ينظر: العيني، **البناية شرح الهداية**، 639/1.

(3) ينظر: ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، 309/2.

(4) ينظر: السرخسي، **المبسوط**، 91/2.

5 أَيْ: المصنف – رحمه الله–.

(6) ينظر: السرخسي، **المبسوط**، 91/2.

(7) ينظر: ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطورى**، 204/1.

والقراءة، والركوع، والسجود لم يستلزم بطلان الشروع في جزء منها بطلانه في أول جزء منها بطلانه في أول جزء منها، فإن قيل: إن هذا يجري في صلاة الفرض أيضاً قلنا: نعم إلا أن الشرع أسقط حقه لدفع الحرج اللازم من تكررها، فلا يلزم قضاؤها، (**وَكَذَا**) أَيْ: كالصوم "**لَوْ شَرَعَتْ فِي صَلاةِ التَّطَوُّعِ أَوِ السُّنَّةِ**" فحاضت تقضي على ما بيناه، "**وَفِي صَلاةِ الفَرْضِ**" لا لما بيناه أيضاً[1] (**وَكَذَا إِذَا أَوْجَبَتْ عَلَى نَفْسِهَا**) أَيْ: بالنذر (**صَلاةً أَوْ صَوْماً فِي يَوْمٍ، فَحَاضَتْ فِيه يَجِبُ الْقَضَاءُ**)؛ لأنَّها لم تصر مرتكبة للنهي بنفس النذر؛ لأنَّه التزام طاعة الله تعالى، (**وَلَوْ أَوْجَبَتْهُما فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ لا يَلْزَمُهَا شَيْءٌ**) من الأداء والقضاء؛ لأنَّ الإيجاب في هذه الحالة غير معتبر[2] (**وَالثَّالِثُ**): من الأحكام المشترك فيها (**حُرْمَةُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ**) لما أخرجه الترمذي، وابن ماجه، وصححه المنذري وحسنه أن النبي الكريم قال: ((لَا تَقْرَأِ الحَائِضُ، وَالجُنُبُ شَيْئًا مِنَ القُرْآنِ))[3]

؛ ولأنَّ الحيض والنفاس تحمل بالفم كالجنابة (**وَلَوْ دُونَ آيَةٍ**)؛ لعموم ما رويناه، وهذا اختيار الكرخي[4]، وصاحب الهداية[5]، وبرهان الدين[6]، وقال الطحاوي: تجوز قراءة ما دون الآية، وصححه صاحب الخلاصة:[7] في فصل القراءة [(**إِذَا قَصَدَتِ الْقِرَاءَةَ**][8]، **وَإِنْ لَمْ تَقْصِدْ**) القراءة (**فَفِي الْآيَةِ الطَّوِيلَةِ كَذَلِكَ**) أَيْ: تحرم قراءتها (**فِي الْقَصِيرَةِ**) كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾[9]، (**أَوْ مَا دُونَ آيَةٍ: كـ﴿بِسْمِ اللَّهِ﴾لِلتَّيَمُّنِ، وَ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ لِلشُّكْرِ، فَيَجُوزُ**) [أ31/و] أَيْ: بلا كراهة على ما فهم من الخلاصة[10]. (**وَ**) الحائض (**الْمُعَلِّمَةُ تُقَطِّعُ بَيْنَ كُلِّ كَلِمَتَيْنِ**)

---

(1) ينظر: شيخي زاده، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، 74/1.

(2) ينظر: أبو الحسن الميرغيناني، **شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي**، تح: طلال يوسف، لبنان–بيروت، دار إحياء التراث العربي، د. ط، د. ت، 392/2.

3 أخرجه الترمذي في سننه، باب– باب ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن، المجلد الأول، رقم الحديث:(131)، ابو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت: 209 ، 279 هـ)، **سنن الترمذي**، تح: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، 1998 م، 194/1، "وقال الحافظ في الفتح: ضعيف من جميع طرقه". أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي(ت: 852 هـ)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار المعرفة – بيروت، 1379، 409/1.

(4) "الكَرْخي: محمد بن محمد الكرخي، بدر الدين: فقيه عارف بالتفسير. اشتهر بمصر وتوفي فيها سنة (1006هـ). له (مجمع البحرين – خ) حاشية على تفسير الجلالين، أربع مجلدات، و(المنهج الأسنى في آية الكرسي والأسماء الحسنى – خ)". الزركلي، **الأعلام**، 7/ 61.

5 ينظر: المرغيناني، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، 33/1.

6 ينظر: أبو المعالي، **المحيط البرهاني**، 298/1.

7 ينظر: الطاهر البخاري، **الخلاصة**، في فصل القراءة، لوحة 30.

8 ما بين المعقوفتين زيادة من (ب).

9 **سورة المدثر**: الآية رقم: 21.

10 ينظر: الطاهر البخاري، **الخلاصة**، الفصل الاول، لوحة 58.

عند الكرخي، وقال الطحاوي[1] **(وَتُكْرَهُ قِرَاءَةُ التَّوْرَاةِ، وَالْإِنْجِيلِ، وَالزَّبُورِ)**؛ لكونها كلام الله تعالى كذا روي عن محمد، وروي عن الطحاوي منع هذه الرواية[2]. **(وَغَسْلُ الْفَمِ لا يُفِيدُ)**؛ لأنَّ الحيض، والنفاس، والجنابة لا تتجزأُ **(وَلا يُكْرَهُ)**:

– **(التَّهَجِّي)**؛ لعدم خواص القرآن فيه.

– **(وَقِرَاءَةُ الْقُنُوتِ)**[3] في ظاهر الرواية؛ لأنَّه ليس بقرآن، وعن محمد: إنه يكره؛ لأنَّ له شبهة القرآن على ما مرّ. **(وَسَائِرِ الْأَذْكَارِ)** من التسبيح، والتهليل، والتحميد، والتكبير؛ لعدم كونها قرآناً **(وَالدَّعْوَاتِ)** لما ذكرنا.

– **(وَالنَّظَرُ إِلَى الْمُصْحَفِ)**؛ لعدم حلول الحدث إلى[4] داخل العين؛ لذا لا يجب غسله **(وَالرَّابِعُ)**: من الأحكام المشتركة **(حُرْمَةُ مَسِّ مَا كُتِبَ فِيهِ آيَةٌ تَامَّةٌ وَلَوْ دِرْهَماً، أَوْ لَوْحاً)** أو حائطاً على ما في البحر[5]؛ لقوله النبي الكريم: ((لاَ يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلاَّ طَاهِرٌ))[6] رواه خمسة من أصحابه[7] **(وَكُتُبِ الشَّرِيعَةِ)** عطف على ما كتب **(كَالتَّفْسِيرِ، وَالْحَدِيثِ، وَالْفِقْهِ)**؛ لأنَّها لا تخلو من آيات القرآن [كذا في فتح القدير[8]، وهذا يقتضي المنع عن مس شروح النحو أيضاً؛ لأنَّها لا تخلو من آيات القرآن][9]، وفي الخلاصة[10]: الأصح عند أبي حنيفة أن مس كتب الأحاديث والفقه لا يكره، ويكره عندهما،[11] وفي الهداية [1]يرخص، وكتب الشريعة [2] لأهلها في مسّها

---

1 ينظر: أبو المعالي، **المحيط البرهاني**، 217/1." المعلمة في حالة الحيض تعلم الصبيان حرفاً حرفاً، أي: كلمة كلمة، ولا تعلمهم آية تامة؛ لأن الضرورة تندفع بالأول، والمسقط هي الضرورة". أبو المعالي، **المحيط البرهاني**، 312/5.

2 ينظر: الطاهر البخاري، **الخلاصة**، فصل القراءة خارج الصلاة، لوحة 30. الطحاوي: لا يسلم لرواية: لا ينبغي قراءة التوارة والانجيل. حيث قال: يصح: أَيْ: القراءة وبه يفتى. ينظر: الطاهر البخاري، **الخلاصة**، لوحة 30.

3 ينظر: الطاهر البخاري، **الخلاصة**، الفصل الاول، لوحة 58.

4 (إلى) سقط من (ب).

5 ينظر: ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، 212/1.

(6) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير، باب عبد الله بن عمر بن الخطاب، الجزء 12 الصفحة 313 رقم الحديث 13217. "قال ابن القطان: وإسناده في غاية الضعف، أما النضر بن شفي، فلم أجد له ذكراً في شيء من مظانه، فهو مجهول جداً". الزيلعي، **نصب الراية**، 1/ 199.

7 في (ب) (الصحابة).

8 ينظر: كمال الدين، **شرح فتح القدير**، 169/1.

9 ما بين المعقوفتين زيادة من (ب).

10 ينظر: الطاهر البخاري، **الخلاصة**، القراءة، فصل القراءة خارج الصلاة، لوحة 28.

(11) "وفي الخلاصة: يكره مس كتب الأحاديث والفقه للمحدث عندهما وعند أبي حنيفة الأصح: أنه لا يكره ذكره من كتاب الصلاة في فضل القراءة خارج الصلاة وفي شرح الدرر والغرر ورخص المس باليد في الكتب الشرعية إلا التفسير ذكره في مجمع الفتاوى وغيره. اهـ". ينظر: الطاهر

بالكم؛ لأنَّ فيها ضرورة، وفي السراج الوهاج: المستحب ألّا يأخذ كتب الشريعة بالكم أيضاً، كلما أحدث جدد الوضوء، وهو التعظيم **(وَبَيَاضِهِ وَجِلْدِهِ الْمُتَّصِلِ بِهِ)** أَيْ: وحرم مسّ بياض ما كتب فيه القرآن، ومسّ جلده المتصل به، وأما مس بياض كتب الشريعة وجلدها المتصل، فليس بحرام على ما في البحر عن السراج وإنما حرم الأول؛ لأنَّ المتصل بالمصحف تبع له، فيكون ماساً للمصحف، وقيل: مس بياضه وجلده المتصل لا يحرم، والأصح: هي الحرمة **(وَلَوْ مَسَّهُ بِحَائِلٍ مُنْفَصِلٍ، وَلَوْ)** كان المنفصل **(كُمَّهُ جَازَ)**؛ لأنَّ المنفصل لا يكون تبعاً له، وقيل: لا يجوز المسّ بالكم ولا بالثوب الذي يلبسونه؛ لأنَّه بمنزلة البدن، وصححه صاحب الهداية، وفي الخلاصة[3]: لو أخذه بكمه لا بأس به عند محمد، وكرهه عامة مشايخنا[4] **(وَيَجُوزُ مَسُّ مَا فِيهِ ذِكْرٌ)** من القرآن **(وَدُعَاءٌ)**، **(ولا يُسْتَحَبُّ)** أَيْ: [أ31/ظ] المسّ **(وَلا تَكْتُبُ الْقُرْآنَ)** ولو كانت الصحيفة على الأرض، ولو كان ما دون الآية على ما ذكره أبو الليث[5]، وذكر القدوري[6]: إنه لا بأس به إذا كانت الصحيفة على الأرض، وفي المحيطين أن ما ذكره القدوري قول أبي يوسف، وقال محمد: أحب إليّ [7] ألّا يكتب "**وَلا الْكِتَابَ الَّذِي فِي بَعْضِ سُطُورِهِ آيَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ، وَإِنْ لَمْ تَقْرَأْ**" وفي تاج الشريعة[8]، وعليه الفتوى **(وَغَسْلُ الْيَدِ لا يَنْفَعُ)**؛ لعدم التجزي[9] **(وَالْخَامِسُ: حُرْمَةُ الدُّخُولِ فِي الْمَسْجِدِ)** ولو للعبور؛ لما رواه أبو داود وابن ماجه أن النبي الكريم قال:

البخاري، **الخلاصة**، القراءة، فصل القراءة خارج الصلاة، لوحة 28،ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطورى**،212/1.

(1) ينظر: المرغيناني، **الهداية شرح بداية المبتدي**، 652/1.

2 في (أ) (الشر).

3 الطاهر البخاري، **الخلاصة**، فصل القراءة خارج الصلاة، لوحة 30.

4 ينظر: ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، 212/1.

(5) الإمام، الفقيه، المحدث، الزاهد، أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الحنفي، صاحب كتاب (تنبيه الغافلين)، وله كتاب (الفتاوى)، من أئمة الحنفية، ومن الزهاد المتصوفين. له تصانيف نفيسة، منها: (تفسير القرآن – خ) (المتوفى: 375هـ). ينظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، 321/16-322. الصفدي، **الوافي بالوفيات**، 54/27.

(6) القُدُوري: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر أبو الحسين القدوري: فقيه حنفي. ولد ومات في بغداد سنة: 362هـ. انتهت إليه رئاسة الحنفية في العراق، وصنف المختصر المعروف باسمه (القدوري – ط) في فقه الحنفية، ومن كتبه (التجريد) (المتوفى: 428هـ). ينظر: الزركلي، **الأعلام**، 212/1.

7 (إليّ) سقطة من (ب).

(8) الإمام تاج الشريعة: عمر بن عبيد الله بن محمود بن أحمد المَحْبُوبِي الحنفي البخاري، وهو صاحب: نهاية الكفاية في شرح الهداية، ووالده هو صدر الشريعة الأول وأخوه برهان الشريعة محمود. ذكره تقي الدين نقلاً عن المولى محمد بن شيخ محمد بن إلياس المعروف بجوي زاده. ينظر: حاجي خليفة، **سلم الوصول**، 2 /417.

9 ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، 37/1.

"وَجِّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ، فَإِنِّي لاَ أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلاَ جُنُبٍ" (ولفظه:)[1]، إلا في قوله تعالى: ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾[2][3] بمعنى: ولا على ما صرّح به أهل التفسير، فليس فيه حجة للشافعي[4] في إباحة الدخول للعبور (**إِلَّا للضَّرُورَةِ، كَالْخَوْفِ مِنَ السَّبُعِ، أَوِ اللِّصِّ، أَوِ الْبَرْدِ، أَوِ الْعَطَشِ، وَالْأَوْلَى: أَنْ تَتَيَمَّمَ، ثُمَّ تَدْخُلَ. وَيَجُوزُ أَنْ تَدْخُلَ مُصَلَّى الْعِيدِين**)[5].

وفي البزازية:[6] مصلى الجنازة والعيد له حكم المسجد عند الفقيه أبي الليث، والأصح: عدمه عند الإمام السرخسي (**وَ**) يجوز (**زِيَارَةُ الْقُبُورِ**). (**وَالسَّادِسُ: حُرْمَةُ الطَّوَافِ**) فرضاً أو نفلاً؛ لإطلاق ما رواه البخاري أن رسول الله قال لعائشة عند حبضها : "فافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي"[7]، وعلله

---

(1) أخرجه أبو داود في سننه، باب في الجنب يدخل المسجد، رقم الحديث(232)، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: 275هـ)، **سنن أبي داود**، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، 60/1.
ونصه– عن جَسْرة بنت دِجاجة عن عائشة قالت: ((جَاءَ رَسُول الله – صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسلم – ووجوه بيُوت أَصْحَابه شارعة فِي الْمَسْجِد فَقَالَ: وجهوا هَذِه الْبيُوت عَن الْمَسْجِد، ثمَّ دخل النَّبِي – صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسلم – وَلم يصنع الْقَوْم شَيْئا رَجَاء أَن ينزل فيهم رخصَة، فَخرج إِلَيْهِم بعد فَقَالَ: وجهوا (هَذِه) الْبيُوت عَن الْمَسْجِد فَإِنِّي لَا أحل الْمَسْجِد لحائض وَلَا جنب. حكم الألباني: ضعيف. أبو داود، سنن أبي داود، 60/1.

(2) سورة النساء: رقم: الآية: 43: قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا (43)﴾

(3) ينظر: أبو المعالي، **المحيط البرهاني**، 88/1.

(4) واستدل الشافعي بقوله تعالى: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكارى حَتَّى تَعْلَمُوا ما تَقُولُونَ وَلا جُنُباً إِلاَّ عابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ سورة النساء: الآية رقم: 43. بناء منه على إرادة مكان الصلاة بلفظ الصلاة مجازاً فيكون المنهي عنه قربان مكان الصلاة للجنب لا حال العبور أو بناء منه على استعمال لفظ الصلاة في حقيقته ومجازه فيكون المنهي عنه قربان الصلاة وموضعها ولا شك أن هذا فيه عدول عن الظاهر ولا موجب له إلا توهم لزوم جواز الصلاة جنباً حال كونه عابر سبيل؛ لأنه مستثنى من المنع المبلغ بالاغتسال وهذا التوهم ليس بلازم لوجوب الحكم بأن المراد جوازها حال كونه عابر سبيل أَيْ: مسافراً بالتيمم. ("رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَالَ: "أَمَّا الْمَسْجِدُ فَلَا أُحِلُّهُ لِجُنُبٍ وَلَا لِحَائِضٍ"؛ وَلِأَنَّ حَدَثَ الْحَيْضِ أَغْلَظُ مِنْ حَدَثِ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ كَانَ نَصُّ الْكِتَابِ يَمْنَعُ الْجُنُبَ مِنَ الْمَقَامِ فِيهِ فَكَانَتِ الْحَائِضُ مَعَ مَا يُخَافُ تَنْجِيسُ الْمَسْجِدِ بِدَمِهَا أَحَقَّ بِالْمَنْعِ وَإِذَا مُنِعَتْ مِنَ الْمَسْجِدِ فَهِيَ مَمْنُوعَةٌ مِنَ الِاعْتِكَافِ لَا مَحَالَةَ"). ينظر: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: 450هـ)، **الحاوي الكبير**، بيروت– دار النشر – دار الفكر، د. ط، د. ت، 763/1. ينظر: ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، 205/1.

5 ينظر: ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، 205/1، 202/2.

(6) ينظر: محمد بن محمد بن شهاب بن يوسف الكردي الشهير بالبزازي، (ت: 827 هـ)، **مختصر في بيان تفريعات الأحكام المشهورة بالفتاوى البزازية أو الجامع الوجيز**، تح: الدكتور محمود مطرجي، ط1، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1440-1441هـ- 2019م،55/10.

(7) أخرجه مسلم في صحيحه باب بيان وجوه الإحرام، رقم الحديث (2977)، 30/4.

في العناية:[1] بأن الطواف بالبيت صلاة أقول فيه نظر؛ لأنَّ الصلاة لا تتحقق مع الحيض أصلاً، والطواف قد يتحقق معه إلا أن ترى أن الحائض لو طافت للزيارة يقع عن ركن الحج، ويحل عن الإحرام لكنها تأثم، ويلزمها بدنة كالجنب، واعلم أن الحيض لا يمنع الوقوف بمزدلفة، وعرفة ورمي الجمار، وأما السعي بين الصفا والمروة [2]، فالجمهور[3] على جوازه مع الحيض، ومنعه طائفة من السلف (**وَالسَّابِعُ: حُرْمَةُ الْجِمَاعِ وَالاسْتِمْتَاعِ بِمَا تَحْتَ الْإِزَارِ**)[4] أَيْ: عند أبي حنيفة، وبعضهم قالوا: يجوز لكنه مكروه بلا سترة، واعلم أن المراد بما تحت الإزار ههنا هو ما بين السرة والركبة سوى الفرج بقرينة مقابلته بالجماع [أ32/و] لكنه ليس مطلقاً، بل ما بينهما مكشوفاً بلا سترة بشيء على ما هو محل الخلاف بين الفريقين؛ لأنَّ الاستمتاع بالفرج حرام بالاتفاق، والاستمتاع بما فوق السّرة، وتحت الركبة، وبما بينهما من فوق الإزار حلال بالاتفاق، وإنما الخلاف فيما ذكرناه، فقالا: إنه حرام، وقال محمد والشافعي: إنه حلال لكنه مكروه تنزيهاً؛ ولهذا قال في فتح الباري[5]: يحرم الاستمتاع من الحائض إلا من فوق الإزار، وهو المشهور عن أبي حنيفة، وقال العيني[6] في حاشية الهداية قال أبو حنيفة، وهو رواية عن أبي يوسف: "يجوز الاستمتاع بالحائض"، "ويحرم المباشرة بين السرة والركبة بدون الإزار"[7] انتهى[1]. وعلى ما ذكرنا

(1) ينظر: البابرتي، **العناية شرح الهداية**، 157/1.

(2) ينظر: العيني، **البناية شرح الهداية**، 641/1.

(3) "(فأما الاول: فالجمهور على أنه لا يحتج به، وأما الآخران: فاحتج بهما كثيرون من المحققين)". أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي (ت: 538هـ)، **الكشاف**، تح: عبد الرزاق المهدي، بيروت– دار إحياء التراث العربي، د. ط، د. ت، 53/1.

(4) سدل ثوبه: أرخاه وأرسله. والسدل المنهي عنه في الصلاة هو أن يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل أو أن يضع وسط الإزار على رأسه ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير أن يجعلهما على كتفيه. تاج. ينظر: محمد الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، 374/7.

(5) ينظر: السرخسي، **المبسوط**، 16/1."الِاسْتِمْتَاعُ بالسرة وما فوقها وكان الحسن –رحمه الله تعالى – يقول المراد أن يتدفا بافزر ويقضي حاجته منها فيما دون الفرج فوق الإزر ولا ينبغي له أن يعتزل فراشها؛ لأن ذلك تشبه باليهود وقد نهينا عن التشبه بهم. السرخسي، **المبسوط**، 16/1.

(6) ابن العَيْني: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد، زين الدين المعروف بابن العيني: فاضل، من الحنفية(837 – 893 هـ)، له اشتغال بالأدب والنحو. دمشقي المولد والوفاة. صنف عدة كتب منها: (شرح الألفية – خ) لابن مالك. ينظر: الزركلي، **الأعلام**، 30/3

(7) (" وقالت طائفة: يحرم الاستمتاع مِن الحائض بما بين السرة والركبة، إلا مِن فوق الإزار، وَهوَ المشهور عَن مالك، وأبي حنيفة، والشافعي"). (" وحكي رواية عَن أحمد، ولم [يثبتها] الخلال وأكثر الأصحاب، وقالوا: إنما أراد أحمد أن الأفضل مباشرتها مِن فوق الإزار").

يحمل ما في الزيلعي[2] المراد بالإزار: ما بين السرة والركبة، وفي البحر عن بعض مشايخنا أن المراد بالإزار ههنا الاستتار (**وَتَثْبُتُ الْحُرْمَةُ**) أَيْ: حرمة وطئها (**بِإِخْبَارِهَا**) بأن الحائض ولو كانت عفيفة، أو غلب على ظنه[3] صدقها، ولو كانت فاسقة، فلا يقبل قولها على ما اختاره بعض مشايخنا (**وَإِنْ جَامَعَا طَائِعَيْنِ أَثِمَا، وَعَلَيْهِمَا الْاسْتِغْفَارُ وَالتَّوْبَةُ**)؛ لأنَّهما ارتكبا كبيرة، ولكن هذا إذا كانا عالمين بالحرمة "**وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِدِينَارٍ إِنْ كَانَ فِي أَوَّلِ الْحَيْضِ، وَبِنِصْفِهِ إِنْ كَانَ فِي آخِرِهِ**" وهكذا أمر النبي –عليه السلام– من سأله عن ذلك كذا في المحيط، قيل: يتصدق بدينار إذا كان الدم أسود، وبنصف دينار إذا كان أصفر. (**وَيَكْفُرُ مُسْتَحِلُّهُ**) أَيْ: الوطء حال الحيض[4] على ما روي عن محمد، وتفصيلها أن مباشرة الحائض ثلاثة أقسام: أحدها: أن يباشرها بالجماع في الفرج، وهذا حرام بالكتاب، والسنة، والإجماع، ومستحله كافر[5]، وأما لو فعله ناسياً، أو جاهلاً بالحيض، أو بحرمته، أو مكرهاً، فلا إثم عليه ولا كفارة، ولو فعلهما عامداً عالماً بالحيض وحرمته مختاراً، فقد ارتكب كبيرة يجب عليه التوبة، وفي وجوب الكفارة قولان: فعند أبي حنيفة، ومالك، وأحمد، لا كفارة عليه، وعند الشافعي، وابن عباس تجب عليه الكفارة، قيل: عتق رقبة، وقيل: دينار، وقيل نصف دينار، والثاني: أن يباشرها بما فوق السرة، [أ32/ظ] وتحت الركبة، وهذا حلال بالاتفاق، والثالث: أن يباشرها فيما بين السرة والركبة في

("وقالت طائفة: إن وثق المباشر تحت الإزار بضبط نفسه عَن الفرج؛ لضعف شهوة أو شدة ورع جاز، وإلا فلا، وَهوَ قول طائفة مِن الشَافِعية")، زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي الشهير بابن رجب، **فتح الباري**، السعودية –الدمام، دار ابن الجوزي – 422هـ، ط2، تح: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، 33/2.

(1) العيني، **البناية شرح الهداية**، 646/1.

(2) ينظر: الزيلعي، **تبين الحقائق شرح كنز الدقائق**، 57/1.

3 في (أ) (ظنه) وفي (ب) (الظن).

(4) أخرج الإمام أحمد في مسنده –قرطبة 339/1، باب مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، رقم 3145 – حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا سعيد عن قتادة عن مقسم عن بن عباس: أن رجلاً غشي امرأته وهي حائض فسأل عن ذلك رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فأمره أن يتصدق بدينار أو نصف دينار، تعليق شعيب الأرنؤوط: صحيح موقوفاً، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين غير مقسم فمن رجال البخاري.

5 وجزم بكفره من الحنفية: الإمام السرخسي، وابن الهمام. والدليل على كفره أنه مكذب للقرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: 222] وجاء في الحديث: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح». أخرجه مسلم في كتاب الحيض، ورقم الحديث: 302. ينظر: السرخسي، **المبسوط**، 152/3. كمال الدين. **شرح فتح القدير**، 166/1.

غير القبل[1]، وفيه ثلاثة أوجه: الأول: إنه حرام إلا من فوق الإزار، وهو قول أبي حنيفة، وهو الأصح على ما في النووي[2]، والثاني: إنه ليس حراماً، بل مكروه تنزيهاً، وهو قول محمد، وفي النووي: وهو أقوى من جهة الدليل، ثم سرد الدليل، والثالث: إن كان المباشر يضبط نفسه عن الفرج ويثق من نفسه جاز، وإلا فلا، وفي النووي وفتح الباري: وهو حسن. **"وَالثَّامِنُ: وُجُوبُ الْغُسْلِ أَوِ التَّيَمُّمِ عِنْدَ الْانْقِطَاعِ"** وعليه الإجماع.

[الأَحْكامُ المُخْتَصَّةُ بِالحَيْضِ]

(وَأَرْبَعَةٌ مُخْتَصَّةٌ بِالْحَيْضِ[3]: فَأَوَّلُها: تَعَلُّقُ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ بِهِ، وَثَانِيهَا: الْاسْتِبْرَاءُ) حتى لو اشترى جارية بعدما ولدت لا يعتبر نفاسها، ولا يطؤها إلا بعد انقطاع حيضة بعد النفاس؛ لأنَّ الاستبراء بالحيض واجب[4] **"وَثالِثُهَا: الْحُكْمُ بِبُلُوغِهَا. وَرابِعُهَا: الْفَصْلُ بَيْنَ طَلاقَيِ السُّنَّةِ وَالْبِدْعَةِ"**؛ لأنَّ الطلاق في حال الحيض بدعة دون حال النفاس **(وَأَمَّا الْاسْتِحَاضَةُ، فَحَدَثٌ أَصْغَرُ كَالرُّعَافِ)**.

[أَحْكامُ الجَنابَةِ وَالحَدَثِ الأَصْغَرِ وَالمَذْورِ]

(تَذْنِيبٌ)[5] هو جعل الشيء ذنابة للشيء، فكان هذا تتميماً لفصل الأحكام **(فِي حُكْمِ الْجَنَابَةِ وَالْحَدَثِ)**.

---

(1) ينظر: ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطواري**، 1/ 209.

2 فتحرم المباشرة ما بين السرة والركبة إن كانت تحت الإزار، وهذا مذهب الحنفية والمالكية والشافعية، وكل هذا ما كان خارج الفرج. وقيل: لا يحرم عليه إلا الإيلاج في الفرج خاصة، وهو مذهب الحنابلة. ينظر: كمال الدين، **شرح فتح القدير**، 166/1. محمد عرفه الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، دار الفكر- بيروت، د.ت، 173/1 ، الشافعي، **الأم**، 59/1. أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ)، **المغني**، تح: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ط: عالم الكتب، الرياض – السعودية، ط3، 1417هـ - 1997م، 414/1.

(3) ينظر: ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطورى**، 209/1.

4 ينظر: ابن عابدين، **الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)**، 294/1.

(5) "التذنيب: جعل شيء عقيب شيء لمناسبة بينهما من غير احتياج من أحد الطرفين". علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: 816هـ)، التعريفات، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، لبنان بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1403هـ -1983م، 77/1. " سَمَّاهُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ تَابِعٌ لِهَذَا الفَصْلِ وَتَكْمِيلٌ لَهُ فَهُوَ كَالذَّنَبِ". ابن عابدين، **منهل الواردين**، ص: 285.

[حُكْمُ الجَنَابَةِ]

(**أَمَّا الْأَوَّلُ: فَكَالنِّفَاسِ**) فلا تتعلق بها الأحكام الأربعة المختصة بالحيض[1] "**إِلَّا أَنَّهُ لا يُسْقِطُ الصَّلاةَ، وَلا يُحَرِّمُ الصَّوْمَ، وَالْجِمَاعَ، وَلَوْ قَبْلَ الْوُضُوءِ**" كذا في الخلاصة[2]

والبدائع[3]، وفيه إشارة إلى ما في النووي وفتح الباري. يستحب للجنب أن يتوضأ، ثم يعاود أهله

[حُكْمُ الحَدَثِ الأَصْغَرِ]

"**وَأَمَّا حُكْمُ الحَدَثِ فَثَلاثَةٌ: الْأَوَّلُ: حُرْمَةُ الصَّلاةِ وَالسَّجْدَةِ مُطْلَقاً. وَالثَّانِي: حُرْمَةُ مَسِّ مَا فِيهِ آيَةٌ تَامَّةٌ، وَكُتُبِ التَّفْسِيرِ، وَلَوْ بَعْدَ غَسْلِ الْيَدِ. وَلَكِنْ يَجُوزُ دَفْعُ الْمُصْحَفِ إِلَى الصِّبْيانِ**"؛ لأنَّ في تكليف الطهارة حرجاً لهم، وفي التأخير تضييع حفظ القرآن (**وَلا بَأْسَ بِمَسِّ كُتُبِ** [أ33/و] **الْأَحَادِيثِ، وَالْفِقْهِ، وَالْأَذْكَارِ، وَالْمُسْتَحَبُّ أَلَّا يَفْعَلَ**)؛ لكمال التعظيم "**وَالثَّالِثُ: كَرَاهَةُ الطَّوَافِ. وَيَجُوزُ لَهُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ، وَدُخُولُ الْمَسْجِدِ**"[4].

[أَحْكامُ المَعْذُورِ]

"**ثُمَّ إِنَّ الْحَدَثَ إِنِ اسْتَوْعَبَ وَقْتَ صَلاةٍ، بِأَنْ لَمْ يُوجَدْ فِيهِ**" أَيْ: في الوقت "**زَمَانٌ خَالٍ عَنْهُ**" أَيْ: عن الحدث الذي ابتلي به "**يَسَعُ الْوُضُوءَ وَالصَّلاةَ، يُسَمَّى**" ذلك الحدث "**عُذْراً، وَصَاحِبُهُ مَعْذُوراً، وَصَاحِبَ الْعُذْرِ**". اعلم أن للعذر أحوالاً ثلاثة: حال ثبوته، وحال بقائه، وحال زواله، واتفقوا على أن استيعاب الانقطاع تمام

---

1 "ولا نص في وجوب الغسل من النفاس، وإنما عرف بإجماع الأمة، ثم إجماع الأمة يجوز أن يكون بناء على خبر من الباب. لكنهم تركوا نقله اكتفاء بالإجماع عن نقله لكون الإجماع أقوى، ويجوز أنهم قاسوا على دم الحيض لكون كل واحد منهما دما خارجا من الرحم فبنوا الإجماع على القياس إذ الإجماع ينعقد عن الخبر، وعن القياس على ما عرف في أصول الفقه". الكاساني، **بدائع الصنائع**، 38/1.

2 ينظر: الطاهر البخاري، **الخلاصة**، الفصل الثالث في الغسل، لوحة 6.

3 ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، 38/1.

(4) ينظر: عبد الله الموصلي الحنفي، **الاختيار لتعليل المختار**، 13/1.

الوقت شرط لزواله[1]. وعلى أن وجود العذر الذي ابتلي به في جزء من الوقت كاف في بقائه بلا حاجة إلى الاستيعاب[2]، واختلفت عبارتهم في ثبوته، والذي ظهر من عامة كتب الحنفية مثل الذخيرة[3]،

والواقعات[4]، والحاوي[5]، وجامع الخلاطي[6]، وخير مطلوب، والمنافع[7]: إن استيعاب العذر تمام الوقت وسيلانه فيه، بحيث لا ينقطع أصلاً شرط في ثبوته ابتداء كاشتراط استيعاب الانقطاع في زواله، حيث قالوا: ثبوت العذر مثل انقطاعه في اشتراط الاستيعاب، والذي ظهر من كلام الكافي: عدم اشتراط الاستيعاب في ثبوته، حيث قال: يصبح صاحب عذر عند الصلاة لا يجد زماناً يتوضأ ويصلي [8]، ورده الزيلعي[9] بأنه مخالف لعامة كتب الحنفية، وأجاب عن ابن الهمام[10] بأن ما في الكافي يصلح تفسيراً لما في عامة الكتب[11][1].

---

1 في (أ) (زواله).

(2) ينظر: حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (ت: 1069هـ)، **نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي**، تح: محمد أنيس مهرات، المكتبة العصرية، د. ط، 1246 هـ- 2005 م، 39/1.

(3) ذخيرة الفتاوى، المشهورة: بـ (الذخيرة البرهانية). للإمام، برهان الدين: محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاري (المتوفى: 616هـ). اختصرها من كتابه المشهور بـ (المحيط البرهاني) كلاهما مقبولان عند العلماء. أوله: (الحمد مستحق الحمد والثناء ... إلخ). ينظر: حاجي خليفة، **كشف الظنون**، 823/1.

(4) الواقعات: وهو المسمى بالأجناس (واقعات الحسامي) للإمام الصدر الشهيد حسام الدين عمر بن عبد العزيز ابن عمر بن مازة البخاري المعروف بـ(الصدر الشهيد) وهو إمام الفروع والأصول، وكان من كبار الأئمة وأعيان الفقهاء، جمع في الواقعات بين النوازل لأبي الليث والواقعات للناطفي (المتوفى: 536هـ). ينظر: محيي الدين الحنفي، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، 1/ 265، حاجي خليفة، **كشف الظنون**، 790/2.

(5) لم أتمكن من معرفة (كتاب الحاوي)؛ فهنالك أكثر من إمام عند الأحناف له كتاب: (الحاوي).

(6) الجامع الكبير: للخلاطي محمد بن عباد بن ملك دار الخلاطي، ومن تصانيفه: معضد المسند، وله كتاب على صحيح مسلم (المتوفى: 652هـ). ينظر: عبد اللطيف بن محمد بن مصطفى المتخلص بلطفي، الشهير بـ «رِياض زَادَه» الحنفي (ت: 1078هـ)، **أسماء الكتب**، تح: د. محمد التونجي، دار الفكر – دمشق/ سورية، ط3، 1403هـ/ 1983م، 121/1.

7 خير مطلوب، والمنافع: كتابان لم أقف على ترجمة لهما.

(8) " وفي شرح الدرر لا مخالفة بين ما في الكافي وعامة الكتب، ويدل على ذلك ما قاله شراح الجامع الخلاطي في شرح قوله: لأن زوال العذر يثبت باستيعاب الوقت كالثبوت في الانقطاع الكامل معتبر في إبطال رخصة المعذور، والنادر غير معتبر إجماعاً، فاحتيج إلى حد فاصل فقدرناه بوقت الصلاة كما قررنا به ثبوت العذر ابتداء فإنه يشترط لثبوته ابتداء دوام السيلان من أول الوقت إلى آخره لأنه إنما يصير صاحب عذر ابتداء إذا لم يجد في وقت صلاة زمانا يتوضأ فيه ويصلي خاليا عن الحدث الذي ابتلي به". ابن نجيم الحنفي، **النهر الفائق شرح كنز الدقائق**، 140/1.

(9) الإمام فخر الدين عثمان بن علي، شارح "الكنز" الزَّيْلَعي: نسبة إلى زيلع، قرية على البحر بناحية الحبشة وإليها ينتسب، وتلميذه الإمام جمال الدين عبد الله بن يوسف، مخرّج أحاديث "الهداية"، مات سنة (762هـ). ينظر: حاجي خليفة، **سلم الوصول**، 483/4.

(10) ابن الهمام: محمد بن عبد الواحد السيواسي، كمال الدين المعروف بابن الهمام: ولد سنة (790هـ) إمام من علماء الحنفية. من كتبه: (فتح القدير – ط) في شرح الهداية، ثماني مجلدات في فقه الحنفية، و(التحرير– ط) في أصول الفقه، وغيرها، توفي بالقاهرة سنة (861هـ). الزركلي، **الأعلام**، 255/6.

(11) ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، 9/1.

فالحاصل أن صاحب العذر في حال استوعب عذره، بأن لم يجد زماناً يسع الوضوء والصلاة فيه ولو انقطع لحظة؛[2]، وفي حال البقاء من وجد عذره في جزء من الوقت، وفي الزوال شرط الاستيعاب؛ ولهذا فسر الاستيعاب بقوله بأن لم يجداه، ثم اعلم أن العذر لا يثبت ابتداء [أ33/ظ] بمجرد الاستيعاب، ولا يبقى بمجرد وجوده في جزء من الوقت، بل لا بدّ لثبوته وبقائه من أمر آخر، أعني: عدم قدرة صاحبه على رده شيء من الربط والحشو متى أراد منعه، فتعريف المعذور ابتداء من استوعب عذره تمام الوقت ولو حكماً، ولم يقدر على إمساكه بالربط أو الحشو، وكذا تعريف بقائه، ولا بدّ من هذا لما في المنية[3]، والبحر، وغيرهما: أن صاحب العذر إذا منع الدم ونحوه بعلاج يخرج من أن يكون صاحب العذر[4]؛ لأنَّه يمكنه الصلاة مع الطهارة الكاملة، وهذا وإن كان صريحاً في حال البقاء، لكنه يلزمه لزومه في حال الابتداء أيضاً؛ لما نص عليه في باب القياس من التلويح[5]، حيث قال في المستحاضة: أن لانفجار الدم تأثيراً في كونه مرضاً وصاحب عذر؛ لأنَّه ليس في وسعها إمساكه ورده، فيكون له تأثير في التخفيف في الأحكام أيضاً، وهكذا صرّح في الرسالة البلالية وفرع عليه: أن الحمصة التي وضعت في محل من الجسد بعد كيّ محلها لا يكون صاحبها صاحب عذر؛ لأنَّ صاحبها يقدر على منع خروج شيء من البدن، وبترك[6] وضع الحمصة؛ لأنَّ الخروج والسيلان إنما يكون بوضع الحمصة، فإذا ترك وضعها لا يبقى بالمحل شيء تسيل بنفسه، فعلى هذا لا يتصور لصاحب الحمصة طهارة، ولا صحة صلاة مع سيلان الخارج؛ لنقض وضوئه بالخارج الذي يقدر على منعه، فلا مخلص له مع الحمصة والسيلان لبقاء وضوئه وصحة صلاته، إلا بتقليد الشافعي في عدم نقض الوضوء بالخارج من غير السبيلين، بأن يراعى شروطه[7] من قلّده[8] في الوضوء، كاشتراط النية، والترتيب. **(وَحُكْمُهُ)** أَيْ: حكم العذر **(أَلَّا يَنْتَقِضَ وُضُوؤُهُ مِنْ ذَلِكَ الْحَدَثِ)** متعلق بالوضوء **(بِتَجَدُّدِهِ)** أَيْ: تجدد الحدث، ويستصرخ فائدة هذين القيدين **(إِلَّا عِنْدَ خُرُوجِ وَقْتِ)**

---

1 ينظر: الزيلعي، **تبين الحقائق شرح كنز الدقائق**، 66/1.

(2) ينظر: ابن نجيم، **النهر الفائق شرح كنز الدقائق**، 140/1.

(3) هنالك عدة كتب باسم المنية منها: 1- منية المفتي 2- قنية المنية 3- منية المصلي 4- منية الفقهاء، ولكن المراد والله أعلم: منية المفتي في فروع الحنفية. للشيخ، الإمام: يوسف بن أبي سعيد، أحمد السجستاني. أوَّله: (الحمد لله الواحد العلي، الواحد الغني، الخالق ... إلخ). ينظر: حاجي خليفة، **كشف الظنون**، 1224/2، 1887.

4 في (ب) (عذر).

5 ينظر: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت: 793هـ)، **شرح التلويح على التوضيح**، مكتبة صبيح بمصر، د. ط، د. ت، 151/2.

6 في (ب) (بترك).

7 في (ب) (شرط)

8 في (أ) (القلدة).

ولم يقل بخروج وقت على ما هو المشهور، إشارة إلى أن علة الانتقاض في الحقيقة ليست خروج الوقت؛ لأنَّه ليس بحدث [أ34/و]، بل العلة هي الحدث السابق وخروج الوقت؛ لأنَّه ليس[1] بحدث شرط لتأثيره يعني: أن الوقت صار مانعاً لتأثير العلة لضرورة الحاجة إلى الطهارة، فلما خرج الوقت زال المانع، فظهر أثر العلة بطريق الاستناد، وهذا على طريقة تخصيص العلة، ولكن المخلص عندنا معروف، واعلم أن انتقاضه عند الخروج قول أبي حنيفة، وقال زفر: ينتقض عند دخوله، وقال أبو يوسف: ينتقض بأيهما كان على ما فصل في محله **(مَكْتُوبَةٍ)** فيه إشارة إلى ما صححه صاحب الهداية أنه لو توضأ لصلاة العيد يصلي الظهر بذلك الوضوء عند أبي حنيفة ومحمد، إذ لم يوجد خروج وقت المكتوبة كذا في المحيط والزيلعي، وقيل: ليس له أن يصلي بذلك الوضوء الظهر، وقال في المحيط البرهاني[2]: لو توضأ صاحب العذر للظهر وقت الظهر، ثم جدد الوضوء للعصر في وقت الظهر، ثم دخل وقت العصر هل له أن يصلي العصر بذلك الوضوء؟، فقال بعض مشايخنا: له ذلك وجعلوا طهارته للعصر في وقت الظهر بمنزلة طهارته قبل الزوال للظهر، وقال بعضهم: ليس له ذلك، انتهى. والصحيح هو الثاني على ما في المحيط للسرخسي.

وقال مالك[3]: يتوضأ لكل صلاة فرضاً، وقال الشافعي:[4] يتوضأ لكل صلاة فرضاً، ويصلي به النفل، والحجة عليهم في محله[5]، ولنا ههنا تفصيل في الشرح "**وَلا يَجُوزُ أَنْ يَمْسَحَ خُفَّهُ إِلَّا فِي الْوَقْتِ**" وهذا إذا كان الدم سائلاً عند اللبس أو الطهارة، وأما إذا كان منقطعاً عندهما معاً ثم سال، فإنه يمسح تمام المدة كالصحيح؛ لأنَّ شرط

---

1 (لأنه ليس) سقط من (ب).

(2) ينظر: ملا خسرو، **درر الحكام**، 44/1.

(3) ("فيمن توضأ لنافلة قال: أحب إليّ أن يتوضأ لكل صلاة وهذا يوهم بظاهره أن الوضوء للنافلة لا يستباح به غيرها وليس كذلك وقد فسره سحنون في كتاب ابنه، فقال: معناه أنه يستحب له طهر على طهر لا على الإيجاب يريد كما يستحب أن يجدد للفرض طهراً استحب أيضا في النافلة مثله، انتهى، وقال اللخمي في أوائل تبصرته في تكرار الغسل عقيب الغسل ولا عند كل صلاة، فهو في ذلك بخلاف الوضوء إلا ما وردت به السنة من الاغتسال للجمعة، والعيدين، والإحرام، ودخول مكة، والوقوف بعرفة، انتهى. وقال القاضي عياض: الوضوء الممنوع تجديده قبل أداء فريضة به، وفي شرح الرسالة للشبيبي فالوضوء المستحب وتجديده لكل صلاة بعد صلاة فرض، ثم قال: الممنوع لثلاثة أشياء تجديد قبل صلاة فرض به والزيادة وفعله لغيره ما شرع له أو أبيح انتهى"). شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد المغربي، المعروف بالحطاب المالكي (ت: 954هـ)، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، دار الفكر، ط3، 1412هـ - 1992م، 303/1.

(4) ("وهذا كما قال: المستحاضة ومن به سلسل البول والذي يتوضأ لكل صلاة فريضة حاضرة أو فائتة، ولا يجمع بين صلاتي فرض ولا بين بفرض، ولا بين صلاة فرض وطواف فرض بوضوء واحد، وإذا توضأ الفرض صلى به الفرض الواحد وما شاء من النوافل كما قلنا"). ينظر: الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت: 502 هـ)، **بحر المذهب للروياني**، تح: طارق فتحي بحر المذهب للروياني السيد، دار الكتب العلمية، ط1، 2009 م، 366/1.

جواز المسح عندنا كون الطهارة كاملة وقت الحدث لا وقت اللبس (**وَلا تَجُوزُ إِمَامَتُهُ لِغَيْرِ الْمَعْذُورِ**)؛ لأنَّ بناء القوي على الضعيف لا يجوز، وتجوز إمامته لمثله في العذر، لا لصاحب عذر آخر[1].

وفي القنية[2] عن محمد بن شجاع: إذا كان برجل جرح سائل فتوضأ وأمَّ قوماً تجوز صلاة القوم كمتيمم أمَّ المتوضئين[3] "**ثُمَّ [فِي]**[4] **الْبَقَاءِ لا يُشْتَرَطُ الْاسْتِيعَابُ، بَلْ يَكْفِي وُجُودُهُ فِي كُلِّ وَقْتٍ مَرَّةً**" بخلافه حال ثبوته على ما بيناه، "**وَلَوْ لَمْ يُوجَدْ فِي وَقْتٍ تَامٍّ سَقَطَ الْعُذْرُ مِنْ أَوَّلِ الْانْقِطَاعِ**" [أ34/ظ] إشارة إلى أن الاستيعاب شرط في زواله على ما بيناه، "**حَتَّى لَوِ انْقَطَعَ فِي أَثْنَاءِ الْوُضُوءِ أَوِ الصَّلاةِ، وَدَامَ الْانْقِطَاعُ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ الثَّانِي يُعِيدُ تِلْكَ الصَّلاةَ**" لوجود الانقطاع التام، فتبين أنه صلى صلاة المعذورين، ولا عذر معه "**وَإِنْ عَادَ قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ الثَّانِي لا يُعِيدُ**"؛ لعدم الانقطاع التام. "**وَلَوْ عَرَضَ**" العذر[5] "**بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ فَرْضٍ انْتَظَرَ إِلَى آخِرِهِ**" المستحب فيه الصلاة "**فَإِنْ لَمْ يَنْقَطِعْ يَتَوَضَّأْ وَيُصَلِّي، ثُمَّ إِنِ انْقَطَعَ فِي أَثْنَاءِ الْوَقْتِ الثَّانِي يُعِيدُ تِلْكَ الصَّلاةَ**"؛ لعدم ثبوت العذر، "**وَإِنِ اسْتَوْعَبَ الْوَقْتَ الثَّانِيَ لا يُعِيدُ؛ لِثُبُوتِ الْعُذْرِ**[6]. **ح**[7] **مِنَ ابْتِدَاءِ الْعُرُوضِ**" بطريق الاستثناء، "**وَإِنَّمَا قُلْنَا**": فيما سبق "**مِنْ ذَلِكَ الْحَدَثِ، إِذْ لَوْ تَوَضَّأَ**" صاحب عذر (**مِنْ**) حدث (**آخَرَ**) والحال أن عذره الذي ابتلي به منقطع حين توضأ (**فَسَالَ**) بعدما توضأ من حدث آخر (**مِنْ عُذْرِهِ**) الأول الذي ابتلي به (**نُقِضَ وُضُوؤُهُ**) بالسيلان؛ لأنَّ هذا الوضوء كامل لعدم اقترانه بالدم؛ لأنَّه توضأ

---

(1) ينظر: ابن عابدين، **مجموعة رسائل ابن عابدين**، 186/1.

(2) قنية المنية، على مذهب أبي حنيفة، للشيخ، الإمام، أبي الرجاء، نجم الدين: مختار بن محمود الزاهدي، الحنفي (المتوفى: 658). أولها: (الحمد لله الذي أوضح معالم العلوم ... إلخ). قال المولى بركلي: والقنية: وإن كانت فوق الكتب غير المعتبرة، وقد نقل عنها بعض العلماء في كتبهم، لكنها مشهورة عند العلماء بضعف الرواية، وأن صاحبها معتزلي. ذكر في أولها: أنه استصفاها من: (منية الفقهاء). ينظر: حاجي خليفة، **كشف الظنون**، 1357/2.

(3) ينظر: الشيخ نظام، وجماعة من علماء الهند، **الفتاوى الهندية المعروفة بالفتوى العالمكيرية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة**، 93/1، 94.

4 ما بين المعقوفتين زيادة من (ب).

(5) ينظر: كمال الدين، **شرح فتح القدير**، 185/1 أحمد الطحطاوي، **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح**، 10/1. أحمد الطحطاوي، **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**، 151/1.

(6) ينظر: **رد المحتار**، 2/ 433.

7 بمعنى: حينئذ.

حين انقطع الدم، والوضوء الكامل ينتقض بالسيلان، وبحدث آخر أيضاً (**وَإِنْ**) وصلته (**لَمْ يَخْرُجِ الْوَقْتُ**)؛ لأنَّ الموقوف على خروجه انتفاض الوضوء الناقص لا الكامل، والمفروض أنه كامل (**وَإِنْ لَمْ يَسِلْ**) (**لا يَنْقِضُ**) وضوؤه[1] (**وَإِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ**)؛ لأنَّ الوضوء الكامل لا ينتقض بخروج الوقت "**وَإِنَّمَا قُلْنَا: بِتَجَدُّدِهِ، إِذْ لَوْ تَوَضَّأَ مِنْ عُذْرِهِ فَعَرَضَ حَدَثٌ آخَرُ يَنْتَقِضُ وُضُوؤُهُ فِي الْحَالِ**" أَيْ: حين عرض حدث آخر وإن لم يخرج الوقت (**وَإِنْ لَمْ يَعْرِضْ**) حدث آخر (**وَلَمْ يَسِلْ**) شيء بعدما توضأ "**مِنْ عُذْرِهِ لا يُنْتَقِضُ بِخُرُوجِ الْوَقْتِ**"؛ لأنَّ وضوؤه ح[2] كامل، والوضوء الكامل لا ينتقض بالخروج[3] "**وَإِنْ سَالَ الدَّمُ مِنْ أَحَدِ مِنْخَرَيْهِ فَقَطْ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ سَالَ مِنْ**" منخر (**آخَرَ انْتَقَضَ وُضُؤُهُ**) سواء انقطع من منخره الأول، أو لم ينقطع على ما هو الظاهر من إطلاقه "**وَإِنْ سَالَ مِنْهُمَا فَتَوَضَّأَ، فَانْقَطَعَ مِنْ أَحَدِهِمَا لا يَنْتَقِضُ**" وضؤه؛ لأنَّهما بمنزلة جرح واحد.

(**وَالْجُدَرِيُّ**) صاحبها جدير مجدور [أ35/و] على ما في المصباح[4] (**وَالدَّمَامِيلُ: قُرُوحٌ**) [متعددة][5] "**لا وَاحِدَةٌ حَتَّى لَوْ تَوَضَّأَ، وَبَعْضُهَا غَيْرُ سَائِلٍ، ثُمَّ سَالَ انْتَقَضَ**" وضؤه (**وَلَوْ تَوَضَّأَ**) صاحب الجدري أو الدماميل (**وَكُلُّهَا سَائِلٌ لا يَنْتَقِضُ**)[6]. (**وَلَوْ خَرَجَ الْوَقْتُ وَهُوَ فِي الصَّلاةِ يَسْتَأْنِفُ**) تلك الصلاة (**وَلا يَبْنِي**) الباقي على ما أداه؛ (**لِأَنَّ الانْتِقَاضَ بِالْحَدَثِ السَّابِقِ حَقِيقَةً**) أَيْ: بطريق الاستناد على ما مرّ، فكان قد شرع الصلاة ابتداء بلا وضوء، فلا يصح البناء عليه (**إِلَّا أَنْ يَنْقَطِعَ**) الحدث (**قَبْلَ الْوُضُوءِ وَدَامَ**) الانقطاع (**حَتَّى خَرَجَ الْوَقْتُ**

---

(1) ينظر: أبو المعالي، **المحيط البرهاني**، 56/1.

2 بمعنى: حينئذٍ.

(3) ينظر: أحمد الطحطاوي، **حاشية الطحطاوي على مرقي الفلاح**، 10/1

(4) ("بفتح الجيم وضمها وأما الدال فمفتوحة فيهما قروح تنفط عن الجلد ممتلئة ماء ثم تنفتح وصاحبها (جدير مجدر)، ويقال أول ما عذب به قوم فرعون وهو (جدير) بكذا بمعنى خليق وحقيق"). أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (ت: 770هـ)، **المصباح المنير**، بيروت- المكتبة العلمية، د. ط، د. ت، 93/1.

5 ما بين المعقوفتين زيادة من (ب).

(6) ينظر: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت: 370هـ)، **تهذيب اللغة**، تح: محمد عوض مرعب، بيروت- دار إحياء التراث العربي، ط1، 2001م، 335/1، ابن هشام اللخمي (ت: 577هـ)، **شرح الفصح لابن هشام اللخمي**، تح: د. مهدي عبيد جاسم، ط1، 1409 هـ - 1988 م، 253/1.

وَهُوَ فِي الصَّلاةِ، فَلا يَنْتَقِضُ وُضُؤُهُ، وَلا تَفْسُدُ صَلاتُهُ، حِ[1]) فيصح بناء ما بقي بعد خروج الوقت على[2] ما أداه قبله، وفي المحيط للسرخسي: لو توضأ المعذور والدم منقطع، ثم سال في الوقت، وهي في الصلاة توضأت وبنت؛ لأنَّ الانتقاض ح[3] اقتصر على الحال، فصار كمصل سبقه الحدث في الصلاة. ولو توضأ المعذور والدم منقطع **(بِغَيْرِ حَاجَةٍ، ثُمَّ سَالَ عُذْرُهُ انْتَقَضَ وُضُؤُهُ)** بالسّيلان في الحال على ما ذكرناه من السرخسي[4].

(وَكَذَا) أَيْ: ينتقض **(لَوْ تَوَضَّأَ لِصَلاةٍ قَبْلَ وَقْتِهَا)**؛ لأنَّ كل طهارة وقعت في وقت مكتوبة ينتقض بالخروج على الأصح، وقيل لا ينتقض، والتفصيل: إنه لو توضأ قبل الوقت والدم سائل ينتقض وضؤه عند خروج الوقت؛ لأنَّه ح[5] يصير الوضوء ناقصاً، والوضوء الناقص ينتقض عند الخروج، وأما لو توضأ قبل الوقت والدم منقطع ودام الانقطاع حتى خرج الوقت فح[6] يصير الوضوء كاملاً، والوضوء الكامل لا ينتقض عند خروج الوقت "**وَإِنْ قَدَرَ الْمَعْذُورُ عَلَى مَنْعِ السَّيَلانِ بِالرَّبْطِ وَنَحْوِهِ يَلْزَمُهُ**" الربط لتقليل الحدث، ولو ترك الربط والتعصيب لا بأس به على ما في المحيط البرهاني[7] والخلاصة[8]، والصحيح: هو الربط، **(وَيَخْرُجُ مِنَ الْعُذْرُ)** ويصير كالصحيح **(بِخِلافِ الْخَائِضِ كَمَا سَبَقَ) (وَإِنْ سَالَ)** الدم **(عِنْدَ السُّجُودِ وَلَمْ يَسِلْ بِدُونِهِ)** أَيْ: السجود **(يُومِيءُ قَاعِداً)** بلا سجدة اختياراً للأهون "**وَكَذَا لَوْ سَالَ عِنْدَ الْقِيَامِ يُصَلِّي قَاعِداً، كَمَا أَنَّ مَنْ عَجَزَ عَنِ الْقِرَاءَةِ لَوْ قَامَ يُصَلِّي قَاعِداً، بِخِلافِ مِن لَوْ اسْتَلْقَى لَمْ يَسِلْ** [أ35/ظ]، **فَإِنَّهُ لا يُصَلِّي مُسْتَلْقِياً**" بل يصلي قائماً مع السيلان **(وَمَا أَصَابَ ثَوْبَ الْمَعْذُورِ أَكْثَرُ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ)** من دم عذره **(فَعَلَيْهِ غَسْلُهُ إِنْ كَانَ مُفِيداً)**. بأن علم أنه لو غسله لا

---

1 بمعنى حينئذٍ.

(2) ينظر: أبو الحسن السُّغْدي، **النتف في الفتاوى**، 58/1، أحمد الطحطاوي، **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**، 445/1.

3 بمعنى: حينئذ.

(4) ينظر: عبدالغني الميداني، **اللباب**، 1/ 47.

5 بمعنى: حينئذ.

6 بمعنى: فحينئذٍ.

7 أبو المعالي، **المحيط البرهاني**، 57/1.

8 ينظر: الطاهر البخاري، **الخلاصة**، لوحة 5.

يصيبه ثانياً "**وَإِنْ كَانَ بِحَالٍ لَوْ غَسَلَ يَتَنَجَّسَ ثَانِياً قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلاةِ جَازَ أَلَّا يَغْسِلَهُ**"[1] وفي الخلاصة[2] قال محمد بن مقاتل:[3]

يفترض غسل ثوبه في وقت كل صلاة مرة[4] والفتوى على الأول، انتهى[5]. الحمد لله على الإتمام، والصلاة على خير البرية والسلام. تمت هذه النسخة الشريفة بيد حسن بن محمد في عشر أواخر رمضان في يوم ششنبه[6] في مدرسة مخرماجى[7] في أقحصار[8] [أ36/و] سنة 1154[9][10].

(1) ينظر: عبد الغني الميداني، **اللباب**، 24/1، 47.

2 الطاهر البخاري، **الخلاصة**، لوحة 5.

(3) محمد بن مقاتل الرازي الفقيه أبو عبد الله. روي عن: جرير بن عبد الحميد، ووكيع، وحكام بن سلم. وعنه: عيسى بن محمد المروزي وأبو عثمان الحيري الزاهد، وأحمد بن جعفر الجمال. وهو ضعيف الحديث. له تصانيف فقهية (توفي:246هـ). ينظر: الذهبي، **تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، 298/8.

(4) ينظر: عبدالغني الميداني، **اللباب**، 24/1.

(5) ("وانتظار غسل ثوبه وتخفيفه إذا لم يكن له غيره وإلا كره")، محمد العربي القروي، **الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية**، بيروت- دار الكتب العلمية، د. ط، د. ت، 259/1.

6 ششنبه: لم أعثر عليها بهذا اللفظ وانما عثرت على: سه شنبه، وتعني يوم الثلاثاء. ينظر: **المعاني لكل رسم معنى، قاموس معجم المعاني واللغات**، تمت زيارته بتاريخ: 32023/3م.

7 لم أستطيع الوقوف عليها.

(8) وهي مدينة تركية تقع في محافظة مانيسا التي فيها بحر إيجه. **ويكيبيديا الموسوعة الحرة**. تمت زيارته بتاريخ: 2023/3/2.

(9) في (ب) (1104).

(10) إلى هنا تم وبحمد الله إكمال دراسة وتحقيق هذا المخطوط المسمى (شرح ذخر المتأهلين والنساء في تعريف الأطهار والدماء).

جداول 1[الانواع المختلفة من الافرازات المختلفة من المهبل]1

الحالة	الاعراض	كمية الافرازات	اشكل الافرازات	رائحة الافرازات
المهبل الطبيعي	**لا شيء**	**4-5سم2 في اليوم وتزيد وقت التبيض والحمل وتقل في سن اليأس**	**شفاف أو ابيض**	**لاشي**
التهاب بكتيري	**بعض المضايقات أو لا شيء**	**تزيد كمية الافرازات**	**متجانس او رمادي**	**رائحة السمك خصوصا بعد الجماع او الغسيل بالصابون**
التهاب حميري	**حكة او حرقان**	**تزيد الافرازات**	**ابيض متجبن**	**رائحة حلوة او مثل الخبز**
فطريات	**حكة**	**تزيد**	**رغوة خضراء او رمادي**	**رائحة كريهة**
التهاب تأكل مهبلي	**حكة مضايقات الم عند الجماع**	**تزيد أو لاشي**	**مائي اصف او اخضر**	**لا شيء**
تزايد في خلايا المهبل	**حرقان – حكة – مضايقات – الم عند الجماع- الالام تزيد في النصف الثاني من الدورة الشهرية**	**تزيد**	**كتل بيضاء**	**لا شيء**
اجسام غريبة في المهبل مثل قطنة	**قليل من الافرازات او لاشي**	**كثيرة**	**مائي او دموي**	رائحة كريهة (2)

جدول 2[فهرس امثلة الحيض] [3] لم تعلم ان دورها في كل شهر مرة

	رمضان ثلاثون يوما		او تسعة وعشرون يوما	
	موصولا	مفصولا	موصولا	مفصولا
لم تعلم ان ابتداء حيضها بالليل او النهار	32	38	32	37
علمت ان ابتداء حيضها بالنهار	32	38	32	37
علمت ان ابتداء حيضها بالليل	25	25	20	24

2 البِرْكَوِيّ، **ذخر المتأهلين والنساء في تعريف الأطهار والدماء**، 422.

3 الازميري ، **شرح ذخر المتأهلين والنساء في تعريف الاطهار والدماء**، 169-171.

1- علمت ان حيضها في كل شهر مرة[1]

	رمضان ثلاثون يوما		أو تسعة وعشرون يوما	
	موصولا	مفصولا	موصولا	مفصولا
لم تعلم ان ابتداء حيضها بالليل او النهار	22	22	22	22
علمت ان ابتداء حيضها بالنهار	22	22	22	22
علمت ان ابتداء حيضها بالليل	20	20	20	20

2- علمت ان طهرها بقية الشهر وحيضها في كل شهر تسعة [2]

	رمضان ثلاثون يوما		أو تسعة وعشرون يوما	
	موصولا	مفصولا	موصولا	مفصولا
لم تعلم ان ابتداء حيضها بالليل او النهار	18	18	18	18
علمت ان ابتداء حيضها بالنهار	20	20	20	20
علمت ان ابتداء حيضها بالليل	20	20	20	20

3- علمت ان حيضها ثلاث ونسيت طهرها[3]

	رمضان ثلاثون يوما		**أو تسعة وعشرون يوما**	
	موصولا	**مفصولا**	**موصولا**	**مفصولا**
لم تعلم ان ابتداء حيضها بالليل او النهار	**9**	**9**	**6**	**9**
علمت ان ابتداء حيضها بالنهار	**12**	**12**	**12**	**12**
علمت ان ابتداء حيضها بالليل	**12**	**12**	**12**	**12**

(1)البِرْكِويّ، **ذخر المتأهلين والنساء في تعريف الأطهار والدماء**، ارشاد المكلفين، 174.

2 محمد امين ، **منهل الواردين من بحار الفيض على ذخر المتأهلين** ، 245.

3 البِرْكِويّ، **ذخر المتأهلين والنساء في تعريف الأطهار والدماء**، ارشاد المكلفين، 175

جدول 3 [امثلة للانتقال في النفاس والحيض] [أمثلة النفاس] [1]

أمثلة على مجاوزة الدم الاربعين [2]					
مثال 1	**10دم**	**20طهر**	**11 دم**		
مثال 2	**1دم**	**30 طهر**	**1 دم**	**14 طهر**	**1 دم**
امثلة على عدم مجاوزة الدم الاربعين[3]					
مثال 3	**5 دم**	**34 طهر**	**1 دم**		
مثال 4	**18 دم**	**22 طهر**	**1 دم**		
مثال 5	**1 دم**	**34 طهر**	**1 دم**	**15 طهر**	**1 دم**
امثلة الحيض امثلة على عدم وقوع نصاب في زمان العادة[4]					
مثال 1	**5 دم**	**15 طهر**	**11 دم**		
مثال 2	**5 دم**	**46 طهر**	**11 دم**		
امثلة على وقوع نصاب مساو للعادة في زمانها[5]					
مثال 3	**5 دم**	**48 طهر**	**12 دم**		
مثال 4	**5 دم**	**54 طهر**	**1 دم**	**14 طهر**	**1دم**
مثال على وقوع نصاب غير مساو للعادة في زمانها [6]					
مثال 5	**5 دم**	**57طهر**	**3 دم**	**14 طهر**	**1 دم**
امثلة على عدم مجاوزة الدم العشرة[7]					
مثال 6	**5 دم**	**55 طهر**	**7 دم**		
مثال 7	**5 دم**	**50 طهر**	**10 دم**		
مثال 8	**5 دم**	**54 طهر**	**8 دم**		
مثال 9	**5 دم**	**50 طهر**	**7 دم**		
مثال 10	**5 دم**	**58 طهر**	**3 دم**		
مثال 11	**5 دم**	**64 طهر**	**7 دم أو 11دم**		

1 منهل الواردين ، 185-186 ، البِرْكَويّ، **ذخر المتأهلين والنساء في تعريف الأطهار والدماء**، 177-175.

(2)البِرْكَويّ، **ذخر المتأهلين والنساء في تعريف الأطهار والدماء**، 144

(3)البِرْكَويّ، **ذخر المتأهلين والنساء في تعريف الأطهار والدماء**، 144

(4)البِرْكَويّ، **ذخر المتأهلين والنساء في تعريف الأطهار والدماء**، 145

(5)البِرْكَويّ، **ذخر المتأهلين والنساء في تعريف الأطهار والدماء**، 146

(6)البِرْكَويّ، **ذخر المتأهلين والنساء في تعريف الأطهار والدماء**، 146

(7)البِرْكَويّ، **ذخر المتأهلين والنساء في تعريف الأطهار والدماء**، 146

اهم الفوائد التي جاءت في المخطوط

الحمد لله البديع في خلقه الحكيم في تقدير أمره، والصلاة والسلام على من أكرم النساء كما أمرهُ ربه، وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه.

وبعدُ:

1- أكرم الله سبحانه وتعالى المرأة وجعل لها شأن فنرى سورة من طوال سور القرآن سماها الله تعالى سورة النساء كما شرع الله للمرأة من الاحكام ما يحفظ كيانها وينظم خصوصياتها.

2- جعل الله النساء شقائق الرجال وإنهن مخاطبات بما خوطب به الرجال ولكن تخفف وتسقط عنهن بعض التكاليف في بعض الاوقات؛ بسبب اختلاف طبيعتهن الخَلّقيه.

3- إن دم الحيض الأصل في لونه أن يكون أحمر، وقد يصير أسود، والحيض دمه غليظ ذو رائحة كريهة، واذا كان الدم أصفر أو فيه كدرة فإذا كان ذلك أيام العادة فحيض، وإلا فلا.

4- حد انتهاء الحيض وسن اليأس، مختلف فيه والارجح لا حدّ له، وإنما ما حدده الفقهاء كان من باب الغالب والمتعارف عليه. والله تعالى أعلم.

5- إن أقل مدة الحيض: ثلاثةُ أيام ولياليها، وأكثره: عشرة أيام ولياليها، وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً.

6- فرضية تعلم النساء والازواج للأحكام التي تخص الدماء والأطهار لما يترتب على ذلك من صلاحية الحال للقيام بالواجبات الدينية والحقوق الزوجية.

7- لا يجوز للحائض المرور في المسجد واللبث فيه وكذا الطوف.

8- يحرم على الحائض قراءة القرآن ومسه ولو بغلاف، أما القراءة فيما دون الآية فيباح.

9- تقضي الحائض الصوم؛ لأنه محرم عليها وقت الحيض، فيجب عليها قضاؤه إن شاءت تقضي في أيام متفرقات أو متتابعات.

10- الحائض إذا اضطرت للطواف جاز ذلك لها مع الأثم، أما باقي المناسك فالحيض "لا يمنع الوقوف بعرفة، ومزدلفة، ورمي الجمار، وذكر الله تعالى ودعائه، وأما السعي بين الصفا والمروة، فالجمهور على جوازه مع الحيض، ومنعه طائفة من السلف". ص: 190.

11- يجوز أن يستمتع الرجل بزوجته إذا كانت حائض ما عدا الفرج، وإذا وطئها اثناء ذلك جاهلاً أو ناسياً فعليه التوبة والاستغفار، والكفارة مختلف فيها وفي قدرها للمتعمد وللناسي.

12- إذا خرج الولد ولم يعقبه دم يجب على المرأة الغسل، وإذا ولدت من تحت سرتها وهو ما يعرف بالولادة القيصرية ولم ترَ دم فلا تكن نفساء بل تصير ذات جرحٍ يغسل موضعه، أما إذا نزل دم من فرجها فحينئذٍ تكون نفساء.

13- حكم المرأة النفساء كحكم الحائض من حيث ما يجب عليها ويحرم وما يسقط عنها، ألا أنها لا تنقض العدة والاستبراء بالنفاس، ولا يحصل به معرفة البلوغ.

14- الاستحاضة دمها أحمر رقيق، وهو دم فساد لا دم صحة.

15- المرأة إذا طهرت قبل تمام عادتها فتكون حينئذ طاهرة فتغتسل ويجب عليها ما على الطاهرات.

16- إذا عاد الدم على المرأة قبل تمام عادتها وبعدما طهرت وهي في العادة ولم يتجاوزها فالدم العائد حيض.

17- إذا طهرت المرأة قبل تمام العادة، أو لتمامها، وعاودها واستمر ذلك الدم وجاوز أكثر الحيض فترد حينئذٍ إلى عادتها، وباقي الدم استحاضة.

18- إذا طهرت لتمام العادة، ثم رأت بعد ذلك دم ولم يجاوز ذلك الدم أكثر مدة الحيض فإن ضم الدم إلى الدم الأول ولم يكن بين طرفيهما: أي: طرفي الدم أكثر من خمسة عشر يوما فالكل حيض.

19- المستحاضة تتوضأ الكل صلاة هذه جملة من النتائج التي استنبطها من هذه الرسالة علماً أن هناك أمور مهمة ولكن يطول المقام بذكر جميع نتائجها، ومن يريد الاطلاع عليها فليقرأ هذه الرسالة وسيجدها في ثناياها سهلةً يسيرةً بأذن الله وختاماً أسال الله التوفيق والمغفرة وأصلي وأسلم على سيد العالمين وحبيب ربِّ العالمين محمد النبي الأمين وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه.

المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم**
- ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني (ت:606هـ) **البديع في علم العربية**، مكة المكرمة – المملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، ط، 1، 142هـ.
- ابن العجمي، أحمد بن إبراهيم بن محمد بن خليل، موفق الدين، أبو ذر سبط (ت: 884هـ)، **كنوز الذهب في تاريخ حلب**، حلب- دار القلم، ط1، 1417 هـ.
- ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: 804هـ)، **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، تح: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق – سوريا، ط1، 1429هـ - 2008م.
- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: 861هـ) **فتح القدير**، دار الفكر، د. ط، د. ت.
- ابن عابدين الدمشقي الحنفي، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز (ت: 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، بيروت، دار الفكر، ط2، 1412هـ - 1992م.
- ابن عابدين، فقه أبو حنيفة، **حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، حاشية ابن عابدين، بيروت، دار الفكر للطباعة. 1421هـ - 2000م.
- ابن قايماز، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان (ت: 748هـ)، **وفيات الأعيان وأنباء الزمان**، بيروت- دار صادر، 1994م.
- ابن قتيبة أبو محمد عبد الله بن مسلم(ت: 276هـ) **المعارف** لابن قتيبة، القاهرة –دار المعارف.
- ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة (ت: 620هـ) **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، بيروت- دار الفكر – ط1، 1405هـ.

- ابن مَازَةَ البخاري الحنفي، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر (ت: 616هـ) **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة** -رضي الله عنه-، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ - 2004م.
- ابن مَازَةَ البخاري الحنفي، أبو المعالي برهان الدين(ت: 616هـ) **كتب التخريج والزوائد**، لبنان-بيروت دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ - 2004م.
- ابن نجيم الحنفي، سراج الدين عمر بن إبراهيم (ت: 1005هـ) **النهر الفائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتب العلمية ط1، 1422هـ - 2002م.
- ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت: 970هـ) **الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ، عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ**، بيروت – لبنان دار الكتب العلمية، ط،1، 1419هـ - 1999م.
- ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت: 970هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق وفي آخره، تكملة البحر الرائق** لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت: بعد: 1138هـ) وبالحاشية، منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي ط2.
- ابن هشام اللخمي (ت: 577هـ)، **شرح الفصيح**، تح: د. مهدي عبيد جاسم، ط1، 1409 هـ - 1988م.
- أبو البقاء الحنفي، القريمي الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني، أبو البقاء الحنفي (ت: 1094هـ)، **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، بيروت -مؤسسة الرسالة، د، ت، د، ط.
- أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري (ت: 1414هـ)، **مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند، ط3، 1404هـ، 1984م.
- أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت: 630هـ)، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، تح: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ - 1994م.
- أبو الحسن علي بن عيسى بن علي بن عبد الله الرماني (ت: 384هـ)، **رسالتان في اللغة**، تح: إبراهيم السامرائي، دار الفكر للنشر والتوزيع - عمان، 1984م.

- أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، **نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر**، تح: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، مطبعة سفير بالرياض، ط1، 1422هـ.
- أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ. 1989م.
- أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت: 571هـ)، **تاريخ دمشق**، تح: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د. ط، 1415 هـ - 1995 م.
- أبو المعالي محمود شكري بن عبد الله بن محمد بن أبي الثناء الألوسي (ت: 1342هـ)، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: 595هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الحديث – القاهرة، د. ط، 1425هـ - 2004م.
- أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت: 463هـ)، **المتفق والمفترق**، دراسة وتح: الدكتور محمد صادق آيدن الحامدي، دمشق-دار القادري للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1417 هـ - 1997م.
- أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: 463هـ)، **تاريخ بغداد وذيوله**، تح: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1417هـ.
- أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (ت: 292هـ)، **مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار**، تح: محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ط1، 1988م، وانتهت 2009م.
- أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت: 800هـ)، **الجواهر النيرة على مختصر القدوري**، المطبعة الخيرية، ط1، 1322هـ.
- أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: 275هـ)، **سنن أبي داود**، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

- أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي (ت: 676هـ) المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، دار الفكر.
- أبو سعد السمعاني المروزي، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي (ت: 562هـ)، **المنتخب من معجم شيوخ السمعاني**، الرياض- دار عالم الكتب، ط1 ،1417 هـ - 1996م.
- أبو عبد الله أحمد بن حنبل، تأليف: خالد الرباط، سيد عزت عيد [بمشاركة الباحثين بدار الفلاح] **الجامع لعلوم الإمام أحمد – الرجال**، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية، ط1، 143هـ - 2009 م.
- أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: 405هـ)، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1411هـ – 1990م.
- أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت: 230هـ)، **الطبقات الكبرى**، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1410هـ - 1990م.
- أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن شهاب الدين بن محمد الزرقاني المالكي (ت: 1122هـ)، **شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية**، دار الكتب العلمية، ط1، 1417هـ-1996م.
- أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ، **موسوعة أحكام الطهارة**، مكتبة الرشد، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط2، 1426 هـ - 2005 م.
- ابو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت: 279هـ)، **سنن الترمذي**، تح: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، 1998م.
- أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: 456هـ)، **المحلى بالآثار**، دار الفكر – بيروت، د. ط، د. ت.
- أبو منصور، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي (ت: 370هـ) **تهذيب اللغة**، بيروت -دار إحياء التراث العربي ط1، 2001م.

- أبو يعلى الخليلي، خليل بن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن الخليل القزويني (ت: 446هـ)، **الإرشاد في معرفة علماء الحديث**، تح: د. محمد سعيد عمر إدريس، مكتبة الرشد – الرياض، 1409م.
- أبي العز الحنفي، صدر الدين عليّ بن عليّ(ت: 792هـ)، **التنبيه على مشكلات الهداية**، المملكة العربية السعودية، مكتبة الرشد ناشرون – ط1، 1424 هـ - 2003 م.
- الإتيوبي الولوي، محمد بن علي بن آدم بن موسى، **البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج**، دار ابن الجوزي، ط1، 1426 - 1436هـ.
- أحمد بن عبد الرشيد بن الحسين البخاري الحنفي (ت: 542هـ)، **خلاصة الفتاوى**، مخطوط جامعة الملك سعود، رقم 1515.
- أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت: 852 هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة - بيروت، 1379هـ.
- أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي (ت: 1231هـ)، **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**، تح: محمد عبد العزيز الخالدي، لبنان- بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ - 1997م.
- أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (ت: 974هـ) **الفتاوى الفقهية الكبرى**، جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (ت: 982 هـ)، ن: المكتبة الإسلامية، د. ط، د. ت.
- أحمد بن يحي بن فضل الله القرشي العدوي العمري، شهاب الدين (ت: 749هـ)، **مسالك الأبصار في ممالك الأمصار**، المجمع الثقافي، أبو ظبي، ط1، 1423هـ.
- الأستاذ عبد الإله بن محمد الملاّ، **الكواشف الجلية عن اصطلاحات الحنفية**، ط1، مطبعة الإحساء، 1425هـ.
- الاستاذ الدكتور: محمد مصطفى الزحيلي، **الوجيز في أصول الفقه**، دار الخير للتوزيع والنشر، بيروت- لبنان.

- إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم البابانى البغدادي، **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، لبنان–بيروت، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية إستانبول، د. ط، دار إحياء التراث العربي، 1951.
- إعداد: د. أسامة بن سعيد القحطاني، د. علي بن عبد العزيز بن أحمد الخضير، د. ظافر بن حسن العمري، د. فيصل بن محمد الوعلان، د. فهد بن صالح بن محمد اللحيدان، د. صالح بن عبيد الحربي، د. صالح بن ناعم العمري، د. عزيز بن فرحان بن محمد الحبلاني العنزي، د. محمد بن معيض آل دواس الشهراني، د. عبد الله بن سعد بن عبد العزيز المحارب، د. عادل بن محمد العبيسي، **موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي**، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط1، 1433 هـ - 2012 م.
- الأندلسي، لأبى الحسن عليّ بن بسّام الشّنتريني (ت: 542 هـ) **الذخيرة فى محاسن أهل الجزيرة**، دار الثقافة لبنان– بيروت، ط1، 1399هـ- 1979م.
- الأنصاري الدمشقيّ بن الأكفاني، هبة الله بن أحمد بن محمد بن هبة الله، أبو محمد، الأمين، (ت: 524هـ) **ذيل تاريخ مولد العلماء ووفياتهم**، الرياض، دار العاصمة – ط1، 1409هـ.
- البابانى البغدادي، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم البابانى (ت: 1399هـ) **إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون**، لبنان– بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1413هـ – 1992م.
- محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: 1250هـ)، **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، دار المعرفة – بيروت.
- البرماوي شهير بالساعاتي، إلياس بن أحمد حسين – الشهير بالساعاتي – بن سليمان بن مقبول علي البرماوي، **إمتاَعُ الفُضَلاء بتَراجِم القرّاء فِيما بَعدَ القَرن الثامِن الهِجري**، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع ط1، 1421 هـ - 2000م.
- البرمكي الإربلي، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان(ت: 681هـ) **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، بيروت دار صادر – د.ط، د.ت.
- البستي، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي (ت: 354هـ) **الثقات**، تح: السيد شرف الدين، دار الفكر، 1395هـ- 1975م.

- البصري، البغدادي، ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء(ت: 230هـ) القنية المنية لتتميم الغنية، بيروت – دار الكتب العلمية، ط2، 1998.
- البَطَلْيَوسي، أبو محمد عبد الله بن محمد بن السِّيد (ت: 521هـ) **الاقتضاب في شرح أدب الكتاب**، المصرية بالقاهرة، مطبعة دار الكتب، 1996م.
- البغدادي أحمد بن علي أبو بكر الخطيب (ت: 463هـ) **تاريخ بغداد**، بيروت – دار الكتب العلمية، د. ت.
- البغدادي المعروف بـ ابن شاهين، أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن محمد بن أيوب بن أزداذ (ت: 385هـ) **تاريخ أسماء الثقات**، الكويت، الدار السلفية – ط1، 1404هـ – 1984م.
- البغدادي المعروف بـ ابن شاهين، أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن محمد بن أيوب بن أزداذ (ت: 385هـ)، **تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين**، ط1، 1409هـ-1989م.
- البغدادي المعروف بابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري(ت: 230هـ)، **الجزء المتمم لطبقات ابن سعد**، الطائف- مكتبة الصديق ط1، 1414هـ - 1993م.
- البغدادي بابن سعد. أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري(ت: 230هـ)، **الطبقات الكبرى** –متمم التابعين –محققاً، المدينة المنورة - مكتبة العلوم والحكم ط2، د. ت، 1408هـ.
- البغدادي، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم (ت: 1399هـ) **هدية العارفين**، لبنان- بيروت – طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية إستانبول أعادت طبعه بالأوفست، دار إحياء التراث العربي، 1951م.
- البغدادي، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني (ت: 1399هـ) **هدية العارفين أسماء**، لبنان- بيروت، البهية إستانبول، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة، أعادت طبعه بالأوفست، دار إحياء التراث العربي، 1951م.
- البغدادي، وليد بن أحمد الحسين الزبيري، إياد بن عبد اللطيف القيسي، مصطفى بن قحطان الحبيب، بشير بن جواد القيسي، عماد بن محمد، **الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة**، بريطانيا، مجلة الحكمة، مانشستر – ط1، 1424هـ - 2003م

- بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (ت: 1429هـ)، **طبقات النسابين**، الرياض، دار الرشد، ط1، 1407هـ - 1987م.
- البلخي، لجنة علماء برئاسة نظام الدين، **الفتاوى الهندية**، دار الفكر الطبعة، ط2، 1431هـ.
- البلدحي، أبو الفضل الحنفي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي (ت: 683هـ) **الاختيار لتعليل المختار**، القاهرة- بيروت، طبعة الحلبي- (وصورتها دار الكتب العلمية - وغيرها)، 1356هـ - 1937م.
- البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت: 256هـ)، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه**، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة،ط1، 1422هـ.
- التاريخ الاقتصادي للدولة العثمانية (974هـ مابين 1342هـ)، **رسالة ماجستير** – جامعة اليرموك، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية- قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، إعداد الطالب: معاذ محمد عبد القادر عابدين، إشراف: أ. د. قسم محمد الحموري.
- تقي الدين المقريزي (ت: 845 هـ)، **المقفى الكبير**، تح: محمد اليعلاوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط2، 1427 هـ - 2006 م.
- التميمي، عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد الرازي (ت: 327هـ)، **الجرح والتعديل**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1271هـ – 1952م.
- الجرجاني، أبو القاسم حمزة بن يوسف بن إبراهيم السهمي القرشي(ت: 427هـ)، **تاريخ جرجان**، بيروت - عالم الكتب ط4، 1407هـ - 1987م.
- الجِسْتاني، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: 275هـ)، **سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني في الجرح والتعديل**، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ط1، 1403هـ-1983م.
- الجصاص الحنفي، أحمد بن علي أبو بكر الرازي(ت: 37هـ)، **شرح مختصر الطحاوي**، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج ط1، 1431 هـ - 2001م.

- جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت: 762هـ)، **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي**، محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، تح: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت –لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية– جدة – السعودية، ط1، 1418هـ-1997م
- حاجي خليفة، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قيماز الشهير بـ «الذهبي» (ت: 748هـ)، **تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، تح: غنيم عباس غنيم – مجدي السيد أمين، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط1، 1425 هـ – 2004 م.
- حامد صادق قنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1408هـ – 1988م.
- الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي، أبو بكر بن علي بن محمد (ت: 800هـ)، **الجوهرة النيرة**، المطبعة الخيرية ط1، 1322هـ.
- الحدادي العبادي، الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي، أبو بكر بن علي بن محمد (ت: 800هـ)، **الجوهر النيرة على مختصر القدوري**، المطبعة الخيرية، ط1، 1322هـ.
- حسن محمد أيوب (ت: 1429هـ)، **الحديث في علوم القرآن والحديث**، دار السلام – الإسكندرية، ط2، 1425هـ – 2004م.
- الحسين بن علي بن حجاج بن علي، حسام الدين السِّغْنَاقي (ت: 711 هـ)، **الكافي شرح البزودي**، تح: فخر الدين سيد محمد قانت (رسالة دكتوراه)، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط1، 1422 هـ – 2001م.
- الحصكفي الحنفي، محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين (ت: 1088هـ)، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**، دار الكتب العلمية ط1، 1423هـ– 2002م.
- الحلبي القبيباتي الشافعيّ الناجي، إبراهيم بن محمد بن محمود بن بدر، برهان الدين، أبو إسحاق(ت: 90هـ)، **إفادة المبتدي المستفيد في حكم إتيان المأموم بالتسميع وجهره به إذا بلغ وإسراره**

بالتحميد، بيروت – لبنان، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1422هـ - 2001م.

- الحموي، أبو العباس، أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت: نحو: 770هـ)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، بيروت - المكتبة العلمية، د.ت.
- حوّى، سعيد حوّى (ت: 1409هـ)، **النهر الفائق شرح كنز الدقائق**، القاهرة، دار السلام، ط6، 1424.
- خالد زياد، المسلمون والحداثة الأوربية، رؤية للنشر والتوزيع، القاهرة- مصر، 1421هـ-2000م.
- *الخطيب* البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي (ت: 463هـ)، **تاريخ بغداد**، بيروت، دار الكتب العلمية ط1، 1417 هـ.
- د. أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: 1424هـ) بمساعدة فريق عمل، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، عالم الكتب، ط1، 1429هـ - 2008م.
- الدسوقي، محمد عرفه الدسوقي، دار الفكر- بيروت، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، د.ت.
- الدكتور شوقي ضيف، **تاريخ الأدب العربي**، دار المعارف – مصر، ط1، 1995م.
- الدكتور عبد الكريم زيدان، **الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة الرسالة**، بيروت- لبنان، ط5، 1427هـ- 2006م.
- الدمشقي الحنفي، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين (ت: 1252هـ)، **رد المحتار على الدر المختار**، بيروت- دار الفكر ط2، 1412هـ - 1992م.
- الذهبي أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (ت: 748هـ)، **سير أعلام النبلاء**، بيروت، مؤسسة الرسالة 1413هـ.
- الذهبي الدمشقي، حمد بن أحمد أبو عبد الله، **الكاشف في معرفة من له رواية**، (ت: 748هـ) جدة، 1413هـ – 1992م، مكان النشر جدة د، ط.
- الذهبي شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (ت: 748هـ)، **تذكرة الحفاظ**، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، ط1، 1419هـ- 1998م.

- الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد (ت: 748هـ)، **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية ط1، 1995م.
- الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، (ت: 748هـ)، **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، تح: د. عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، 1407هـ - 1987م.
- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، أبو عبد الله (ت: 748هـ)، **أعلام النبلاء**، بيروت، مؤسسة الرسالة 1413هـ.
- الذين ترجم لهم فضيلة الشيخ المحدث أبو إسحاق الحويني، **نثل النبال بمعجم الرجال**، جمع: الشيخ أبي إسحاق الحويني، ورتبه: أبو عمرو أحمد بن عطية الوكيل، مصر، دار ابن عباس، ط1، 1433هـ - 2012م.
- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، (ت: 666هـ)، **تحفة الملوك**، بيروت، دار البشائر الإسلامية، 1417هـ.
- رسالة سالم وهبي. علي بلوط - أحمد بلوط، معجم التاريخ «**التراث الإسلامي في مكتبات العالم** (المخطوطات والمطبوعات)، 1904م.
- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين (ت: 1004هـ)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، بيروت، دار الفكر، ط أخيرة - 1404هـ-1984م.
- الرومي البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، **أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين** (ت: 786هـ)، العناية شرح الهداية، دار الفكر، د.ط.
- الرومي الحنفي، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني (ت: 1067هـ)، **كشف الظنون**، بيروت، دار الكتب العلمية 1413هـ – 1992م.
- الزرعي أبو عبد الله، محمد بن أبي بكر أيوب (ت: 751هـ)، **مفتاح دار السعادة**، بيروت، دار الكتب العلمية د، ت، د، ط.
- الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله، **البحر المحيط في أصول الفقه**، لبنان- بيروت، دار الكتب العلمية، 1421هـ - 2000م.

- الزركلي الدمشقي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس (ت: 1396هـ)، **الأعلام**، دار العلم للملايين ط15، 2002م.
- الزهري، محمد بن سعد بن منيع (ت: 23هـ)، **الطبقات الكبير**، تح: علي محمد عمر، القاهر، مكتبة الخانجي – ط1، 2001 م
- زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: 970هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتاب الإسلامي، ط2، د.ت.
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (ت: 483هـ)، **المبسوط للسرخسي**، بيروت- دار المعرفة – د.ط 1414هـ - 1993م0
- سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت: 793هـ)، **شرح التلويح على التوضيح**، مكتبة صبيح بمصر، د. ط، د. ت
- سعد الدين، مسعود بن عمر التفتازاني(ت: 792هـ)، **مختصر المعاني**، ط1، 1411هـ.
- سعدي أبو جيب، **القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً**، دار الفكر، دمشق – سورية، ط2، 1408هـ = 1988م.
- السُّغْدي، حنفي، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد (ت: 461هـ)، **النتف في الفتاوى للسغدي**، الأردن – عمان، لبنان- بيروت، دار الفرقان – مؤسسة الرسالة – ط 2، 1404 - 1984م.
- السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن (ت: 795هـ)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، د. ط، د.ت.
- السمرقندي، علاء الدين (ت: 539هـ)، **تحفة الفقهاء**، بيروت، تح، دار الكتب العلمية 1405هـ – 1984م.
- السنيكي المصري الشافعي، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى (ت: 926هـ)، **منحة الباري بشرح صحيح البخاري المسمى «تحفة الباري»** – المملكة العربية السعودية – مكتبة الرشد، الرياض ط1، 1426 هـ - 2005 م.

- سيد حسين عبد الرحمن البنجاوي، اعتنى به: إلياس قبلان، راجعه وقدمه: محمد صالح بن أحمد الغرسي، أ. د. أرحان جكر، **الخلاصة البهية في مذهب السادة الحنفية**، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
- السيواسي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد (ت: 681هـ)، **شرح فتح القدير**، دار الفكر، بيروت.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (ت: 911هـ)، **تاريخ الخلفاء للسيوطي**، مكتبة نزار مصطفى الباز ط1، 1425هـ-2004م.
- الشافعي الصغير، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي (ت: 1004هـ)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، بيروت- لبنان، دار الفكر للطباعة 1404هـ - 1984م.
- الشحود، علي بن نايف الشحود، **الخلاصة في أحكام الفتوى**، بهانج، دار المعمور، ط2، 2009م.
- الشربيني الشافعي، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب (ت: 977هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار لكتب العلمية ط1، 1415هـ - 1994م.
- الشربيني الشافعي، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب(ت: 977هـ)، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، بيروت- لبنان، دار الفكر، د. ط، د.ت.
- الشربيني، محمد الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، بيروت، دار الفكر، د.ت، د. ط.
- الشرنبلالي المصري الحنفي، حسن بن عمار بن علي (ت: 1069هـ)، **نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي**، المكتبة العصرية، الطبعة، 1246 هـ- 2005 م.
- شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت: 902هـ)، **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت.
- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: 748هـ)، **مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه**، تح: محمد زاهد الكوثري، أبو الوفاء الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر آباد الدكن بالهند، ط3، 1408هـ.
- شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت: 684هـ)، **نفائس الأصول في شرح المحصول**، تح: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1، 1416هـ - 1995م.

- الشهير بالشافعي الصغير، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي (ت: 1004هـ)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بيروت**، دار الفكر، د. ط، 1404هـ - 1984م.
- الشوكاني اليمني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله (ت: 1250هـ)، **فتح القدير**، دمشق، بيروت، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – ط1 - 1414هـ.
- الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد (ت: 241هـ)، **مسند أحمد بن حنبل**، بيروت- عالم الكتب –، 1419هـ. 1998 م.
- الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد (ت: 189 هـ)، **الأَصْلُ**، لبنان - بيروت – ط1، 1433 هـ - 2012 م.
- الشيخ العلامة محمد بن محمد بن شهاب بن يوسف الكردي الشهير بالبزازي، (ت: 827 هـ)، **مختصر في بيان تفريعات الأحكام المشهورة بالفتاوى البزازية أو الجامع الوجيز**، تح: الدكتور محمود مطرجي، ط1، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1440-1441هـ- 2019م
- الشيخ فريد الدين عالم من العلاء الأندريتي الدهلوي الهندي (ت: 786هـ)، **الفتاوي التاتارخانية**، مكتبة زكريا بديوند الهند، د.ت.
- الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، **الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان**، دار الفكر، 1411هـ - 1991م.
- صدر الدين عليّ بن عليّ بن أبي العز الحنفي، **التنبيه على مشكلات الهداية** (ت: 792هـ)، المملكة العربية السعودية، الرشد ناشرون – ط1، 1424هـ - 2003م.
- صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت: 764هـ) **الوافي بالوفيات**، تح: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، بيروت – لبنان، دار إحياء التراث،1420هـ- 2000م، د. ط.
- الضبي، أحمد بن يحي بن أحمد بن عميرة، أبو جعفر الضبي (ت: 599هـ)، بغية الملتمس في تاريخ جال أهل الأندلس، القاهرة، دار الكاتب العربي، د. ط، 1967 م.
- طاشكبري، زادة (ت: 968هـ)، **الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية**، بيروت، دار الكتاب العربي، 1395هـ/ 1975م.

- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم (ت: 360هـ)، **مسند الشاميين**، بيروت – مؤسسة الرسالة، ط1، 1405 –1984م.
- الطحطاوي الحنفين، أحمد بن محمد بن إسماعيل (ت: 1231هـ)، **حاشية ابن الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح الإيضاح**، لبنان– بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ– 1997م.
- الطرابلسي، الحنفي، إبراهيم بن موسى بن أبي بكر ابن الشيخ علي (ت: 922هـ)، **الإسعاف في أحكام الأوقاف**، مصر المحمية، طبع بمطبعة هندية بشارع المهدى بالأزبكية بمصر المحمية، ط2، 1320هـ - 1902م.
- الظاهري يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (ت: 874هـ)، **المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي**، المصرية العامة للكتاب د. ط، د.ت.
- عادل نويهض، **معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر»**، قدم له: مُفتي الجمهورية اللبنانية الشَّيْخ حسن خالد، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت – لبنان، ط3، 1409 هـ - 1988 م.
- عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ)، **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**، مكتبة الرياض الحديثة مكان، الرياض د.ت، د. ط.
- عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ)، **معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم**، تح: أ. د محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب - القاهرة / مصر، ط1، 1424هـ - 2004م.
- عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ)، **نظم العقيان في أعيان الأعيان**، تح: فيليب حتّي، المكتبة العلمية – بيروت.
- عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم، (ت: 665هـ)، **إبراز المعاني من حرز الأماني في القراءات السبع**، مصر، شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي، د.ت، د. ط.
- عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده (ت: 1078هـ)، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر العلمية**، خرج آياته وأحاديثه: خليل عمران المنصور، لبنان– بيروت، دار الكتب العلمية، 1419هـ - 1998م.

- عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (ت: 1078هـ)، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، دار إحياء التراث العربي، د. ط.
- عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم، **الدليل إلى المتون العلمية**، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط1، 1420 هـ – 2000 م.
- عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (ت: 775هـ)، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية، مير محمد كتب خانه** – كراتشي، د. ط.
- عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (ت: 562هـ)، **الأنساب**، تح: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، 1382 هـ – 1962م.
- عبد اللطيف بن محمد بن مصطفى المتخلص بلطفي، الشهير بـ «رِياض زَادَه» الحنفي (ت: 1078هـ)، **أسماء الكتب**، تح: د. محمد التونجي، دار الفكر – دمشق/ سورية، ط3، 1403هـ/ 1983م.
- عبدالله بن حسين اليزدي (ت: 1015هـ)، **شرح التهذيب مع حاشيته الجديدة المسمّاة فرح التقريب**، من مجلس المدينة العلمية، مكتبة المدينة للطباعة والنشر والتوزيع، كراتشي- باكستان.
- عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: 743 هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت: 1021 هـ)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة،ط1، 1313هـ
- العسقلاني الشافعي، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل (ت: 852 هـ)، **لسان الميزان**، بيروت، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات 1406هـ – 1986م.
- العسقلاني الشافعي، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل (ت: 852هـ)، **تقريب التهذيب**، سوريا، دار الرشيد، د.ط، 1406هـ – 1986م.
- العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، تح: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، بيروت – ن، دار المعرفة، د. ت، د. ط.

- عصام الدين عثمان بن علي بن مراد العمري (ت: 1184هـ)، **الروض النضر في ترجمة أدباء العصر**، تح: الدكتور سليم النعيمي، المجمع العلمي العراقي – بغداد، ط1، 1395هـ - 1975م.
- علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: 885هـ)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، دار إحياء التراث العربي، ط2، د. ت.
- العلامة مولانا الشيخ نظام، وجماعة من علماء الهند الأعلام، تح: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، **الفتوى الهندية**، المعروفة بالفتوى العلمكيرية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1971.
- العلامة، المؤرخ، المسنِد، الراوية، النسابة، الشيخ أبي الفيض عبد الستار بن عبد الوهاب البكري الصديقي الهندي المكي الحنفي (ت: 1355هـ) **فيض الملك الوهاب المتعالي بأنباء أوائل القرن الثالث عشر والتوالي**، تح: أ. د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش.
- علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: 816هـ) **التعريفات للجرجاني**، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، لبنان بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1403هـ -1983م.
- علي رضا قره بلوط - أحمد طوران قره بلوط، معجم التاريخ «التراث الإسلامي في مكتبات العالم (المخطوطات والمطبوعات)»، دار العقبة، قيصري – تركيا، ط1، 1422 هـ - 2001 م.
- علي محمد الصلابي، **الدولة العثمانية عوامل النهوض وأسباب السقوط**، اعتنى به: أسامة بن الزهراء – عفا الله عنه، عضو في ملتقى أهل الحديث.
- عمر بن أحمد أبو حفص الواعظ (ت: 385هـ)، **تاريخ أسماء الثقات**، الكويت- الدار السلفية، د. ط، 1404هـ – 1984م.
- عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، - بيروت، مكتبة المثنى، دار إحياء التراث العربي. د.ت.
- العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين (ت: 855هـ)، **البناية شرح الهداية**، لبنان- بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1420هـ - 2000م.
- الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم (ت: 1298هـ)، **اللباب في شرح الكتاب**، لبنان- بيروت، المكتبة العلمية، د.ت.

- الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت: 393هـ)، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، بيروت – دار العلم للملايين، ط4، 1407هـ – 1987م.
- فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت: 743هـ)، **تبين الحقائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتب الإسلام.
- الفرغاني، للإمام فخر الدين حسن الأوزجندي، **فتاوى قاضي خان**، الخانية (ت: 592هـ)، لبنان – بيروت، هامش الفتاوى الهندية، دار إحياء التراث العربي، ط4، 1406هـ – 1986م.
- القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (ت: ق 12هـ)، **دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون**، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية – بيروت– لبنان، ط1، 1421هـ – 2000م.
- القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين(ت: 428هـ)، **التجريد للقدوري**، القاهرة– دار السلام ط2، 1427 هـ – 2006 م.
- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي(ت: 684هـ)، **جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول**، جامعة أم القرى، كلية الشريعة –، د. ط، 1421هـ – 2000م.
- الكاساني الحنفي، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد (ت: 587هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، بيروت– دار الكتاب العربي، دار الكتب العلمية ط2، 1406هـ – 1986م.
- الكيال، بركات بن أحمد بن محمد الخطيب، أبو البركات، زين الدين ابن الكيال(ت: 929هـ)، **الكواكب النيرات في معرفة من الرواة الثقات**، بيروت، دار المأمون . ط1 . 1981م.
- اللكنوي الهندي، أبو الحسنات محمد عبد الحي (ت: 1304هـ)، **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، طبع بمطبعة دار السعادة بجوار محافظة مصر – لصاحبها محمد إسماعيل، ط1، 1324هـ.
- للشريف الجرجاني، ومحمد بن بير عليّ البِرِكَويّ(ت: 981هـ)، **شرح العوامل**، تح، وتع: الياس قبلان، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان.
- المبارك بن أحمد بن المبارك بن موهوب اللخمي الإربلي، المعروف بابن المستوفي (ت: 637هـ)، **تاريخ إربل**، تح: سامي بن سيد خماس الصقار، وزارة الثقافة والإعلام، دار الرشيد للنشر، العراق، 1980م.

- المبرد، يوسف بن حسن بن عبد الهادي (ت: 909هـ)، **محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب**، المملكة العربية السعودية -المدينة النبوية، ط1، 1420هـ/2000م
- مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: 606هـ)، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تح: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ - 1979م.
- مجموعة رسائل ابن عابدين، الرسالة الرابعة، منهل الواردين من بحار الفيض، على ذخر المتأهلين، 2014م.
- محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: 1252هـ)، **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، دار الفكر-بيروت، دار الفكر-بيروت، د.ت.
- محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي (ت: 1111هـ) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، بيروت- لبنان، دار صادر، د. ط، د. ت.
- محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت: 256هـ)، **التاريخ الكبير**، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن، محمد عبد المعيد خان.
- محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت: 256هـ)، **الجامع الصحيح**، دار الشعب – القاهرة،ط1، 1407 – 1987م.
- محمد بن الشيخ علي بن آدم الإثيوبي الولوي، **قرة العين في تلخيص تراجم رجال الصحيحين**، دار المعراج الدوليّة للنشر، الرياض - المملكة العربية السعودية، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط2، 1421 هـ - 200م.
- محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: 354هـ) **الثقات لابن حبان**، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، ن: الهند، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن، ط1، 1393 هـ -1973م.
- محمد بن عبد الرحمن الخميس، **شرح الرسالة التدمرية**، دار أطلس الخضراء، ط 1425هـ-2004م.

- محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع، أبو بكر، معين الدين، ابن نقطة الحنبلي البغدادي (ت: 629هـ)، **إكمال الإكمال (تكملة لكتاب الإكمال لابن ماكولا)**، تح: د. عبد القيوم عبد ريب النبي، جامعة أم القرى – مكة المكرمة، ط1، 1410هـ.
- محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي البلنسي (ت: 658هـ) **معجم أصحاب القاضي أبي علي الصدفي**، مصر، مكتبة الثقافة الدينية – ط1، 2000م.
- محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت:1250هـ)، **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية**، بيروت – دار الفكر، د.ت.
- محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – أو منلا أو المولى – خسرو (ت: 885هـ) **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، دار إحياء الكتب العربية، د. ط.
- محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: 1205هـ)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تح: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت: 786هـ) **العناية شرح الهدية**، دار الفكر، الطبعة: د. ط، د. ت.
- محمد بن مكرم بن عليّ، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الأفريقي، لسان العرب، (ت: 711هـ)، بيروت، دار صادر، ط3، 1414 هـ.
- محمد بن ولي بن رسول (ت: 1165هـ)، **شرح الخلافات بين الأشعري والماتريدي**، رسالة ماجستير، قسم العقيدة والفكر، كلية العلوم الاسلامية الجامعة العراقية، الطالبة: رونق خميس حميد المشهداني، أشراف: أ. د. صباح نوري الجبوري.
- محمد بن ولي بن رسول الإزميري الحنفي (ت: 1165هـ)، **كمال الدراية وجمع الرواية والدراية من شروح ملتقى الأبحر**، اعتنى به وضبطه محمد مصطفى الخطيب، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، 1971م.
- محمد صالح الشنطي، **فن التحرير العربي ضوابطه وأنماطه**، دار الاندلس، 2008م.
- محمد عجاج بن محمد تميم بن صالح بن عبد الله الخطيب، **لمحات في المكتبة والبحث والمصادر**، مؤسسة الرسالة، ط19، 1422 هـ – 2001م.

- محمد عميم الإحسان المجددي البركتي (ت: 1329هـ)، **التعريفات الفقهية**، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان 1407هـ - 1986م)، 1424هـ - 2003م.
- محمد فريد بك، **البهجة التوفيقية في تاريخ مؤسس العائلة الخديوية**، القاهرة / مصر- دار الكتب والوثائق القومية، ط2، - - 1426هـ /2005 م، د.ط.
- محمود بن عبد الفتاح النحال، **إِتْحَافُ المُرْتَقِي بِتَرَاجِمِ شُيُوخ البَيهَقِيّ**، قَدَّمَ لَهُ: الشَّيْخ مُصْطَفَى العَدَوِي، إشراف ومراجعة وضبط وتدقيق: الفريق العلمي لمشروع موسوعة جامع السنة، دار الميمان للنشر والتوزيع، ط1، 1429هـ - 2008م.
- محمود عبد الرحمن عبد المنعم، **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر، دار الفضيلة.
- المرغياني، أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني (ت: 593هـ)، **الهداية في شرح البداية المبتدي**، المكتبة الإسلامية. د.ت.
- مصطفى بن ابراهيم الغليبولي (ت: 1176هـ)، **شرح العوامل، شرح الغليبولي المسمَّى تحفة الإخوان على عوامل** البِرْكِويّ، وهناك شروح لمؤلفين في الكتاب، تح: إلياس قبلان، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 1971م.
- مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ «كاتب جلبي» وبـ «حاجي خليفة»(ت: 1067 هـ)، **سلم الوصول إلى طبقات الفحول**، تح: محمود عبد القادر الأرناؤوط، تركيا – إستانبول، مكتبة إرسيكا، إستانب 2010م.
- مصطفى جلبي (ت: 1067هـ)، **كشف الظنون** عن أسامي الكتب والفنون، مكتبة المثنى – بغداد، 1941م.
- مصطفى علمي بن إبراهيم الآقسرائي العثماني الشاعر (ت: 1207هـ)، **تحفة الإخوان في شرح العوامل** البِرْكِويّ، مخطوطات دار الكتب القطرية، الرقم العام:914.
- المغربي، محمد بن عبد الرحمن أبو عبد الله (ت: 954هـ) **الجليل لشرح مختصر خليل**، بيروت - دار الفكر، 1398 دار الفكر 1978م د. ط.
- **موسوعة (مقاتل من الصحراء)**، تمت زيارتها بتاريخ: 10/19/ 2022م.

- الموصلي البلدحي، عبد الله بن محمود بن مودود، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت: 683هـ)، والاختيار لتعليل المختار، القاهرة- مطبعة الحلبي وصورتها بيروت-دار الكتب العلمية، 1356 هـ - 1937 م.
- ناصر الدين، محمد بن عبد الله بن محمد ابن أحمد بن مجاهد القيسي الدمشقي الشافعي، شمس الدين، الشهير بابن ناصر الدين (ت: 842هـ)، توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم، بيروت، مؤسسة الرسالة – ط1، 1993م.
- نجم الدين محمد بن محمد الغزي (ت: 1061هـ)، **الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة**، تح: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1418 هـ - 1997 م.
- النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين(ت: 710هـ)، **كنز الدقائق**، دار البشائر الإسلامية، دار السراج ط1، 1432هـ - 2011م.
- نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (ت: 573هـ)، **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**، تح: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان، دار الفكر، دمشق - سورية، ط1، 142هـ - 1999م.
- الهِجراني الحضرمي الشافعي، أبو محمد الطيب بن عبد الله بن أحمد بن علي بامخرمة (ت: 947هـ)، **قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر**، جدة - دار المنهاج – ط1، 1428هـ - 2008م.
- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، الطبعة الثانية، طبع الوزارة، (من1404هـ- 1427هـ).
- يوسف بن عمر بن يوسف الكادوري، **جامع المضمرات والمشكلات في شرح مختصر الإمام القدوري**، تح: أنس محمد ماهر محمود الكبيسي، دار الكتب العلمية، بيروت_ لبنان، 1971م.

المصادر الأجنبية:

- A.Mlf., Şerḥu Risâleti'l-Birgivî, Süleymaniye Ktp., İzmir, Nr. 193, V. 1 A-B
- Âkifzâde Abdürrahim Al-Amâsî, Al-Majmu', Millet Ktp., Ali Emîrî Efendi, Nr. 2527, Vr. 96 B.

السّيرة الذّاتيّة

أكمل الباحث الدراسة الجامعية في كلية العلوم الإسلامية – جامعة بغداد– قسم الفقه وأصوله، ويعمل الآن مدرساً في ثانوية السيد محمد الإسلامية، وبدأ دراسة الماجستير بتاريخ 2020م في جامعة كارابوك– معهد الدراسات العليا– قسم العلوم الإسلامية الاساسية.

MUHAMMED B. VELİ B. RESÛL EL-KIRŞEHRÎ EL-İZMİRÎ EL-HANEFÎ'NİN (Ö. HİCRİ 1165) ZAKHRİ'L-MÜTE'EHHİLÎN FÎ TA`RÎFİ'L-İTHÂR VE'D-DİMÂ' ŞERHİ - ARAŞTIRMA VE TAHKİK

2023
YÜKSEK LİSANS TEZİ
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ

Shaalan Hafedh IBRAHIM

Tez Danışmanı
Dr. Öğr. Üyesi Khaled DERSHWI